التقرير الدوري الثامن

حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي
2018 - 2015

ICRC

تقرير

شكر وتقدير

هذا التقرير من إعداد القسم الإقليمي للقانون الدولي الإنساني ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة - عمر مكي، وعلى البدراوي، وإنجي أبو العيون، وبسنت عبد المجيد، وسالي طلال، ونهلة حفني - وذلك بالتشاور مع قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email:cai_csc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثانى/ نوفمبر 2019

التقرير الدوري الثامن

حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

2015 - 2018

قائمة المحتويات

تقديم 7

1. مقدمة 11

2. التقرير الإقليمي حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول العربية 15

3. خطة العمل الإقليمية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2018 - 2020) 37

قائمة المشاركين في الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني - القاهرة، جمهورية مصر العربية (19 – 20 سبتمبر 2018) 42

4. تقارير الدول حول التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني 47

1. المملكة الأردنية الهاشمية 50
2. الإمارات العربية المتحدة 52
3. مملكة البحرين 54
4. الجمهورية التونسية(*) 56
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 57
6. جمهورية جيبوتي(*) 59
7. المملكة العربية السعودية 60
8. جمهورية السودان 62
9. الجمهورية العربية السورية..... 64
10. جمهورية الصومال الديمقراطية(*) 65
11. جمهورية العراق 66
12. سلطنة عمان 68
13. دولة فلسطين 69
14. دولة قطر 71
15. جمهورية القمر المتحدة(*) 75
16. دولة الكويت 76
17. الجمهورية اللبنانية 78
18. دولة ليبيا 80
19. جمهورية مصر العربية 82
20. المملكة المغربية 88
21. الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*) 92
22. الجمهورية اليمنية 93

5. الملحقات 97

1. قائمة مختصرة للجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني 100
2. قائمة مفصلة لبيانات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية 102
3. منشور قانوني حول اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 115
4. قائمة كاملة بتصديق / توقيع الدول العربية على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني 117
5. القانون العربي النموذجي بشأن الجرائم الدولية 134
6. مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني 142
7. مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني 144

تقـــــديم

تقـــديم

يتناول هذا التقرير الدوري الثامن، حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015 - 2018)، العمل الذي تضطلع به الحكومات العربية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وإدماجه في تشريعاتها الوطنية. وبصفتي رئيسًا لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، وهي مقر القسم الإقليمي للقانون الدولي الإنساني الذي لم يدخر جهدا في العمل على إصدار هذا التقرير، يسعدني أن أقدم هذا العمل المهم إلى جمهور أوسع نطاقًا.

نشهد جميعا، وبكل أسف وتعاطف شديدين تجاه الأشخاص والمجتمعات المتضررة، كيف ألقت النزاعات التي اندلعت حديثا، والأخرى التي استمرت عقودًا من الزمن، بظلال وخيمة على هذه المنطقة. وقد بذلنا قصارى جهدنا، بالتعاون مع شركائنا في الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، للاستجابة للاحتياجات الإنسانية الهائلة الناجمة عن النزاعات المسلحة والاحتلال وحالات العنف الأخرى في المنطقة العربية.

تتسم الأسباب الجذرية لهذه الصراعات بدرجة كبيرة من التعقيد. إلا أن أمرًا واحدًا بات مؤكدًا: وهو انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعدم الالتزام بالحماية الممنوحة للمدنيين وأولئك الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وعدم توفر الخدمات الصحية وغيرها من البنى التحتية المدنية، مما تسبب في هذا الكم من الموت والإصابات والمعاناة والدمار واسع النطاق وتشريد ملايين البشر. ولهذا السبب تحديدًا، و منعًا لوقوع المزيد من الانتهاكات والفظائع، ينبغي نشر أحكام هذا القانون واحترامه في كافة الظروف السائدة.

وإذ نحتفل هذا العام بالذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والذكرى العشرين لتوقيع اتفاقية التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نرى أنه قد آن الآوان للنظر في التحديات التي تواجه حماية الإنسانية أثناء الحرب، ولاسيما في هذه المنطقة. ولكن من المهم ايضا أن نثمن النجاحات التي حققتها الدول العربية والإنجازات التي أحرزتها والجهود التي بذلتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني. من ثم، يركز هذا التقرير على هذه الجهود المشتركة بين الدول نفسها، وجامعة الدول العربية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يأتي هذا التقرير نتاجًا للاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في أيلول/ سبتمبر 2018 في القاهرة، ويقدم قسمه الأول نظرة عامة حول تصديق الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية على معاهدات وأحكام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني. وتأتي بعد ذلك خطة العمل الإقليمية والتوصيات المعتمدة خلال الاجتماع. ويحتوي القسم الثالث على تقارير حول الجهود المبذولة من كل دولة على حدة في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. لذا، لا يعد هذا التقرير توثيقًا للجهود السابقة والحالية فحسب، وإنما يمثل قوة دافعة لنا جميعًا لتضافر جهودنا من أجل احترام أفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يحظى دمج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية لكل دولة، وما يترتب عليه من تنفيذ تلك الأحكام، بأهمية قصوى، إذ يجعلها ملزمة ومعروفة على نحو أفضل، ويُنْشئ آليات لضمان الامتثال لها، ويساهم كذلك في التعامل مع العواقب الإنسانية طويلة الأمد للصراعات الحالية ومنع انتهاكات هذه الأحكام مستقبلًا.

ولنذكر أن الأشخاص العاديين والمجتمعات المتضررة في القلب من تلك المعاناة والاحتياجات الإنسانية كافة. ومن أجل هؤلاء الأشخاص والمجتمعات يتعين أن يحدث السعي إلى احترام القانون الدولي الإنساني فرقًا وتأثيرًا ملموسًا.

و يشرفني أن أعرب، نيابة عن اللجنة الدولية، عن خالص الشكر والتقدير لكل من عملوا، وما زالوا يعملون، على تعزيز القانون الدولي الإنساني وإنفاذه، و منهم جامعة الدول العربية، وممثلو القوات المسلحة، والحكومات، والبرلمانات، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات والجمعيات الأخرى. وندعوكم إلى حفظ هذه الجهود وتعزيزها من أجل احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

وفي الختام، يكمن التحدي الأساسي الذي يواجهنا اليوم في جعل القانون الدولي الإنساني فاعلًا، ولنتذكر أن القانون الدولي الإنساني قوي بقدر ما نمنحه نحن من قوة. هذه هي مهمتنا جميعًا. وستواصل اللجنة الدولية، من جانبها، تقديم خبراتها ودعمها للمبادرات الرامية إلى تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، آملين أن نشهد تقدمًا في سبيل تنفيذ حقيقي للقانون، كي يؤدي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية.

رونالد أوفترينجر
رئيس بعثة القاهرة
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. مقـــــدمة

مقدمة

لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

تتشرف لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول العربية بتقديم التقرير الدوري الثامن حول «تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي».

يهدف هذا التقرير إلى عرض ممارسات الدول العربية والتزاماتها المتعلقة بتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال له، وكذلك التقدم المحرز في هذا الصدد على مدار السنوات الأربع خلال الفترة من عام 2015 إلى عام 2018.

تواجه المنطقة العربية العديد من التحديات الملحة التي كان لها عظيم الأثر على كل دولة وعلى المنطقة بأكملها. ومع ذلك، على الرغم من هذه التحديات، واصلت المنطقة جهودها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، وكذلك صياغة واعتماد تشريعات وطنية لدمج القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. ويوضح التقرير الحالي هذه الجهود ويشير إلى إمكانية تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على نحو أكثر صرامة.

في الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي استضافته جمهورية مصر العربية في الفترة من 19 إلى 20 سبتمبر 2018، عرضت الدول المشاركة جهودها ورؤيتها لتطوير القانون الدولي الإنساني. وتطرق الاجتماع أيضًا إلى العواقب الإنسانية الناجمة عن النزاعات ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني في الاستجابة لها، بالإضافة إلى التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني على أرض الواقع وحماية المكونات الطبية والممتلكات الثقافية وحماية حقوق المفقودين وعائلاتهم. وجرى أيضًا مناقشة العديد من التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة.

وفي ختام الاجتماع، اعُتمدت خطة عمل إقليمية تنفذ على مدار عامين حتى انعقاد الاجتماع الثاني عشر بحلول نهاية عام 2020. وتضع الخطة أهدافًا محددة تركز على الأسس اللازمة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث تعطي الخطة الأولوية لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية وتفعيلها، وزيادة التعاون وتبادل الخبرات فيما بين تلك اللجان، وموائمة التشريعات الوطنية والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والانضمام إليها، ومواصلة نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه للقطاعات الحكومية والمجتمع المدني، وتعزيز التعاون الدولي والدعم بين جامعة الدول العربية ودائرة الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية.

وتشيد لجنة المتابعة بجميع الجهود المبذولة في المنطقة خلال هذه الأوقات العصيبة، وتعرب عن خالص امتنانها لجمهورية مصر العربية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مصر لاستضافته الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب، ولجميع المساهمات التي قدمتها كل الدول العربية وجامعة الدول العربية واللجنة الدولية خلال هذا الاجتماع وفي إعداد هذا التقرير.

ونخص بالشكر اللجنة الدولية لدعمها الدول العربية وجامعة الدول العربية، والعمل على إعداد هذا التقرير وإصداره، حيث تحفز هذه الاجتماعات والتقارير جهود جميع دول المنطقة وتؤكد على أهمية إحراز المزيد من التقدم.

وفي الختام، نتعهد باستمرار التزامنا بتشجيع ودعم جهود تعزيز القانون الدولي الإنساني وإرساء أحكامه، سائلين الله تعالى أن يوفق الدول العربية لما يحقق مصلحتها ووحدتها. وسنواصل تنظيم الاجتماعات وإصدار التقارير لتحقيق فهم أفضل للقانون الدولي الإنساني، والوقوف على أفضل الممارسات وتعزيزها، وتشجيع التعاون والحوار حول قضايا القانون الدولي الإنساني، وأخيرًا تحسين تنفيذ للقانون الدولي الإنساني والامتثال له.

السفير د. محمد الأمين ولد اكيك
الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الشئون القانونية
جامعة الدول العربية

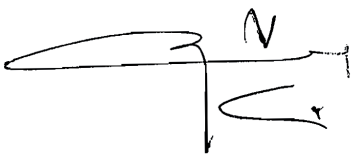

المستشار د. عمر مكي
المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2. التقرير الإقليمي حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول العربية

التقرير الإقليمي حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول العربية

يأتي هذا التقرير الدوري بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك الذكرى العشرين للمؤتمر الإقليمي العربي الذي استضافته جامعة الدول العربية في مصر عام 1999، والذي يعد نقطة تحول في مسار تنفيذ القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، وحجر الزاوية في الشراكة التي تجمع بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

شارك في تنظيم هذا المؤتمر وزارة العدل المصرية، وجامعة الدول العربية، والهلال الأحمر المصري، فضلًا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك احتفالًا بذكرى مرور خمسين عامًا على اتفاقيات جنيف. وصدر في ختام أعمال هذا المؤتمر «إعلان القاهرة» الذي تضمن 14 توصية تهدف إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. وتضمنت التوصيات ضرورة تشكيل لجنة متابعة تضم مختلف الجهات المعنية لضمان تنفيذ الإعلان. وعلى هامش أعمال هذا المؤتمر، وقعت جامعة الدول العربية واللجنة الدولية مذكرة تفاهم بشأن التعاون في جميع المجالات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإن هذا التقرير الدوري ليس تحديثًا لجميع الأنشطة والإنجازات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية على مدار السنوات الأربع الماضية فحسب، بل هو انعكاس لتطورات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية كلها في آخر عشرين عامًا.

أولًا: خلفية تاريخية

ومن أجل متابعة تنفيذ «إعلان القاهرة»، انعقد الاجتماع الإقليمي الأول للخبراء الحكوميين العرب (المشار إليه فيما بعد باجتماع الخبراء الحكوميين العرب)[1] بالقاهرة خلال الفترة من 7 وحتى 9 مايو 2001، حضرته وفود رسمية من خمس عشرة دولة عربية، فضلًا عن ممثلي جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعتمدوا في ختام أعماله أول خطة عمل إقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.

ومن ضمن التوصيات الصادرة تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الخطة، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المنطقة، تتكون من المستشار القانوني للأمين العام، ورئيس الدائرة القانونية لجامعة الدول العربية، والمنسق الإقليمي لقسم القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية.

وفي هذا الإطار باشرت لجنة المتابعة إعداد وتنفيذ أحد عشر اجتماعًا إقليميًا للخبراء الحكوميين العرب حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني، انعقد آخرها يومي 19 و20 سبتمبر 2018.

السنة	الدولة المضيفة
2001	القاهرة – جمهورية مصر العربية
2003	القاهرة – جمهورية مصر العربية
2004	القاهرة – جمهورية مصر العربية
2005	القاهرة – جمهورية مصر العربية
2006	القاهرة – جمهورية مصر العربية
2007	القاهرة – جمهورية مصر العربية
2008	الرباط – المملكة المغربية
2009	عمان – المملكة الأردنية الهاشمية
2012	أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة
2014	الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2018	القاهرة – جمهورية مصر العربية

وخلال هذه الاجتماعات، تابعت اللجنة برامج نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها، ودعم الدول من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن إعداد برامج إقليمية في إطار مجلس وزراء العدل العرب للتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني.

يصدر عقب الاجتماعات تقرير يعكس التطورات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المنطقة، كان في بادئ الأمر تقريرًا سنويًا، ثم تبين أنه من الأفضل إصدار تقارير دورية. التقرير الحالي هو التقرير الدوري الثامن، حيث صدرت التقارير السبعة السابقة في الأعوام التالية: 2003 و2004 و2005 و2006 و2009 و2011 و2014.

ثانيًا: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

قبل اعتماد إعلان القاهرة في عام 1999، لم يكن هناك إلا لجنة وطنية وحيدة في المنطقة العربية مشكلة في الجمهورية اليمنية. أما الآن، هناك 19 من أصل 22 دولة عربية بها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني. وفي الفترة التي يشملها التقرير، أنشأت سلطنة عمان لجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عام 2017.

- الدول التسعة عشرة التي لديها لجان وطنية هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصرالعربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.[2] (انظر أدناه للمزيد من التفاصيل حول كل لجنة وطنية على حده).

1 خلال الاجتماع الأخير عام 2018، تقرر تغيير اسم «اجتماع الخبراء الحكوميين العرب» لـ «اجتماع اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني» ابتداءً من الاجتماع الثاني عشر المزمع عقده في عام 2020.

2 قائمة البلدان مكتوبة بالترتيب الأبجدي للغة العربية.

- الدول الثلاث التي لم تشكل لجانًا وطنية بعد هي: جيبوتي، وجمهورية الصومال الإسلامية الديمقراطية، وجمهورية موريتانيا.

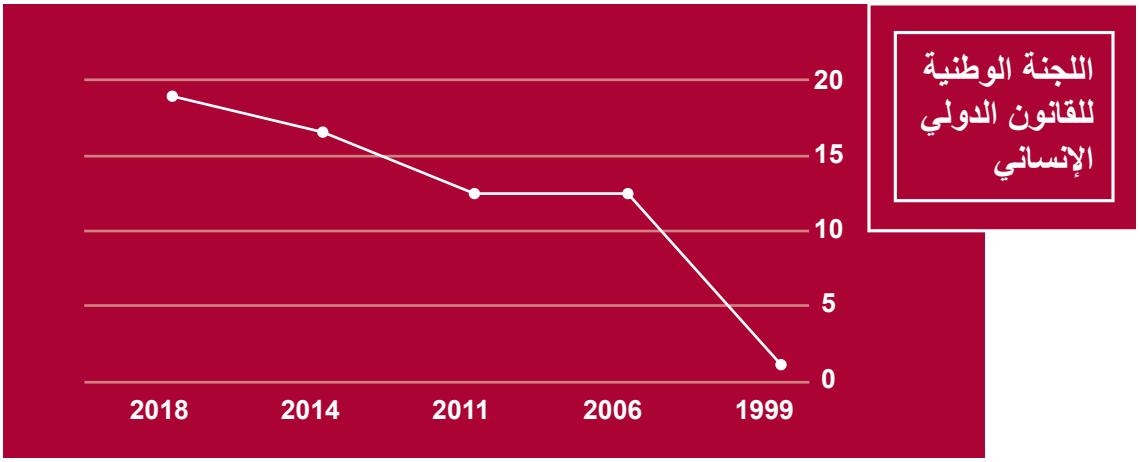

ويتضح من خلال هذا التقرير، وأيضا من خلال الاجتماعات الإقليمية للخبراء الحكوميين العرب أن هذه اللجان ساهمت إسهامًا كبيرًا في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

ثالثًا: في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها

صدقت الدول العربية على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي مصنفة في هذا التقرير على النحو التالي:

الفئة الأولى: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

الفئة الثانية: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية

الفئة الثالثة: اتفاقية حقوق الطفل

الفئة الرابعة: اتفاقيات الأسلحة

الفئة الخامسة: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

الفئة الأولى: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

من بين فئات الاتفاقيات الخمس المذكورة أعلاه، تحظى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بأعلى نسبة تصديقات / انضمام بين الدول العربية، حيث انضمت جميع الدول العربية البالغ عددها 22 دولة للاتفاقيات الأربع. أما البروتوكولات الإضافية، فقد صدقت جميع الدول العربية على البروتوكول الأول الإضافي وانضمت إليه باستثناء الصومال، مع إصدار 5 دول فقط من أصل 22 دولة إعلانات بموجب المادة 90 بشأن قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. أما البروتوكول الثاني الإضافي، فقد صدقت عليه كل الدول العربية وانضمت إليه فيما عدا ثلاث دول فقط، وهي العراق والصومال وسوريا، وانضمت فلسطين فقط إلى البروتوكول الثالث الإضافي عام 2015، وبذلك فهي الدولة العربية الوحيدة العضو في هذا البروتوكول.

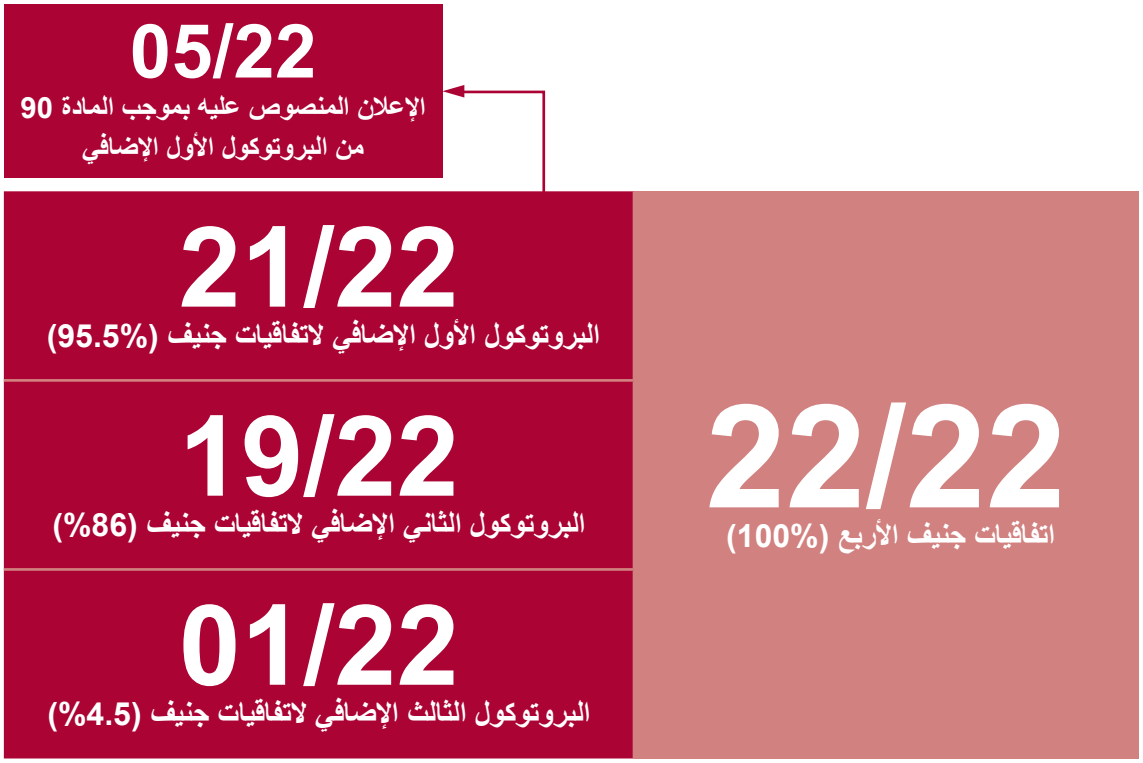

الفئة الثانية: اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية

الاتفاقية الرئيسية التي تشكل هذه الفئة هي اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكولاها، حيث صدقت 17 دولة على اتفاقية 1954 وانضمت إليها، وصدقت 14 دولة على بروتوكولها الأول لعام[3] 1954 وانضمت إليه، ومع ذلك، صدقت 10 دول على البروتوكول الثاني لعام 1999 وانضمت إليه،[4] بينما وقعت عليه دولتان اثنتان منذ عام 1999، وهما سوريا واليمن. وانضمت جيبوتي إلى الصكوك الثلاثة في عام 2018، وذلك هو التصديق/ الانضمام الوحيد في الفترة التي يشملها هذا التقرير.[5]

وتجدر الإشارة إلى ارتفاع نسبة التصديق / الانضمام بين الدول العربية، مقارنة بنسبة التصديق عالميا على الصكوك الثلاثة.[6]

الفئة الثالثة: اتفاقيات حقوق الطفل

الاتفاقية الرئيسية التي تشكل هذه الفئة هي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. صدقت جميع الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل وانضمت إليها، وكان آخرها الصومال في عام 2015. وعلاوة على ذلك، صدقت معظم الدول العربية على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الذي يضم 17 من أصل 22 دولة عربية، ووقعت عليه لبنان في عام 2002.[7]

3 للحصول على قائمة كاملة بالتصديق / الانضمام / التوقيع، انظر الملحق 4 «جدول الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الموقعة / المصدقة من قبل الدول العربية» - (اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكولاها).

4 المرجع السابق

5 تزايد عدد الدول المصدقة على هذه الصكوك والمنضمة إليها منذ عام 2004 في أعقاب الاحتفالية الإقليمية العربية بمرور خمسين عامًا على إبرام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية، الذي جرى خلالها حث الدول على التصديق على هذه الصكوك.

6 اتفاقية لاهاي لعام 1954: نسبة الدول العربية حوالي 77 ٪ والنسبة العالمية حوالي 67 ٪. البروتوكول الأول لعام 1954: نسبة الدول العربية حوالي 64 ٪ والنسبة العالمية حوالي 55 ٪. البروتوكول الثاني لعام 1999: نسبة الدول العربية حوالي 45 ٪ والنسبة العالمية حوالي 41 ٪.

7 للحصول على قائمة كاملة بالتصديق / الانضمام / التوقيع، انظر الملحق 4 «جدول الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الموقعة / المصدقة من قبل الدول العربية» - (اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

الفئة الرابعة: اتفاقيات الأسلحة

يختلف موقف الدول العربية من التصديق على اتفاقيات الأسلحة والانضمام إليها وفقًا للاتفاقية نفسها، حيث صدقت الغالبية العظمى من الدول العربية على بعض الاتفاقيات وانضمت إليها، بينما كانت نسبة التصديق على اتفاقيات أخرى والانضمام إليها أقل.

ويوضح الجدول التالي نسب التصديق / الانضمام مع عرض المزيد من التفاصيل في الصفحة التالية.

22/16 بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.	**22/17** اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
22/06 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.	**22/13** اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
22/21 اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.	**22/14** اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
22/07 اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.	**22/02** معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

1. الاتفاقيات التي صدقت عليها / انضمت إليها الغالبية العظمى من الدول العربية:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب (1925) - صدقت 16 من أصل 22 دولة على الاتفاقية، آخرها دولة فلسطين في عام 2018، وهو التصديق / الانضمام الوحيد في الفترة التي يشملها التقرير.

22/16
بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1972) - صادقت 17 دولة على الاتفاقية وانضمت إليها، منها ثلاث دول موقعة منذ عام 1972 وهي مصر والصومال وسوريا. أما آخر الدول المصدقة على الاتفاقية والمنضمة إليها هي موريتانيا (2015) وفلسطين (2018).

22/17
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993) - صدقت جميع الدول على الاتفاقية وانضمت إليها باستثناء مصر. كانت فلسطين هي آخر دولة تنضم إليها في عام 2018، وهو التصديق / الانضمام الوحيد في الفترة التي يشملها التقرير.

22/21
اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

2. الاتفاقيات التي صدقت عليها / انضمت إليها أكثر من نصف الدول العربية:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980) - صدقت على الاتفاقية 13 دولة منها دولتان موقعتان منذ عام 1981 وهما مصر والسودان. وفي فترة إعداد هذا التقرير انضمت أربع دول إلى الاتفاقية: الجزائر (2015)، وفلسطين (2015) والبحرين (2016)، ولبنان (2017).

22/13
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (1997) - صدقت 14 دولة على الاتفاقية، آخرها فلسطين في عام 2017، وهو التصديق / الانضمام الوحيد في الفترة التي يشملها التقرير.

22/14
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.

3. الاتفاقيات التي صدقت عليها / انضم إليها عدد قليل من الدول العربية:

- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (2008) - صدقت سبع دول في المنطقة على هذه الاتفاقية وانضمت إليها، منها فلسطين والصومال في الفترة التي يشملها التقرير في عام 2015 ووقعت عليها جيبوتي منذ عام 2010. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التصديقات / الانضمام في المنطقة منخفضة بشكل كبير مقارنة بالنسبة العالمية التي تشمل 106 دول أطراف حتى الآن (أي أكثر من 50 ٪).[8]

22/07
اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976) - صدقت ست دول على الاتفاقية، آخرها فلسطين في فترة إعداد هذا التقرير. وهناك أربع دول فقط موقعة (العراق، لبنان، المغرب، وسوريا). وعلى غرار المنطقة، فإن نسب التصديق العالمية لهذه الاتفاقية منخفضة أيضًا.

22/06
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

- معاهدة تجارة الأسلحة (2013) - التصديقان الوحيدان على هذه الاتفاقية من قبل موريتانيا (2015) وفلسطين (2017). وقعت عدة دول عربية على المعاهدة فور اعتمادها دون التصديق عليها. ويشمل ذلك البحرين، وجزر القمر، وجيبوتي، ولبنان، وليبيا، والإمارات العربية المتحدة. وحصلت هذه المعاهدة على أقل عدد من التصديقات وهي أقل بكثير من نسب التصديق الذي يشمل 101 دولة طرف.

22/02
معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

الفئة الخامسة: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

- صدقت خمس دول عربية على نظام روما الأساسي وانضمت إليه، وهي: الأردن، وتونس، وجيبوتي، وجزر القمر، وفلسطين (2015).
- وقعت عشر دول عربية على نظام روما الأساسي منذ اعتماده.

نظام روما الأساسي لعام 1998

22/05

وقعت عشر دول على هذا النظام وهي: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والسودان، وسوريا، وعمان،والكويت، ومصر، والمغرب، واليمن.

8 تبلغ نسبة التصديق / الانضمام في الدول العربية حوالي 30 ٪.

رابعًا: التشريعات الوطنية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

يشكل سن تشريعات وطنية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني حجر الزاوية في احترام القانون وتنفيذه. لذلك، اعتمدت العديد من الدول العربية على مدار الأعوام الماضية تشريعات وطنية لتحقيق هذه الغاية. يجري ذلك من خلال سن قوانين منفصلة أو من خلال دمج بعض أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية القائمة. مع العلم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها قوانين نموذجية متاحة حول عدة موضوعات لدعم عملية سن القوانين.

فيما يلي قائمة بالتشريعات الوطنية المعتمدة حول:

1. **التشريعات بشأن الجرائم الدولية**
2. **التشريعات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية**
3. **التشريعات الخاصة بحماية الشارة**
4. **التشريعات الخاصة بالأسلحة**
5. **التشريعات الخاصة بالموضوعات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني**

1. التشريعات بشأن الجرائم الدولية

ساهمت دائرة الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني مساهمة كبيرة في إعداد وصياغة مشروع قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث قدمت الدائرة المشروع الأولي للجنة من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، وتولى وفد دولة الإمارات العربية المتحدة إدخال التعديلات اللازمة وإعداد الصياغة الأخيرة التي عرضت على مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بالجزائر عام 2005، واعتمد هذا المشروع النموذجي بموجب القرار رقم 598، وطرح على الدول للاسترشاد به عند صياغة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالجرائم الدولية.[9]

ونذكر في هذا الصدد أن الأردن، والسودان كانا أول الدول العربية التي استخدمت هذا القانون النموذجي للاسترشاد به أثناء وضع قانون العقوبات العسكري لعام 2006، وقانون القوات المسلحة لعام 2007 على التوالي. وأعقب ذلك فترة طويلة من الركود في الدول العربية فيما يتعلق بتشريعات الجرائم الدولية. وخلال الاجتماع العربي الإقليمي المنعقد في الجزائر عام 2014، عقدت جلسة خاصة بمشاركة الاتحاد البرلماني العربي لبحث الإشكاليات التي تحول دون اعتماد مثل هذه التشريعات والبحث عن سبل إدراج الجرائم الدولية ضمن المنظومة العقابية لكل دولة في أسرع وقت ممكن.

ثم حدث تقدم كبير في عامي 2017 و2018، عندما اعتمدت الإمارات، والبحرين، على التوالي، تشريعات متعلقة بالجرائم الدولية مسترشدة بهذا القانون النموذجي. وبخلاف الأردن والسودان اللذين أدرجا الجرائم الدولية في القانون العسكري، اعتمدت الإمارات، والبحرين تشريعات منفصلة. ومع ذلك، فإن معدل اعتماد الدول العربية لهذه التشريعات لا يزال منخفضًا بشكل كبير. ولا تزال بعض الدول العربية مثل الجزائر، وفلسطين، ومصر، واليمن تصيغ التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الدولية.

ومع مراجعة الاستبيانات الواردة من الدول العربية، قسمت التشريعات المتعلقة بإدراج الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: اعتماد تشريعات منفصلة بشأن الجرائم الدولية على النحو الوارد في مشروع القانون العربي النموذجي.

المجموعة الثانية: إدراج أحكام الجرائم الدولية ضمن قانون الأحكام العسكرية:

- **أ. إدراج الجرائم الدولية في قسم خاص.**
- **ب. إدراج بعض الجرائم الدولية بشكل عام.**

المجموعة الثالثة: إدراج الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات:

- **أ. إدراج بعض الجرائم الدولية بشكل عام. (المتعلقة بشكل مباشر/ غير مباشر بالقانون الدولي الإنساني).**

المجموعة الرابعة: المحاكم / الهيئات المخصصة والقوانين المتعلقة بالجرائم الدولية.

9 انظر الملحق 5 للاطلاع على النص الكامل لـ «القانون العربي النموذجي بشأن الجرائم الدولية».

المجموعة الأولى: اعتماد تشريعات منفصلة بشأن الجرائم الدولية على النحو الوارد في مشروع القانون العربي النموذجي:[10]

- **الإمارات العربية المتحدة:** مرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية.
- **البحرين:** المرسوم بقانون رقم 44 لسنة 2018 بشأن الجرائم الدولية.

قيد الانتظار:

- **فلسطين:** تم الانتهاء من المسودة النهائية للتشريع وبانتظار تقديمها إلى الوزارات. وعند الموافقة، تحيل الوزارات التشريع لمجلس الوزراء للموافقة عليه.
- **الكويت:** تعمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حاليا على صياغة مشروع القانون المقرر تقديمه إلى البرلمان بحلول نهاية عام 2019.
- **مصر:** قانون الجرائم الدولية الذي أقره مجلس الوزراء في أكتوبر 2014 - في انتظار اعتماده من قبل البرلمان.

المجموعة الثانية: إدراج أحكام الجرائم الدولية ضمن قانون الأحكام العسكرية:

أ. الجرائم الدولية في قسم خاص.

- **الأردن:** قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006 (تعديل لقانون العقوبات العسكري لسنة 2002)
- **اليمن:** قانون العقوبات والإجراءات العسكرية رقم 21 لسنة 1998.

ب. إدراج بعض الجرائم الدولية بشكل عام.

- **الأردن:** قانون رقم 20 لسنة 2014 بتعديل القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية.
- **البحرين:** المرسوم بقانون رقم 34 بإصدار قانون العقوبات العسكري 2002.
- **تونس:** قانون العقوبات والإجراءات العسكرية لسنة 1957 وتعديلاته - قانون القضاء العسكري 1957 (ابتداء من 2011).
- **الجزائر:** قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 28 لسنة 1971، المعدل والمكتمل بموجب القانون رقم 14 لسنة 2018.
- **السودان:** قانون القوات المسلحة لسنة 2007 (باستخدام المسودة النموذجية العربية).
- **سوريا:** قانون العقوبات العسكري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 61 المؤرخ 27 فبراير 1950.
- **العراق:** قانون العقوبات العسكري، القانون رقم 19 لسنة 2007.
- **عُمان:** المرسوم الملكي رقم 110 بإصدار قانون القضاء العسكري لسنة 2011، والمرسوم الملكي رقم 21 الذي يتضمن بعض التعديلات على قانون القضاء العسكري لسنة 2014.
- **لبنان:** قانون القضاء العسكري رقم 68/24 الصادر في 13 أبريل 1968.
- **ليبيا:** قانون رقم 37 بإصدار العقوبات العسكرية لسنة 1974.
- **مصر:** القانون العسكري المعدل رقم 25 لسنة 1966.

المجموعة الثالثة: إدراج الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات:

أ. إدراج بعض الجرائم الدولية بشكل عام (المتعلقة بشكل مباشر / غير مباشر بالقانون الدولي الإنساني).

- **الأردن:** القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة 2017، والقانون الجنائي رقم 27 لسنة 2017 وقانون رقم 7 لسنة 2018.
- **البحرين:** مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته بإصدار قانون العقوبات.
- **تونس:** القانون الجنائي لسنة 1913 (ابتداءً من فبراير 2015).
- **الجزائر:** قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66/ 156 لسنة 1966 وتعديلاته.
- **السودان:** القانون الجنائي لسنة 1991.

10 يتناول القانون الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

- **سوريا:** ملحق قانون العقوبات بشأن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية لسنة 2013.
- **العراق:** قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- **قطر:** قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004.
- **لبنان:** قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943 وتعديلاته.
- **مصر:** القانون رقم 58 بإصدار قانون العقوبات لسنة 1937 وتعديلاته.
- **اليمن:** قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 وتعديلاته.

قيد الانتظار:

- **المغرب:** تقديم قانون سنة 2016 المعدل للقانون الجنائي إلى البرلمان في انتظار التصويت عليه، بالإضافة إلى أن اقتراح تعديل قانون العقوبات في مراحل الصياغة النهائية.

المجموعة الرابعة: المحاكم / الهيئات المخصصة والقوانين المتعلقة بالجرائم الدولية

- **العراق:** قانون رقم 10 لسنة 2005 بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا.
- **جزر القمر:** قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2007.
- **فلسطين:** مرسوم رقم 8 لسنة 2017 بشأن تشكيل فريق عمل معني بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- **ليبيا:** قانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، وقانون رقم 31 لسنة 2013 بشأن شهداء مذبحة سجن أبو سليم والمتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

2. التشريعات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية

عند بدء المناقشات حول التشريعات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بين الدول العربية، قدمت دائرة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية قانونًا نموذجيًا لدعم جهود الدول ونقاشاتها. ولا يوجد سوى عدد قليل من الدول التي لديها قوانين خاصة لحماية الممتلكات الثقافية، آخرها الجزائر في عام 1998. وقد وضعت مصر اللمسات الأخيرة على صياغة قانون خاص بشأن حماية الممتلكات الثقافية في انتظار عرضه على البرلمان.

وفيما يلي أمثلة على الدول التي اعتمدت قوانين وأحكامًا خاصة لحماية الممتلكات الثقافية:

- **تونس:** قانون حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية لسنة 1994.
- **الجزائر:** قانون رقم 4 لسنة 1998 بشأن حماية التراث الثقافي.
- **سوريا:** قانون الآثار الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 222 لسنة 1963 (وتعديلاته).
- **مصر:** قانون العقوبات لسنة 1937 الذي ينص على حماية الممتلكات الثقافية.
- **اليمن:** مرسوم جمهوري رقم 21 لسنة 1994 بشأن الآثار وتعديلاته.

3. التشريعات الخاصة بحماية الشارة

أعدت دائرة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية قانونًا نموذجيًا لحماية الشارة وقدمته إلى الدول العربية. وأعقب ذلك صدور توصيات متكررة خلال اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب للمطالبة بسن تشريعات لكفالة حماية الشارة. وعدلت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مصر والمغرب القانون القديم في انتظار اعتماده.

وفيما يلي أمثلة على الدول التي اعتمدت قوانين وأحكامًا خاصة لحماية الشارة:

- **الأردن:** قانون رقم 3 لسنة 2009 المعدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني الذي يتضمن الأحكام والعقوبات المتعلقة بإساءة استخدام الشارة.
- **الإمارات العربية المتحدة:** قانون رقم 9 لسنة 2002 بشأن الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الإماراتي الذي يشير إلى حماية الشارة.
- **السودان:** مرسوم بقانون مؤقت لسنة 2005 بشأن جمعية الهلال الأحمر السوداني الذي يشير إلى حماية الشارة في قسم خاص.

- **سوريا:** قانون رقم 36 لسنة 2005 بشأن حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- **فلسطين:** قانون رقم 15 لعام 2015 بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وقرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2018 باستخدام نظام حماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.
- **قطر:** قانون رقم 9 لسنة 2002 بشأن العلامات، والبيانات التجارية، والأسماء التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم، والنماذج الصناعية الذي يشير إلى الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- **جزر القمر:** مرسوم رقم 95 لسنة 1994 بشأن الاعتراف بشارة الصليب الأحمر.
- **لبنان:** مرسوم رقم 14657 لسنة 1949 بشأن استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.
- **ليبيا:** مرسوم رقم 941 لسنة 1981بشأن استخدام شارة الهلال الأحمر.
- **مصر:** قانون رقم 12 لسنة 1940 ومرسوم التطبيق بشأن استخدام شارة الهلال الأحمر وحمايتها.
- **المغرب:** مرسوم ملكي رقم 1-58-256 الصادر في 15 ربيع الثاني 1378 (الموافق 29 أكتوبر 1958) بشأن استخدام شارة الهلال الأحمر[11] - يستعرض البرلمان حاليا مقترح قانون جديدًا لسنة 2014 بشأن استخدام الشارة وحمايتها.
- **اليمن:** قانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن تنظيم واستخدام شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وحظر إساءة استخدامها.

قيد الانتظار:

في العديد من الدول تضطلع اللجان الوطنية حاليًا بإعداد مشروعات قوانين خاصة بحماية الشارة، نذكر منها الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودولة قطر.

4. التشريعات الخاصة بالأسلحة

I. مكافحة الألغام

أعدت دائرة الخدمات الاستشارية مشروع قانون لإنفاذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد باللغة العربية، وعمم على الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية. واعتمدت خمس دول عربية هي الأردن، وجيبوتي، والسودان، وموريتانيا، واليمن مجموعة خاصة من القوانين لحظر الألغام. وعلاوة على ذلك، أصدرت تونس مرسومًا بإنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 2003.

وفيما يلي أمثلة على الدول التي اعتمدت قوانين وأحكامًا خاصة لحظر الألغام:

- **الأردن:** قانون رقم 10 لسنة 2008 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.
- **تونس:** مرسوم رقم 1266 لسنة 2003 بشأن تشكيل لجنة وطنية لرصد تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.
  مرسوم حكومي رقم 233 لسنة 2018، المؤرخ 12 مارس 2018، بشأن إنشاء هيئة إدارية عامة تسمى «مركز التميز لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومكافحة العبوات الناسفة».
- **جيبوتي:** قانون تنفيذ اتفاقية أوتاوا لسنة 2006 (اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام).
- **السودان:** قانون مكافحة الألغام في السودان لسنة 2010.
- **موريتانيا:** قانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.
- **اليمن:** قانون رقم 25 لسنة 2005 بشأن حظر إنتاج وحيازة واستخدام ونقل وتداول الألغام المضادة للأفراد.

وفيما يلي أمثلة على الدول التي لديها قوانين عامة بشأن استخدام الأسلحة- مشيرة إلى الألغام (بشكل مباشر أو غير مباشر):

- **الجزائر:** مرسوم تنفيذي رقم 98-96 المؤرخ 18 مارس 1998 الذي ينص على قواعد مفصلة لتطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ 21 يناير 1997 بشأن المعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة.

11 صدر هذا المرسوم إلغاء للمرسوم الملكي الصادر في 15 يونيو 1942 (30 جمادى الأول 1361) بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر.

- **الكويت:** قانون رقم 35 لسنة 1985 بشأن الجرائم المتعلقة بالمتفجرات.
- **ليبيا:** قانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن إصدار الأحكام على استخدام بعض أنواع الأسلحة والمتفجرات والذخيرة وقانون رقم 7 لسنة 1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات.
- **المغرب:** مرسوم ملكي رقم 1-58-286 المؤرخ 17 صفر 1378 هـ (الموافق 2 سبتمبر 1958) بشأن تقييد انتهاكات التشريعات المتعلقة بالأسلحة والذخيرة والعبوات الناسفة.

II. الأسلحة الكيميائية والبيولوجية:

أعدت دائرة الخدمات الاستشارية مبادئ توجيهية بشأن التشريعات المتعلقة بإنفاذ الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وأصدرت عدة دول تشريعات في ضوء هذه المبادئ التوجيهية وهي: البحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، وعمان، وقطر، واليمن. وفيما يلي التشريعات التي أقرتها هذه الدول.

- **البحرين:** قرار وزاري رقم 5 لسنة 2011 بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- **تونس:** مرسوم رقم 626 لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة وطنية وفقًا لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، والقانون رقم 22 لسنة 2007 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.
- **الجزائر:** قانون رقم 9 لسنة 2003 بشأن حظر الانتهاكات ضد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.[12]
- **المملكة العربية السعودية:** قانون تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 2005 الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 261.
- **السودان:** قانون حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 2004.
- **عُمان:** مرسوم ملكي رقم 21 لسنة 1997 بشأن قانون تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- **قطر:** قانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن استخدام الأسلحة البيولوجية وقانون رقم 16 لسنة 2013 بشأن الأسلحة الكيميائية.

5. التشريعات الخاصة بالموضوعات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

اعتمدت بعض الدول العربية تشريعات وطنية تتناول موضوعات القانون الدولي الإنساني الأخرى مثل حماية الطفل وحظر التعذيب. بينما تناولت تشريعات أخرى الجرائم الدولية، مثل تناول التحريض على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في التشريعات المتعلقة بالصحافة والطباعة والنشر. وفيما يلي أمثلة على هذه التشريعات من قبل بعض الدول العربية:

- **الجزائر:** قانون رقم 15-12 لسنة 2015 بشأن حماية الطفل.[13]
- **تونس:** مرسوم بقانون بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر لسنة 2011.[14]

القانون الأساسي للهيئة الوطنية لحظر التعذيب لسنة 2013.

القانون الأساسي رقم 26 بشأن مكافحة الإرهاب وحظر غسل الأموال لسنة 2015.

قانون حماية الطفل لسنة 1995.

القانون الأساسي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016.

مرسوم رقم 1382 لسنة 2016 حول تعديل مرسوم رقم 2887 لسنة 2014 بشأن إنشاء دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية.[15]

القانون الأساسي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

---

12 قمع الجرائم التي تنتهك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

13 المادتان 2 و 6.

14 بالإشارة إلى التحريض فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى (إذا ارتكبت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نتيجة للتحريض المذكور سابقًا، تكون عقوبة التحريض باعتباره جريمة حرب و / أو جريمة ضد الإنسانية - أي أنه سيكون بمثابة جريمة دولية).

15 المادة 8: «تُشكل الدوائر القضائية المتخصصة بمرسوم في المحاكم الابتدائية الموجودة في مبنى محاكم الاستئناف. [...] تفصل الدوائر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عملاً بالاتفاقيات الدولية المصدق عليها وتمشيًا مع أحكام القانون الواردة في هذا القانون ... [...].

- **لبنان:** قانون رقم 105 لسنة 2018 بشأن المفقودين والمختفين قسرًا.
- **ليبيا:** قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز.
- **المغرب:** قانون رقم 88.13 لسنة 2016 بشأن الصحافة والنشر.[16]

خامسًا: في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

منذ عام 1999 تحققت طفرة كبيرة في برامج نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، واستهدفت دائرة الخدمات الاستشارية بالتعاون مع الحكومات العربية فئات عديدة ذات صلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كان من بينها الموظفون الحكوميون، والأكاديميون، والقضاة، والدبلوماسيون، والبرلمانيون، وأعضاء اللجان الوطنية، والقوات المسلحة، والشرطة، وغيرها من الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وفيما يلي استعراضًا للجهود الإقليمية والوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

1. النشر على الصعيد الإقليمي

I. الدورات للقانون الدولي الإنساني (تشمل جميع الفئات)

أ. الدورات العربية الإقليمية الأساسية حول القانون الدولي الإنساني (دورة تمهيدية مكثفة لمدة 10 أيام)

بدأت الدورات العربية الإقليمية الأساسية في القانون الدولي الإنساني في عام 2004 بموجب قرار من مجلس وزراء جامعة الدول العربية، بهدف تدريب المسؤولين الحكوميين العرب وتوعيتهم بشأن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وفي عام 2009، عززت اللجنة الدولية وجامعة الدول العربية هذا الهدف عن طريق عقد منتدى إنساني دولي موحد يستهدف جمهورًا أوسع يضم موظفين حكوميين وغير حكوميين: (1) مسؤولون حكوميون من مختلف الدول العربية يشاركون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، (2) أساتذة جامعيون مكلفون بدمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الأكاديمية للجامعات، (3) علماء مسلمون مهتمون بالدراسات المقارنة حول القانون الدولي الإنساني والإسلام.

يتمثل الغرض الرئيسي من هذه الدورات المكثفة التمهيدية التي تستغرق 10 أيام في تمكين المشاركين من اكتساب المعرفة والمهارات الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني للمشاركة بفاعلية في عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتدريسه على الصعيد الوطني في بلدانهم. وتهدف أيضًا إلى بناء القدرات وشبكات واسعة من العاملين في مختلف الهيئات لزيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني واحترامه في المنطقة. علاوة على ذلك، صممت الدورة التدريبية لتأهيل عدد من المشاركين الذين يتمتعون بمستوى كافٍ من القدرات ليكونوا مدربين في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال تزويدهم لاحقًا بالدورة المتقدمة لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني.

تُجرى هذه الدورات مرتين كل عام منذ عام 2004. وفيما يلي استعراضًا للدورات التي أجريت من عام 2004 إلى عام 2018:

2004-2008
أجريت الدورات العربية الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني بشكل منفصل للعديد من الفئات المستهدفة

م	السنة	الفئة المستهدفة	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	2004	المسؤولون الحكوميون العرب	بيروت	31 مايو - 11 يونيو	53	16
2	2005	المسؤولون الحكوميون العرب	بيروت	30 مايو - 10 يونيو	51	15
3	2005	الأوساط الأكاديمية (أساتذة الجامعات)	بيروت	29 أغسطس - 4 سبتمبر	36	18
4	2006	المسؤولون الحكوميون العرب	بيروت	5 يونيو - 16 يونيو	45	19
5	2007	المسؤولون الحكوميون العرب	بيروت	23 أبريل - 4 مايو	46	18
6	2007	الأوساط الأكاديمية	القاهرة	18 يونيو - 28 يونيو	35	16
7	2008	المسؤولون الحكوميون العرب	تونس	5 مايو - 16 مايو	37	16
8	2008	الأوساط الأكاديمية	تونس	7 يوليو - 18 يوليو	33	15

16 تشير المادة 72 إلى التحريض على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى (انظر الحاشية 14)

2009 حتى الآن
عدّلت اللجنة الدولية وجامعة الدول العربية هدف الدورة في عام 2009 لعقد منتدى إنساني دولي موحد في المنطقة. وهكذا ضمت المجموعة المستهدفة في دورة القانون الدولي الإنساني: المسؤولين الحكوميين، والأوساط الأكاديمية، والعلماء المسلمين.

م	السنة	الفئة المستهدفة	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
9	2009	الكل[18]	بيروت	23 فبراير - 6 مارس	59	18
10	2010	الكل	بيروت	25 يناير - 5 فبراير	54	17
11	2010	الكل	بيروت	29 مارس - 9 أبريل	52	16
12	2011	الكل	بيروت	7 مارس - 18 مارس	50	17
13	2012	الكل	بيروت	6 فبراير - 17 فبراير	45	15
14	2012	الكل	بيروت	5 مارس - 16مارس	51	15
15	2013	الكل	بيروت	4 فبراير - 15 فبراير	68	16
16	2014	الكل	بيروت	3 فبراير - 14 فبراير	53	15
17	2014	الكل	بيروت	3 مارس - 14 مارس	54	16
18	2015	الكل	بيروت	2 مارس - 13 مارس	91	21
19	2015	الكل	بيروت	6 أبريل - 17 أبريل	51	16
20	2016	الكل	بيروت	22 فبراير - 1 مارس	51	18
21	2016	الكل	تونس	18 أبريل - 27 أبريل	52	22
22	2017	الكل	بيروت	20 فبراير - 28 فبراير	69	22
23	2017	الكل	تونس	17 أبريل - 26 أبريل	61	23
24	2018	الكل	بيروت	19 فبراير - 27 فبراير	55	19
25	2018	الكل	تونس	23 أبريل - 2 مايو	80	24
إجمالي عدد الدورات: 25*				**إجمالي عدد المتدربين: 1302***		

* في فترة إعداد هذا التقرير، نُظمت ثماني دورات عربية إقليمية للقانون الدولي الإنساني اكتسب خلالها 480 مشاركًا معرفة متعمقة حول هذا القانون.

17 تشمل المجموعات المستهدفة مجتمعة (وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل)، والأوساط الأكاديمية (أساتذة الجامعة والعلماء المستقلين)، والعلماء المسلمين (ذوي صلة بالقانون الدولي الإنساني والإسلام)، ومشاركين آخرين ذوي صلة بالقانون الدولي الإنساني (موظفي اللجنة الدولية، والجمعيات الوطنية، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني الآخر).

ب. الدورات العربية الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني

أطلقت في عام 2009 دورة خاصة لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني لتأهيل المشاركين السابقين في الدورات الأساسية للقانون الدولي الإنساني ليصبحوا مدربين في مجال نشر القانون الدولي الإنساني. يعتمد اختيار المشاركين على مدى صلتهم وتأثيرهم المحتمل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره، فضلاً عن مستوى مشاركتهم خلال الدورة الإقليمية الأساسية حول القانون الدولي الإنساني. وتشمل دورة تدريب المدربين المشاركين من الدول العربية فقط (على عكس الدورة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لا تشمل دورة تدريب المدربين الدول الإسلامية غير العربية).

م	السنة	عنوان الدورة	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	2009	الدورة العربية الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت	26 يناير - 6 فبراير	37	15
2	2010	دورة تطوير مهارات العرض للمدربين في مجال القانون الدولي الإنساني*	بيروت	8 فبراير - 11 فبراير	17	7
3	2010	دورة تطوير مهارات العرض للمدربين في مجال القانون الدولي الإنساني*	القاهرة	31 مايو - 3 يونيو	19	11
4	2011	الدورة العربية الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت	4 أبريل - 15 أبريل	31	16
5	2013	الدورة العربية الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت	1 أبريل - 12 أبريل	44	15
6	**2017**	**الدورة العربية الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني**	**الرباط**	**16 يناير - 27 يناير**	**39**	**14**
7	**2018**	**الدورة العربية الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني**	**الرباط**	**15 يناير - 26 يناير**	**43**	**13**
إجمالي عدد الدورات: 7 **				**إجمالي عدد المتدربين: 228****		

* خلال عام 2010، نظمت دورة تطوير مهارات العرض للمدربين في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أنها أدخلت ضمن دورة تدريب المدربين ابتداءً من عام 2011.

** خلال الفترة التي يشملها التقرير، نظمت دورتان لتدريب المدربين بنجاح، حيث جرى تدريب 82 مدربًا على نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه بأنفسهم.

II. الدورة الإقليمية للقضاة والدبلوماسيين العرب

تضمنت التوصيات المعتمدة في خطط العمل الإقليمية السابقة أهمية إنشاء مراكز إقليمية متخصصة لتدريب القضاة والدبلوماسيين على القانون الدولي الإنساني. وقد أوصي بذلك عدة مرات حتى أجريت دورة للقضاة في عام 2004 وللدبلوماسيين في عام 2005 من خلال توقيع مذكرات تفاهم بين اللجنة الدولية والجهات المعنية لإضفاء الطابع الرسمي على هذه الاتفاقيات والدورات التدريبية.[18]

وبشكل عام، تجرى دورة تدريبية إقليمية واحدة سنويًا بشكل متبادل بين القضاة والدبلوماسيين: أي تنظم دورة للقضاة في عام والأخرى للدبلوماسيين في العام التالي.

18 انظر الملحق 6 و الملحق 7 للاطلاع على مذكرات التفاهم بين اللجنة الدولية والهيئات المعنية بشأن إنشاء مراكز إقليمية متخصصة لتدريب القضاة والدبلوماسيين على القانون الدولي الإنساني في عامي 2004 و2005 على التوالي.

أ. الدورة الإقليمية للقضاة العرب

خلال عامي 2003 و2004، نظمت اللجنة الدولية دورتين بالتعاون مع المركز الوطني للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل بجمهورية مصر العربية. وشارك فيهما 70 قاضيًا من 17 دولة عربية. وبناء على التوصيات الصادرة في خطط العمل الإقليمية للدول العربية، أخذت الحكومة الكويتية زمام المبادرة لاستضافة هذه الدورات بشكل منتظم.

أجرى مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية مفاوضات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني داخل مركز الكويت. وبتاريخ 12 أكتوبر 2004، جرى توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة الكويت واللجنة الدولية بشأن إنشاء هذا المركز الإقليمي بشكل رسمي.[19]

ونظمت سبع دورات حتى الآن في المركز الإقليمي لتدريب القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني في مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية على النحو التالي:

م	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الدورة الأولى (5 - 9 مارس 2005)	30	10
2	الدورة الثانية (10 - 14 مارس 2007)	30	11
3	الدورة الثالثة (3 - 6 نوفمبر 2008)	23	10
4	الدورة الرابعة (12 - 15 ديسمبر 2010)	32	15
5	الدورة الخامسة (13 - 17 يناير 2013)	36	16
6	**الدورة السادسة (18 - 21 يناير 2015)**	**35**	**14**
7	**الدورة السابعة (2 - 4 مايو 2017)**	**45**	**14**
إجمالي عدد المشاركين		**231**	

ب. الدورة الإقليمية للدبلوماسيين العرب:

تنفيذًا للتوصيات المعتمدة في العديد من الخطط الإقليمية لإنشاء مراكز متخصصة لتدريب الدبلوماسيين العرب، بادر معهد الإمارات الدبلوماسي بالتفاوض مع اللجنة الدولية حول إنشاء مركز تدريب إقليمي لتدريب الدبلوماسيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني، ووقعت الحكومة الإماراتية واللجنة الدولية مذكرة تفاهم بتاريخ 27 نوفمبر 2005 لإنشاء هذا المركز الإقليمي.[20]

ونظمت سبع دورات في الفترة من 2006 حتى 2018 في المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني في معهد الإمارات الدبلوماسي على النحو التالي:

م	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الدورة الأولى (19 - 22 نوفمبر 2006)	23	19
2	الدورة الثانية (2 - 6 مارس 2008)	28	18
3	الدورة الثالثة (8 - 11 مارس 2010)	43	17
4	الدورة الرابعة (7 - 10 مايو 2012)	32	13
5	الدورة الخامسة (6 - 9 أبريل 2014)	30	13
6	**الدورة السادسة (9 - 12 أكتوبر 2016)**	**23**	**14**
7	**الدورة السابعة (2 - 5 أبريل 2018)**	**29**	**14**
إجمالي عدد المشاركين		**242**	

19 تنص مذكرة التفاهم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن «هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد تلقائيًا لفترة (فترات) مماثلة ما لم يعرب أي طرف عن رغبته، من خلال القنوات الدبلوماسية المعتادة، في إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء فترة سريانها». وعليه جرى تجديد مذكرة التفاهم مرتين حتى الآن، مع تحديد موعد التجديد القادم في 12 أكتوبر 2019.

20 تنص مذكرة التفاهم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن «هذه الاتفاقية سارية لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد تلقائيًا لفترة (فترات) مماثلة ما لم يعرب أي طرف عن رغبته، من خلال القنوات الدبلوماسية المعتادة، في إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء فترة سريانها». وعليه جرى تجديد مذكرة التفاهم ثلاث مرات حتى الآن، مع تحديد موعد التجديد القادم في 27 نوفمبر 2021.

III. الأنشطة الأخرى لنشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

أ. الاجتماعات مع البرلمانيين العرب

في إطار تدعيم منظومة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدأ التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني العربي عام 2001 من أجل مناشدة البرلمانات العربية، ودعم منظومة اعتماد التشريعات الوطنية الخاصة بإنفاذ أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة.

وانعقد الاجتماع الإقليمي الأول الخاص بالسادة البرلمانيين في العالم العربي بمدينة دمشق بالجمهورية العربية السورية خلال الفترة من 20 – 22 نوفمبر 2005، وشارك في تنظيم هذا الاجتماع مجلس الشعب السوري، بالإضافة إلى الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي عام 2010 جرى تنظيم الاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيين العرب بالقاهرة بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس الشعب في جمهورية مصر العربية. ودعمت العديد من البرلمانات العربية هذا التعاون الثنائي من خلال تنظيم عدة دورات لأعضاء البرلمان. على مدار الأعوام القليلة الماضية، عقدت هذه الاجتماعات على المستوى الإقليمي، إلا أن التفاعل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والبرلمانات المختلفة حول المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني استمر بشكل ثنائي. جدير بالذكر أن اللجنة الدولية بدأت التعاون مع البرلمان العربي في جامعة الدول العربية لاستكشاف المجالات ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ب. دورة القانون الدولي الإنساني بشأن مكافحة العنف الجنسي

خلال عامي 2016 و2017، أجرت اللجنة الدولية دورات تدريبية إقليمية حول «القانون الدولي الإنساني ومكافحة العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة»، نظمت بالتنسيق مع إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية. ركزت الدورات على منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى، والإطار القانوني المعمول به، واستهدفت موظفي الأمانة العامة في جامعة الدول العربية، وممثلي الدول الأعضاء المعنية بقضايا المرأة والطفل، والجهات المعنية الأخرى من جامعة الدول العربية.

جـ. الدورة الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني لممثلي القوات المسلحة في الدول العربية

تجري اللجنة الدولية دورات عربية إقليمية سنوية في مجال القانون الدولي الإنساني لممثلي القوات المسلحة في الدول العربية بالتعاون مع إدارة الشؤون العسكرية بقطاع الأمن القومي العربي في جامعة الدول العربية في القاهرة. يشارك بشكل أساسي في هذه الدورة ضباط من القوات المسلحة في الدول العربية ممن يعملون إما في الاختصاص العسكري أو في العمليات والتدريب، بالإضافة إلى بعض المشاركين المهتمين من جامعة الدول العربية. وحتى الآن، عقدت عشر دورات إقليمية لممثلي القوات المسلحة، كان آخرها في ديسمبر 2017.

ونظمت عشر دورات تدريبية في الفترة من 2007 حتى 2018 لممثلي القوات المسلحة في الدول العربية في مقر جامعة الدول العربية (القاهرة - مصر):

م	فترة الانعقاد	عدد كبار ضباط القوات المسلحة[22]	عدد الدول المشاركة
1	29 يوليو - 2 أغسطس 2007	19	12
2	29 أبريل - 6 مايو 2008	21	13
3	22 مارس - 26 مارس 2009	31	13
4	14 مارس - 17 مارس 2010	22	14
5	24 يونيو - 28 يونيو 2012	23	14
6	16 يونيو - 20 يونيو 2013	17	10
7	19 مايو - 22 مايو 2014	19	11
8	**4 مايو - 7 مايو 2015**	**18**	**10**
9	**10 أبريل - 13 أبريل 2016**	**19**	**11**
10	**18 ديسمبر - 21 ديسمبر 2017**	**17**	**9**
إجمالي عدد المتدربين من القوات المسلحة: 228 *			

* خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، عقدت ثلاث دورات تدريبية عربية حول أحكام القانون الدولي الإنساني لممثلي القوات المسلحة في الدول العربية، حيث جرى تدريب 54 من كبار الضباط من القوات المسلحة في مختلف الدول العربية.

21 شارك حوالي10 من موظفي جامعة الدول العربية في هذه الدورة. إلا أن عدد المشاركين المسجلين في هذا الجدول يقتصر على ممثلي القوات المسلحة.

د. النشر على الصعيد الوطني

اتضحت الجهود المبذولة على مدار العشرين عامًا المنصرمة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الدول العربية، حيث عملت الحكومات العربية ولجانها الوطنية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، مع إيلاء اهتمام خاص للقضاة والدبلوماسيين والبرلمانيين. ساعدت أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني على خلق بيئة مواتية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال توعية أكبر عدد من المعنيين وخلق الكوادر والموظفين المتخصصين ممن لهم دور حيوي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطنى.

وانعكست الجهود في التقارير الوطنية التي أعدتها كل دولة (انظر المرجع أدناه)، حيث توضح التقارير الاهتمام المتزايد من جانب الدول العربية التي اتخذت العديد من الإجراءات في مجال نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

IV. الإصدارات

أ. دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني - المجلد الأول

أصدر مركز الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلد الأول من «دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني». ويشمل محاضرات تمهيدية تقدم مختلف عناصر القانون الدولي الإنساني، وكذلك بعض نماذج التدريبات العملية والمحاكم الصورية.

ب. دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني - المجلد الثاني

يستكمل المجلد الثاني من «دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني» المجلد الأول الذي أصدره أيضًا معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويتضمن محتوى مبسطًا حول الجوانب القانونية للمحاضرات الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني.

3. خطة العمل الإقليمية حول تطبيق* القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2018 – 2020

* يقصد بلفظ «تطبيق» في وثيقة خطة العمل الإقليمية «تنفيذ» إذ يشمل النشر والإدماج.

خطة العمل الإقليمية
حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي
2018 - 2020

(وثيقة اعتُمدَت في ختام اجتماع الخبراء الحكوميين العرب[i] المنعقد في القاهرة، جمهورية مصر العربية، 20 سبتمبر 2018)

تأكيدًا على واجب احترام القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترامه من جانب الأطراف المعنية كافة، وفي جميع الأحوال،

وتذكيرًا بتوصيات الاجتماعات الإقليمية للبرلمانيين ومسؤولي إدارات التشريع العرب فيما يتعلق بالجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي أكدت على أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه لا يتأتى بغير اعتماد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية اللازمة على الصعيد الوطني،

وأخذًا في الاعتبار الأهداف المرجوة من إنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقرار مجلس وزراء العدل العرب بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية ببيروت بعقد دورتين إقليميتين سنويًا للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الأهداف المرجوة مما يبذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية،

وتعبيرًا عن أهمية البناء على التقدم المحرز في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي من خلال تطبيق خطط العمل الإقليمية خلال السنوات السابقة،

وأخذًا في الاعتبار التطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كافة،

قرر المشاركون في الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنعقد في مصر 2018 اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق والأولويات المحددة للفترة 2018/ 2020 على النحو التالي:

---

i تغيير أسم «اجتماع الخبراء الحكوميين العرب» لـ «اجتماع اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني» ابتداءًا من الاجتماع الثاني عشر المزمع عقده في عام 2020.

أولًا: في مجال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

1. مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجان وطنية متخصصة في القانون الدولي الإنساني بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد لتتولى تقديم المشورة لجهات الدولة فيما يتعلق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.
2. زيادة التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين اللجان الوطنية القائمة وبعضها البعض، وبينها وبين الجهات القائمة على دراسة إنشاء لجان وطنية بالدول التي لم تقم بذلك بعد، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع وتنفيذ برامج خاصة بهذا التنسيق والتبادل.
3. حث الحكومات على مواصلة توفير جميع الاحتياجات والإمكانيات اللازمة للجان الوطنية العربية المتخصصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني للنهوض بدورها بما يتواكب مع المستجدات على صعيد تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا: التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمواءمة التشريعية

1. الاستمرار في إجراء الدراسات القانونية والبحث في مسألة الانضمام[ii] إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم تنضم إليها الدول بعد.
2. الاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة، وبصفة خاصة في مجالات مكافحة جرائم الحرب، وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.
3. دعوة اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والبرلمانات العربية، والاتحاد البرلماني العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات العربية الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
4. دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع فريق من الخبراء العرب لوضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك إعداد دورات متخصصة لصياغة التشريع في مجال القانون الدولي الإنساني.

ثالثًا: في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

1. مواصلة الأنشطة الوطنية والإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنية ودعمها، وبصفة خاصة الموظفون الحكوميون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والقضاء العسكري، والأوساط الدبلوماسية، والبرلمانيون.
2. مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية وضمن برامج التعليم المدنية وبصفة خاصة المقررات الجامعية لكليات الحقوق، والإعلام، والعلوم السياسية، وكذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي.
3. مواصلة الجهود الرامية لإدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن.
4. حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني.
5. دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

ii يقصد باستخدام هذا اللفظ أي إجراء دولي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة (المادة 2 (1) (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)

رابعًا: في مجال التعاون العربي والدولي

1. حث لجنة المتابعة على مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني.
2. دعوة جامعة الدول العربية إلى إنشاء نافذة للقانون الدولي الإنساني على موقعها الإلكتروني وتضمينه القوانين الخاصة باللجان الوطنية، وكذلك التقارير والتوصيات وكل المخرجات الخاصة باللقاءات التي تنظم في إطار جامعة الدول العربية، ودعوة الدول العربية لتعيين مسئول عن الاتصال باللجنة المعنية بالموقع في لجنة المتابعة للعمل على إقامة الروابط وتبادل المعلومات.
3. دعوة دائرة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود من خلال اللقاءات الوطنية والإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفني والمشورة القانونية للأجهزة الحكومية والأكاديمية المعنية بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لمتابعة هذا التنفيذ وتسهيله.
4. دعوة جامعة الدول العربية إلى دراسة إمكانية إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني تنهض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومناشدة قطاع الشؤون القانونية بالجامعة لإيجاد إطار مؤقت لحين الانتهاء من إنشاء اللجنة الدائمة.
5. الدعوة إلى توفير الدعم الفني والقانوني للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دولة فلسطين، وتعزيز التعاون معها للاضطلاع بمسؤولياتها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني نظرًا للظرف الخاص الذي تعيشه.

وفي الختام يتوجه المشاركون بخالص الشكر والتقدير لحكومة جمهورية مصر العربية، ولجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على استضافة هذا المؤتمر.

قائمة المشاركين في الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني – القاهرة، جمهورية مصر العربية (19 – 20 سبتمبر 2018)

رقم	الاسم	الوظيفة
المملكة الأردنية الهاشمية		
1	الفريق المتقاعد/ مأمون محمد سعيد الخصاونة	رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
2	الدكتور/ محمد سليم إبراهيم الطراونة	قاض/ عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
3	الدكتور/ مهند علي إبراهيم حجازي	عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
4	الدكتور/ عماد محمد أحمد ربيع	أستاذ القانون الجنائي جامعة عمان الأهلية / عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
5	الدكتور/ عمر صالح علي العكور	أستاذ جامعي - الجامعة الأردنية - كلية الحقوق / عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
الإمارات العربية المتحدة		
6	السيد/ منصور الجويعد	رئيس قسم اللجان الوطنية - إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والتعاون الدولي
7	السيد/ عبدالله حمدان النقبي	مدير إدارة القانون الدولي - وزارة الخارجية والتعاون الدولي
8	السيدة / نوره سيف آل علي	باحث قانوني بإدارة القانون الدولي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي - مقرر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
مملكة البحرين		
9	السيد/ منصور أحمد المنصور	عميد حقوقي / قاض/ نائب رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
10	السيد/ محمد عبد الرحمن الحيدان	مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة خارجية مملكة البحرين
11	القاضي/ نجاة بن صالح	قاض مكلف بمأمورية بوزارة العدل
12	السيد/ كمال الدين بن حسن	قاض مكلف بمأمورية بوزارة العدل
المملكة العربية السعودية		
13	الدكتور/ محمد بن عبد الله القاسم	رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي - رئيس اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني
14	السيد/ علي يوسف الدعيجي	عضو اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني (وزارة الدفاع)
15	السيد/ عبد العزيز ناصر الضويان	مدير عام الإدارة القانونية بهيئة الهلال الأحمر السعودي، عضو اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني
جمهورية السودان		
16	دكتورة/ إبتسام كامل نجم الدين	مستشار قانوني – وزارة العدل
سلطنة عمان		
17	السيد/ محمد بن سليم اليعقوبي	ممثل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
18	السيد/ محمد بن حمود الذهلي	ممثل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
دولة فلسطين		
19	السيد/ عمار حجازي	سفير - مساعد وزير الخارجية والمغتربين للعلاقات متعددة الأطراف
20	السيدة/ علا قواسمي	مستشارة قانونية بوزارة الخارجية والمغتربين

رقم	الاسم	الوظيفة
	دولة قطر	
21	السيد/ خالد محمد الخميس العبيدلي	مدير مكتب وكيل وزارة العدل - مقرر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (قانوني)
22	السيد/ محمد إسكندر القاضي	مدير إدارة الشؤون القانونية - وزارة التعليم والتعليم العالي - عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
23	السيد/عبد اللطيف علي العبد لله	مدير إدارة العلاقات الصحية الدولية - وزارة الصحة العامة - عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
	دولة الكويت	
24	السيد/ عبد اللطيف سريع عبد الرحمن السريع	وكيل وزارة
25	السيد/ أسامة سليمان الذويخ	مدير إدارة العلاقات الدولية
26	السيد/ أيمن عثمان آل محارب	مدير إدارة مكتب وكيل الوزارة
27	السيد/ عبدالله سعود جنديل	مساعد منسق إداري معاملات
	جمهورية لبنان	
28	القاضية/ خيرية ميسم النويري	مدير عام وزارة العدل اللبنانية
	دولة ليبيا	
29	السيد/ محمد عبد الواحد عبد الحميد محمد	وزير العدل
30	السيد/ ناصر فرج الغيطة	مستشار وزير العدل
	جمهورية مصر العربية	
31	المستشار / محمد حسام عبد الرحيم	وزير العدل المصري رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
32	المستشار / محمد عيد محجوب	مساعد أول وزير العدل
33	المستشارة / سوزان عبد الرحمن فهمي	مساعد وزير العدل لقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل والأمين العام للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني
34	المستشار / محمد صبري	مقرر اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني
35	المستشارة / ديانا ماجد جبران	عضو الأمانة الفنية للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني
36	المستشارة / عزة محمد عبد اللطيف	عضو الأمانة الفنية للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني
37	العقيد / وائل عبد المنعم	ممثل وزارة الدفاع باللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني
38	السفير / محمد منير	ممثل وزارة الخارجية باللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني
39	الدكتورة / مؤمنة كامل	الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر المصري
	مملكة المغرب	
40	الدكتورة/ فريدة الخمليشي	رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
41	النقيب/ محمد مصطفى الريسوني	محام وممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان باللجنة الوطنية
42	السيد/ إبراهيم الكرناوي	قاض بمحكمة النقض ومستشار وزير العدل وعضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
	الجمهورية اليمنية	
43	السفير/ رياض العكبري	المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
44	المستشار/ أحمد عجروم	المستشار بالمندوبية
45	المستشار/ أديب الثور	المستشار بالمندوبية
46	السكرتير الثالث/ شايفة أحمد	سكرتير ثالث بالمندوبية

رقم	الاسم	الوظيفة
	الاتحاد البرلماني العربي	
47	السيدة/ دلال جاسم الزايد	نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في البرلمان العربي
48	السيد/خالد بن عبد الله راشد البوعينين	عضو البرلمان العربي
49	السيد/عادل فتحي صلاح	الأمانة العامة للبرلمان العربي
	المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر	
50	الدكتور/ محمد النادي	مدير إدارة القانون الدولي الإنساني بالمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
51	الاستاذ/ علي محمد كومان	مساعد مدير إدارة القانون الدولي الإنساني بالمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر(باحث قانوني).
	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	
52	السيد/ تريستان فيرارو	كبير المستشاريين القانونيين، القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف
53	السيد/ بنيامين تشارلييز	مستشار قانوني، رئيس دائرة الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف
54	السيد/ كريستوف بوردو	المستشار الإقليمي المعني بملف المفقودين ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمّان
55	السيد/ ويليم دي جونغ	رئيس الشؤون الإقليمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الشرق الأدنى والشرق الأوسط
56	السيد/ رونالد أوفترنجر	رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
57	القاضي/ عمر مكي	المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني للشرق الأوسط وشمال أفريقيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر
58	السيدة/ إنجي أبو العيون	مستشار قانوني ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
59	السيدة/ نورا الجندي	مساعد إداري بقسم القانون الدولي الإنساني ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
60	السيدة/ سالي طلال	مترجم ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

4. تقارير الدول حول التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تقارير الدول حول التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

1. المملكة الأردنية الهاشمية
2. الإمارات العربية المتحدة
3. مملكة البحرين
4. الجمهورية التونسية(*)
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
6. جمهورية جيبوتي(*)
7. المملكة العربية السعودية
8. جمهورية السودان
9. الجمهورية العربية السورية(*)
10. جمهورية الصومال الديمقراطية(*)
11. جمهورية العراق
12. سلطنة عمان
13. دولة فلسطين
14. دولة قطر
15. جمهورية القمر المتحدة(*)
16. دولة الكويت
17. الجمهورية اللبنانية
18. دولة ليبيا
19. جمهورية مصر العربية
20. المملكة المغربية
21. الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)
22. الجمهورية اليمنية

1. المملكة الأردنية الهاشمية

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- تشكيل اللجنة بموجب قانون اللجنة الوطنية الدائم للقانون الدولي الإنساني رقم 5 لسنة 2016، المعدل لقانون رقم 63 لسنة 2002. وبهذا، فإن اللجنة الوطنية قائمة على قانون دائم.
- إقرار مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج كليات القانون سواء بالجامعات الحكومية أو الخاصة، وكذلك العمل بالتنسيق مع القوات المسلحة على دمج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن منهج مادة العلوم العسكرية والتربية الوطنية.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- تنظيم أكثر من يوم علمي وحلقات نقاشية حول القانون الدولي الإنساني مع عدد من الجامعات الرسمية والأهلية والمعهد القضائي والمعهد الدبلوماسي وأكاديمية الشرطة.
- تنظيم مسابقات صورية لطلبة الجامعات في مجال القانون الدولي الإنساني.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- تنظيم لقاءات حول القانون الدولي الإنساني للمستشاريين القانونين في الوزارت، وكذلك للبرلمانيين والقضاة المدنيين والعسكريين ونقابة الصحفيين والإعلاميين والدبلوماسيين وذلك وفق خطة العمل السنوية.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- توقيع مذكرة تفاهم مع القضاء العسكري والأمن العام بهذا الخصوص.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تنظيم دورات للقانون الدولي الإنساني مع العديد من منظمات المجتمع المدني حول الموضوعات ذات الصلة.
- تنظيم أكثر من نشاط، مثل دورات حول حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بالتعاون مع نقابة الصحفيين والإعلاميين.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- تنظيم أكثر من لقاء مع القوات المسلحة وقوات الأمن بهدف إدماج مادة القانون الدولي الإنساني في مادة العلوم العسكرية لطلبة الجامعات، ومادة التربية الوطنية، وكذلك مناهج أكاديمية الشرطة، وكلية القيادة والأركان.
- اعتماد مادة القانون الدولي الإنساني كمقرر جامعي لطلبة كليات القانون والدراسات العليا، والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بخصوص منهج التربية الوطنية استكمالًا لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- تنظيم العديد من الفعاليات المحلية والثنائية.
- إقامة اتفاقية شراكة وتعاون مع اللجنة المغربية للقانون الدولي الإنساني، وإقامة فعاليات محلية وثنائية مع اللجنة المغربية للقانون الدولي الإنساني.
- عدم توفر الإمكانيات يحول دون استضافة أية فعاليات بخصوص حملة الرعاية الصحية في خطر التي دشنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المشاركة في الدورات العربية الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

سادسًا: المضي قدمًا

- وضع خطة عمل سنوية، وكذلك خطط عمل دورية تركز على تدريب الفئات المستهدفة، وكذلك المحاكمات الصورية للجامعات، وعقد محاضرات كل شهرين لكل قطاع من الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.
- هناك جهود بخصوص الانضمام إلى البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بحظر بعض أنواع الأسلحة.

2. الإمارات العربية المتحدة

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- إصدار قانون الجرائم الدولية رقم 12 لسنة 2017.
- متابعة التشريعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات بشأنها.
- الحث على إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية والتدريبية.
- القيام بصورة مستمرة بتنظيم ندوات تعريفية بالقانون الدولي الإنساني للجهات ذات الصلة.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- تنظيم ندوات للتعريف بالقانون الدولي الإنساني واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لطلاب المدارس.
- عقد حلقة نقاشية وعدد من ورش العمل حول القانون الدولي الإنساني لطلاب الجامعات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتنسيق مع جامعة الإمارات.
- عقد ندوات تعريفية للقانون الدولي الإنساني لطلبة الجامعات والمدارس بصورة دورية.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- عقد ورشة بعنوان «القانون الدولي الإنساني ودور القضاء» لأعضاء السلك القضائي ووكلاء النيابة والطلبة الحقوقيين والمحامين بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تنظيم عدة ندوات، وآخرها ندوة تستهدف أعضاء السلك القضائي والعاملين في هذا المجال بعنوان «جرائم الحرب» بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتنسيق مع معهد التدريب والدراسات.
- تنظيم عدة حلقات نقاشية في مجال القانون الدولي الإنساني وآخرها حلقة نقاشية حول «الجرائم الدولية».
- تنظيم ورش عمل لأعضاء السلك القضائي ووكلاء النيابة والحقوقيين.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- عقد دورتين للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لـ 164 من منتسبي القوات المسلحة.
- تنظيم العديد من المحاضرات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في مختلف وحدات القوات المسلحة.
- إلقاء عدد من المحاضرات لمنتسبي القوات المسلحة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتنسيق مع القيادة العامة للقوات المسلحة.

- إلقاء محاضرات لطلبة أكاديمية شرطة أبو ظبي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المشاركة في المؤتمر الدولي الحادي عشر للمحكمين الشرعيين في العمليات العسكرية الدولية، والذي عقد في مدينة استكهولم في السويد خلال الفترة من 28 إلى 31 مارس 2017.
- المشاركة في المؤتمر الدولي الأول الذي عقد في بلجيكا خلال الفترة من 20 إلى 22 سبتمبر 2017 تحت عنوان (صمت القوانين في أوقات الحرب).
- إيفاد 12 من منتسبي القوات المسلحة لدورات خارجية في المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بمدينة سان ريمو في إيطاليا.
- إلقاء محاضرات تخصصية للكليات العسكرية والشرطية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- إصدار كتاب بعنوان «جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني».
- القيام بالزيارات الميدانية لطلبة المدارس والجمعيات الوطنية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والتعريف باللجنة الوطنية.
- عمل منشورات توعوية عن مبادئ القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الوطنية في هذا المجال.
- إنشاء موقع إلكتروني وحساب خاص في تويتر باسم uae_ncihl@ لعرض نشاطات وفعاليات اللجنة.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- إقرار مادة تدرس في جميع مناهج الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية.
- إدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة اختيارية في كلية القانون في جامعة الإمارات وتفعيلها في الفصل الدراسي الأول 2014 - 2015.
- استمرار الجهود في إدماج مادة القانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي، والسعي لإنشاء دبلوم دراسات عليا في تخصص القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الجهات المعنية بالتعليم في الدولة.
- عقد ندوات دورية لطلاب المدارس للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الوطنية.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- المشاركة في الدورات العربية الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.
- إقامة معرض صور بعنوان «الحرب من وجهة نظر الضحايا» بالتعاون مع الحكومة السويسرية وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعقد ندوة توعوية عن القانون الدولي الإنساني على هامش المعرض.
- إقامة دورة في مجال القانون الدولي الإنساني للدبلوماسيين في وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- استضافة الدورات الإقليمية لتدريب الدبلوماسيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني كل سنتين. (تم عقد سبع دورات وآخرها أبريل 2018)
- تنظيم حلقات نقاشية في موضوعات خاصة بالقانون الدولي الإنساني للجهات ذات الصلة.
- توقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمغرب.

سادسًا: المضي قدمًا

- تنظيم دورة تأهيل مدربين حول أحكام القانون الدولي الإنساني للكوادر الوطنية للدولة خلال النصف الثاني لعام 2019.[22]
- تنظيم الدورة الإقليمية الثامنة لتدريب الدبلوماسيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني خلال الربع الأول لعام 2020.[23]
- عقد ورش عمل وندوات وحلقات نقاشية عامة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني للجهات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني سواء للأكاديميين، وطلاب المدارس، والجامعات، وللكليات العسكرية والشرطية، وأعضاء السلك القضائي ووكلاء النيابة، والمحامين، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والبرلمانيين.... إلخ.[24]
- السعي لإدماج القانون الدولي الإنساني في التعليم الأساسي وإنشاء دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي الإنساني
- تنظيم المؤتمر الثاني للقانون الدولي الإنساني خلال الربع الأول لعام 2019.

22 وفقًا لخطة عمل اللجنة الوطنية لعامي 2019 و 2020.

23 المرجع السابق.

24 المرجع السابق.

3. مملكة البحرين

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- إصدار المرسوم بقانون رقم 44 لسنة 2018 بشأن الجرائم الدولية.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- إدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة اختيارية في مناهج كليات الحقوق
- الاتفاق مع جامعة البحرين على عقد يوم سنوي للقانون الدولي الإنساني لطلبة كليات الحقوق في المملكة؛ على أن يصاحب هذه الفعالية عقد معرض للهلال الأحمر لبيان أنشطته.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- وضع منهج معتمد حول القانون الدولي الإنساني في المعهد القضائي في جميع البرامج التأسيسية (القضاة / أعضاء النيابة / المحامين الجدد/ الباحثين القانونيين).
- مشاركة دبلوماسيين وموظفين حكوميين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.
- مشاركة قضاة في الدورة الإقليمية للقانون الدولي الإنساني للقضاة في الكويت.
- مشاركة دبلوماسيين في الدورة الإقليمية للقانون الدولي الإنساني للدبلوماسيين في الإمارات العربية المتحدة.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- تنظيم برنامج معتمد في مجال القانون الدولي الإنساني في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لمختلف الرتب.
- تنظيم برنامج معتمد في مجال القانون الدولي الإنساني في أكاديمية الشرطة.
- مشاركة أفراد القوات المسلحة في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني لممثلي القوات المسلحة للدول العربية في مصر.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تنظيم دورة في مجال القانون الدولي الإنساني في جمعية الصحفيين.
- تنظيم دورات سنوية في مجال القانون الدولي الإنساني في الهلال الأحمر للمتطوعين بالعمل الإنساني.
- مشاركة العديد من موظفي الهلال الأحمر في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- إقرار القانون الدولي الإنساني في البرامج العسكرية لمختلف القطاعات والنص عليه في قواعد الاشتباك المعتمدة.
- إدراج القانون الدولي الإنساني بالجامعات كمادة اختيارية.
- إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج التدريبية في المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- المشاركة في الاجتماعات الدولية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وكذلك على مستوى اللجان الوطنية في جامعة الدول العربية.
- المشاركة في اجتماع الخبراء الحكوميين العرب بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.
- إجراء اتصالات وتوقيع اتفاقيات شفهية لإقامة تعاون بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مصر والأردن.
- تنظيم ومتابعة فعاليات متعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني.

سادسًا: المضي قدمًا

- وضع خطة عمل عامة تتضمن استضافة دورات ومنتديات لنشر القانون الدولي الإنساني للفئات المعنية.
- تتضمن خطة العمل أيضًا اعتماد تشريعات وطنية فيما يتعلق باتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- تعمل اللجنة الوطنية على مراجعة الاتفاقيات الدولية لتحديد موقفها من التصديق عليها.

4. الجمهورية التونسية(*)

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995).
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المادة الأولى في صيغتها المعدلة 2001).
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

* لم نتلق إجابة رسمية على الاستبيان.

5. جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية)البروتوكول الرابع لعام 1995).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المادة الأولى في صيغتها المعدلة 2001).

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 (في انتظار دخولها حيز التنفيذ).

ثانيًا: أهم الإنجازات

الانضمام إلى الاتفاقيات التالية:

- في مارس 2014، صدقت الجزائر على البروتوكول الرابع لملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2001.

إقرار التشريعات الوطنية التالية:

- الأمر رقم 71 28- بتاريخ 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 14 بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.
- القانون رقم 12 – 15 بتاريخ 15 / 7/ 2015 المتضمن قانون حماية الطفل لاسيما المادتين 2 و6 منه.
- القانون رقم 13– 16 بتاريخ 13/ 11/ 2016 المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- عقد دورتين بالاشتراك بين اللجنة الوطنية ومركز جيل البحث العلمي، حول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ عقدت الأولى بمقر إقامة القضاة يومي 23 - 24 أغسطس 2016، والثانية يومي 22 - 23 يوليو 2017.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- **السلطات**

- عقد دورة تدريبية للشرطيين بمقر المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف – بمشاركة عضو اللجنة الوطنية، ممثل وزارة العدل، وإلقاء العديد من المحاضرات بمدرسة الشرطة بالسحاولة تتعلق بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني لأفراد الشرطة.

- **القضاة**

- عقد دورات تدريبية سنوية منتظمة بمقر المدرسة العليا للقضاء بدءًا من سنة 2009 إلى سنة 2015. (شارك في كل دورة 25 قاضيًا من مختلف المحاكم والمجالس القضائية ومن مختلف التخصصات).
- مشاركة القضاة في الدورات العربية الإقليمية التي تعقد بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت، لبنان.
- مشاركة القضاة في الدورات التدريبية التي تعقد بالمعهد العالي للقضاء بدولة الكويت بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- **أعضاء البرلمان**

- عقد يوم دراسي للبرلمانيين، حول دور البرلمان في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 29 / 4 / 2010.
- مشاركة أعضاء البرلمان الجزائري في الدورات البرلمانية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تعقد في مختلف الدول العربية.

- **الدبلوماسيون**

- عقد دورة تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني لطلبة المدرسة العليا للدبلوماسيين يوم 21 /10/ 2009.
- مشاركة عدد من الدبلوماسيين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- عقد دورة تدريبية سنوية خلال شهر ديسمبر في مجال القانون الدولي الإنساني، لأفراد القوات المسلحة بمشاركة عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي ممثل وزارة الدفاع الوطني.
- تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني في مختلف مدارس القوات المسلحة

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تنظيم الدورة التدريبية الثانية للصحفيين الجزائريين والعرب حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي عقدت بمقر إقامة القضاة يومي 4 و 5 يونيو 2016.
- تنظيم الدورة التدريبية الثالثة للصحفيين الجزائريين العاملين في مختلف وسائل الإعلام الجزائرية بالجزائر يومي 28 – 29 أبريل 2018.

5. على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- عقد دورة تدريبية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول موضوع كيفية معاملة أسرى الحرب، وذلك بمقر المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون يومي 18 – 19 أبريل 2018.

رابعًا: الأنشطة الأخرى

- مشاركة وزير العدل حافظ الأختام رئيس اللجنة، وأعضاء من اللجنة الوطنية في فعاليات اليوم العالمي للعمل الإنساني الذي نظمه الهلال الأحمر الجزائري عامي 2016 و 2018.
- استضافة الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب بالجزائر في الفترة من 4 – 6 نوفمبر 2014.

خامسًا: المضي قدمًا

- اعتماد خطط عمل تسري على مدار عامين (2014 - 2015 و2016 – 2017 و2018 - 2019)، جاء آخرها تنفيذًا لتوصيات الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب الذي عقد بالجزائر عام 2014.
- متابعة الإجراءات المتمثلة في ضبط قائمة الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تنضم إليها الجزائر بعد، بقصد دراستها ورفع الدراسة لاحقا إلى رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني للبت فيها.

6. جمهورية جيبوتي(*)

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1980.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى(البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.
- الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 30 مايو 2008.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

* لم نتلق إجابة رسمية على الاستبيان.

7. المملكة العربية السعودية

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995).
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 25 مايو 2000.
- البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- عقد العديد من الدورات التدريبية وورش العمل حول القانون الدولي الإنساني بوزارة الدفاع.
- العمل على نشر قانون الدولي الإنساني ورفع الوعي به لمختلف فئات المجتمع.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

عقد عدة دورات ومحاضرات خلال الفترة الماضية في سبيل نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها دورات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر شملت جميع فئات المجتمع وخاصة العسكريين والأكاديميين.

1. على المستوى الأكاديمي

- عقد دورات تدريب في مجال القانون الدولي الإنساني بكلية الشريعة في جازان في أكتوبر 2017.
- مشاركة عدد من الأكاديميين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- مشاركة عدد من الدبلوماسيين والخبراء في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- عقد دورة تدريبية لمدة خمسة أيام حول القانون الدولي الإنساني مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وزارة الدفاع في يناير 2018.
- عقد دورة تدريبية ثانية حول القانون الدولي الإنساني مع لجنة حقوق الإنسان في وزارة الدفاع في أبريل 2018.
- عقد دورة تدريبية لمدة خمسة أيام حول القانون الدولي الإنساني مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وزارة الدفاع في ديسمبر 2018.
- مشاركة عدد من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- عقد ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني لمدة ثلاثة أيام في مركز الملك سلمان للإغاثة والعمل الإنساني في مايو 2018.

رابعًا: الأنشطة الأخرى

- مشاركة عدد من العسكريين والأكاديميين والدبلوماسيين والمستشارين القانونيين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

خامسًا: المضي قدمًا

- مواصلة نشر الوعي المجتمعي بالقانون الدولي الإنساني.

8. جمهورية السودان

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- تقديم مشورات حول مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.
- دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية.
- طباعة ونشر كتيبات ومطويات حول القانون الدولي الإنساني.
- إقرار الدولة قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2014.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- إدخال مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية بالإضافة لعقد ورش عمل ومسابقات داخل الجامعات.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- عقد ورش عمل لنشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والمساهمة في إصدار مجلة دورية باسم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- عقد دورات للجنة الوطنية بالشراكة مع وزارة الدفاع، وجهاز الأمن، والمخابرات العامة.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تنظيم ورش عمل تدريبية بالجامعات السودانية.
- نشر مواد لشخصيات أكاديمية ومنظمات مجتمع مدني بمجلة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

رابعًا: الأنشطة الأخرى

- رفع تقارير عن المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم ورش عمل خاصة بالقانون الدولي الإنساني.
- إجراء عمليات تقييم للقوانين الوطنية.
- تعديل القوانين الخاصة بالقوات المسلحة والقانون الجنائي لسنة 1991.
- المشاركة في الدورات العربية الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

خامسًا: المضي قدمًا

تنفيذ خطة سنوية تشمل دراسة الاتفاقيات الدولية، وعقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات، وعقد دورات تدريبية، وطباعة ونشر مطبقات.

9. الجمهورية العربية السورية(*)

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

* لم يُطلب من سوريا استيفاء الاستبيان الرسمي وذلك لتعليق عضويتها في جامعة الدول العربية منذ عام 2011.

10. الجمهورية الصومالية الديموقراطية(*)

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

* لم نتلق إجابة رسمية على الاستبيان.

11. جمهورية العراق

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995).
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المادة الأولى في صيغتها المعدلة 2001).
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني / قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2014 وتشكيلها بموجب الأمر الديواني الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2015.
- صدقت جمهورية العراق خلال الفترة المنوه عنها على قانون رقم 5 لسنة 2014 الخاص بانضمام العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980والبروتوكولات الملحقة بها.
- عقد 5 دورات أولية في مجال القانون الدولي الإنساني، ودورة أخرى لتدريب المدربين في سبتمبر 2017 للذين اجتازوا الدورات الأساسية من مختلف المؤسسات الحكومية العراقية، وعددهم 185 متدربا، وأجريت هذه الدورات وفقا لاتفاقية تعاون بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- تنظيم دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني بين 2015 - 2017 ، بمشاركة بعض أعضاء هيئات التدريس بالجامعات العراقية.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، القضاة، المتخصصين في القانون، والإعلام، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيين)

- تنظيم دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الانساني بين 2015 – 2017 بمشاركة ممثلين عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- تنظيم دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني بين 2015 - 2017 بمشاركة ممثلين عن وزراتي الدفاع والداخلية.
- عقد دورات مستمرة للقوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي.

رابعًا: دمج القانون الدولي في المناهج الدراسية

- إدماج القانون الدولي الانساني في مناهج التعليم في كليات القانون في جميع أنحاء العراق، بما فيها إقليم كردستان.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- مشاركة أعضاء اللجنة في جميع الأنشطة الحكومية في مجالات مساعدة النازحين، واتخاذ أفضل السبل من أجل عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، وحماية الأقليات، وتأمين حقوقهم.
- اللجنة أصبحت الجهة العراقية التي قامت بالمفاوضات والتنسيق مع الأمم المتحدة لإنجاز أعمال فريق التحقيق الدولي، تنفيذًا لقرار مجلس الأمن رقم 2379 لسنة 2017.
- المشاركة من قبل أعضاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في أغلب الدورات الإقليمية في بيروت وتونس، والدورات الإقليمية لتدريب المدربين.

سادسًا: المضي قدمًا

- لدى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطة عمل سنوية يتم الاتفاق عليها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخاصة فيما يتعلق بعمل دورات متخصصة في القانون الدولي الإنساني:
- إعداد كشف بالتشريعات الواجب إصدارها أو التعديلات المطلوبة على التشريعات النافذة.
- إعداد كشف باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتحديد موقف العراق منها.
- تعزيز شراكات وعلاقات مع لجان وطنية أخرى في المنطقة أو في مناطق أخرى، ويجري التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الشأن.
- الانضمام إلى اتفاقيات أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، ومنها:
  - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح.
  - البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949.
- في إطار احتفالية بمناسبة مرور 70 عامًا على توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949، تعتزم اللجنة تنظيم فعاليات بالمشاركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تعمل اللجنة حاليا على مراجعة التشريعات الوطنية بشأن قانون الجرائم الدولية، وقانون حماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم. وهو في مراحل صياغته الأولية.

12. سلطنة عمان

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- تأسيس اللجنة العمانية للقانون الدولي الإنساني عام 2017.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- عقد العديد من المحاضرات من أجل نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الأكاديمية.
- اللجنة بصدد المساهمة في رعاية المحاكمات الصورية لطلبة الحقوق بجامعة السلطان قابوس.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- عقد سلسلة من المحاضرات المتخصصة في السلطنة.
- مشاركة عدد من الموظفين الحكوميين والقضاة في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- مازالت اللجنة في مراحلها الأولية وهي تسعى لتحقيق أهدافها في أقرب وقت.

خامسًا: المضي قدمًا

- مراجعة الاتفاقيات الدولية لدراسة انضمام عمان إليها.
- لا تزال اللجنة في مرحلة تحديد أولوياتها حيث تأسست قبل عام واحد فقط.

13. دولة فلسطين

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي لعام 1907.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.
- البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية لعام 2005.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 (في انتظار دخولها حيز التنفيذ).

ثانيًا: أهم الإنجازات

- من أهم المشورات التي قدمتها وزارة الخارجية والمغتربين كونها رئيس اللجنة، هي ضرورة العمل على مراجعة التشريعات الوطنية وإدماج وإنفاذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية الفلسطينية.
- انضمام دولة فلسطين إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، والعمل على إدماج قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية.

الانضمام إلى الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- البروتوكول الأول لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.
- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 2005.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان لعام 2010.
- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.
- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 2008.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 (في انتظار دخولها حيز التنفيذ).

إقرار التشريعات الوطنية التالية:

- إصدار القانون رقم 15 لعام 2015 بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- إدخال مصطلحات القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية في المدارس الفلسطينية.
- مشاركة عدد من الأكاديميين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- عقد تدريبات القانون الدولي الإنساني لأعضاء اللجنة الوطنية وممثلي وزارات ومؤسسات وطنية ومؤسسات المجتمع المدني.
- مشاركة عدد من الممثلين الحكوميين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- عقد الجامعات الفلسطينية دورات متعلقة بالقانون الدولي الإنساني في برامجها.

خامسًا: المضي قدمًا

- إدخال مصطلحات القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية للعام المقبل.
- وضع خطة عمل تشمل ما يلي:
  - المساهمة في صياغة التشريعات النافذة مع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المنضمة إليها فلسطين والمصدقة عليها.
  - التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات الوطنية ذات الصلة.
  - العمل على وضع الشارات والعلامات المميزة على الأعيان المحمية.
  - تحديد الممتلكات الثقافية ومواقع التراث العالمي في فلسطين.
  - التوعية والتثقيف من خلال المناهج الدراسية والتدريب على موضوعات القانون الدولي الإنساني.
  - رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- العمل على مراجعة التشريعات الوطنية وإيجاد طرق لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني.
- الدعوة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة لوضع آلية دولية واضحة وشاملة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

14. دولة قطر

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- إصدار القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأسلحة البيولوجية.
- خلال الفترة التي يشملها الاستبيان، ردت اللجنة الوطنية على استفسارات عديدة وردت إليها من عدد من الوزارات بشأن نقاط معينة في قوانين وطنية ذات صلة (على سبيل المثال، موقف القانون الوطني من حظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والتجنيد العسكري للأطفال دون سن الـ(18).
- بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في 2014 القاضي بتولي اللجنة الوطنية دراسة الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واقتراح ما تراه مناسبًا في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارتي الخارجية والمالية، أعدت اللجنة الوطنية دراسة شاملة حول الموضوع، وتم رفعها إلى مجلس الوزراء، وقدمت اللجنة توصيتها بشأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية وفي انتظار البت في هذا القرار.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- بناء على استبيان أعدته اللجنة الوطنية وأرسلته إلى عدد من الجامعات المعنية، فإن مادة القانون الدولي الإنساني تُدرس في المؤسسات الأكاديمية التالية:
  - كلية القانون/ جامعة قطر. تُدرس كمادة اختيارية مستقلة باللغة الإنجليزية.
  - كلية الشرطة. تُدرس كمادة اختيارية مستقلة.
  - كلية أحمد بن محمد العسكرية. تُدرس كمادة اختيارية مستقلة.

- وبالنسبة إلى نشاط اللجنة الوطنية في هذا الخصوص، فخلال عام 2017، وفي إطار سعيها لنشر القانون الدولي الإنساني والترويج له ضمن فئة طلبة المدارس والجامعات، قدمت اللجنة الوطنية عددًا من محاضرات النشر والتثقيف بالقانون المذكور على النحو التالي:

<u>على مستوى طلبة الجامعة:</u>

- o عقد محاضرتين متعلقتين بالقانون الدولي الإنساني في كلية القانون- بنات/ جامعة قطر؛ الأولى كانت عن دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دولة قطر، في حين كانت الثانية عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

<u>على مستوى طلبة المدارس الثانوية:</u>

- o تقديم محاضرات تعريفية عن القانون الدولي الإنساني في مدرسة إعدادية (بنين)، ومدرستين ثانويتين (بنات) ومدرسة ثانوية بنين.
- o تقديم محاضرة في إطار الاحتفال باليوم العالمي للشباب الذي نُظم تحت شعار (بناء الشباب للسلام)، واستهدف فئة الشباب اليافع من منتسبي ثلاثة أندية رياضية.

- وخلال عام 2018، قامت اللجنة الوطنية بفعاليات النشر التالية على المستوى الأكاديمي:

<u>على مستوى طلبة الجامعة:</u>

- o تقديم محاضرة تعريفية عامة عن القانون الدولي الإنساني لطلبة الماجستير في القانون العام في كلية القانون/ جامعة قطر خلال دورة «القانون الدولي مع التعمق».
- o تقديم محاضرة باللغة الإنجليزية في كلية القانون- بنات/ جامعة قطر، تحت عنوان «دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دولة قطر».

<u>على مستوى طلبة المدارس الثانوية:</u>

- o تقديم محاضرات تعريفية عن القانون الدولي الإنساني في مدرستين ثانويتين للبنات، ومدرستين ثانويتين للبنين.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

<u>على مستوى موظفي الحكومة:</u>

- تنظيم مائدة مستديرة - بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ البعثة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي- حول مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، في الدوحة يومي 21 - 22 مايو 2014؛ خصص اليوم الأول منها لأعضاء اللجنة الوطنية، في حين خُصص اليوم الثاني لخبراء في مجال القانون من شتى الجهات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة بالتشريع.
- تنظيم دورة تدريبية - بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ الممثلية الإقليمية لدى دول مجلس التعاون الخليجي - عن «حماية اللاجئين في زمن الأزمات الإنسانية» وذلك في الدوحة من 6 - 7 ديسمبر 2016. وتخلل الدورة محاضرة تناولت حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني.
- تنظيم ندوة تعريفية بالقانون الدولي الإنساني في الدوحة - تحت رعاية وزير العدل القطري، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية - يومي 9 - 10 أكتوبر 2017 من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتوعية به بين فئة موظفي الدولة والجهات المعنية الأخرى. حيث شارك في الندوة التعريفية ممثلون عن وزارات ومؤسسات قطرية، معظمهم من موظفي الإدارات القانونية التابعة للوزارات أو الجهات التي يمثلونها؛ منهم ممثلون عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم والتعليم العالي، ووزارة التنمية الإدارية، والعمل، والشؤون الاجتماعية.
- تقديم محاضرة تعريفية عامة عن القانون الدولي الإنساني وعن اللجنة الوطنية في مقر وزارة العدل بتاريخ 9 مايو[25] 2018 لعموم موظفي وزارة العدل.

25 اختيار التاريخ موافقًا ليوم القانون الدولي الإنساني المعتمد من قبل مجلس وزراء الدول الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية والأربعين التي عقدت في الكويت في مايو 2015، تخليدا لذكرى وصية الخليفة أبو بكر (ض) عام 632م إلى جيوش أسامة بن زيد المتوجهة إلى الشام التي تتضمن مبادئ إنسانية تشكل أساس القانون الدولي الإنساني المعاصر. وطلب القرار من الدول الأعضاء إحياء هذا اليوم واغتنامه فرصة لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز القانون الدولي الإنساني بالأحكام الإسلامية ذات الصلة، وخاصة القواعد الواردة في الوصية وتطبيقات التراث التاريخي للإسلام، من أجل احترام هذا القانون في جميع حالات تطبيقه والعمل على قمع انتهاكاته.

- تنظيم برنامج (محاضر قطري) في الدوحة خلال الفترة من 14 - 18 أكتوبر 2018 لإعداد محاضرين قطريين في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر- البعثة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي بدولة الكويت. ضم الحضور العديد من الوزارات المعنية، منها وزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة الدفاع وغيرها.

<u>على مستوى القضاة والباحثين القانونيين</u>

- في عام 2013، بدأت اللجنة الوطنية تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقررات منهج مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل.
  - في عام 2013، تدريس مادة القانون الدولي الإنساني لفئة الباحثين القانونيين والقضاة ووكلاء النيابة العامة والمحامين. تراوحت ساعات التدريس بين 8 - 10 ساعات.
  - في عام 2014، شمل تدريس المادة فئتي الباحثين القانونيين والقضاة، بواقع 10 ساعات تدريس.
  - في عام 2015، اقتصر تدريس المادة في المركز على فئة الباحثين القانونيين فقط، بواقع 12 ساعة تدريس.
  - اقتصر التدريس خلال عام 2016 على فئة الباحثين القانونيين، بواقع 20 ساعة تدريس، وكان يتم تقييم الدارسين من خلال امتحان شفوي وامتحان تحريري في نهاية الدورة، إضافة إلى تقييم مشاركات الدارسين وتفاعلهم أثناء الدراسة.
  - خلال عام 2017 و2018، أصبحت المادة مقررًا اختياريًا في الدورات التدريبية التي ينظمها مركز الدراسات القانونية والقضائية.
- حضور عدد من الموظفين الحكوميين الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- بالنسبة إلى القوات المسلحة القطرية، قامت اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني بوضع برامج تدريبية على مستوى القوات العسكرية كافة، وتقوم حاليًا بتأهيل مجموعة من الضباط المتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني تمهيدًا لإلحاقهم بالقوات التي تقوم بالعمليات العسكرية.
- قامت اللجنة العسكرية بالأنشطة التالية لنشر القانون الدولي الإنساني ضمن القوات المسلحة القطرية:
  - تنظيم الندوة الإقليمية حول القانون الدولي الإنساني لكبار الضباط (العمليات/ القانونيين) في القوات المسلحة لدول مجلس التعاون الخليجي، الدوحة، 2014.
  - تنظيم دورة تعريفية بأحكام القانون الدولي الإنساني، الدوحة، نوفمبر 2015.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- بالنسبة إلى الممارسات الميدانية للقوات المسلحة، تم التدريب على آليات قواعد الاشتباك وفقًا لأحكام اتفاقيات جنيف، واتخاذ خطوات تنفيذية لتأهيل الضباط بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في نطاق العمليات العسكرية.
- على مستوى التعليم المدرسي، أعدت اللجنة الوطنية ورقة عن أهمية وأهداف تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في التعليم الثانوي، مع مقترحات لتمهيد تدريس المادة ودمجها في منهج التعليم الثانوي. (أرسلت الورقة إلى السيد مدير إدارة الشؤون القانونية في وزارة التعليم والتعليم العالي وهو أيضًا ممثل الوزارة في اللجنة الوطنية، في أغسطس 2017).

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية في الدوحة بتاريخ 5 أبريل 2016.
- تنظيم ورش عمل وندوات للجهات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بما في ذلك أساتذة الجامعات والعسكريين، قبل نهاية عام 2018.

سادسًا: المضي قدمًا

- بالإضافة إلى توقيع مذكرة التفاهم مع اللجنة الوطنية المغربية، هناك نية في المستقبل لتوقيع مذكرات تفاهم مماثلة مع لجان وطنية عربية أخرى.
- أولويات عمل اللجنة الوطنية خلال العام المقبل لا تشمل المصادقة على / الانضمام إلى اتفاقيات جديدة؛ أما على صعيد التنفيذ، فمن أولويات عمل اللجنة الوطنية خلال العام المقبل العمل على موضوع قانون جرائم الحرب، وإدماج تدريس القانون الدولي الإنساني كمادةٍ إلزامية في كلية القانون بجامعة قطر.
- اعتمدت اللجنة الوطنية خطة عمل سنوية تضم أهدافًا استراتيجية تحدد مسار عمل اللجنة. ووضعت اللجنة خطة عمل لعام 2018، أهدافها كالتالي:

o الهدف الأول: تبني تدابير تنفيذ على الصعيد الوطني.

- النشاط لتحقيق الهدف: الانتهاء من إعداد مشروع قانون استعمال وحماية الشارة ورفعه إلى الجهات المعنية. (الانتهاء من مشروع قانون وحماية استخدام الشارة لتقديمه لوزير العدل. وفي حال الموافقة عليه، سيرفع لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة)

o الهدف الثاني: نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

- النشاط لتحقيق الهدف: استمرار تقديم محاضرات عن القانون الدولي الإنساني ضمن آلية المحاضر الزائر التي تعتمدها كلية القانون/ جامعة قطر، واستمرار تقديم محاضرات عن القانون الدولي الإنساني لطلبة المدارس الثانوية والإعدادية.

o الهدف الثالث: توظيف وسائل الإعلام والاتصال لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

- النشاط لتحقيق الهدف: استكمال الإجراءات الفنية والإدارية لإطلاق الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الوطنية.

o الهدف الرابع: تعزيز القدرات الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني.

- النشاط لتحقيق الهدف: تنظيم برنامج إعداد محاضرين قطريين في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15. جمهورية القمر المتحدة(*)

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 (في انتظار دخولها حيز التنفيذ).

* لم نتلق إجابة رسمية على الاستبيان.

16. دولة الكويت

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1946.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، وتعديل المادة 1 بتاريخ 2001.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة(البروتوكول الثالث لعام 1980).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية)البروتوكول الرابع لعام 1995).
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى(البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المادة الأولى في صيغتها المعدلة 2001).
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- تنفيذ برنامج لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني يهدف إلى توفير نحو 30 كادرًا من الجهازين القضائي والحكومي؛ ينتهي تنفيذه خلال شهر اكتوبر 2019.
- مراجعة الاتفاقيات التي صدقت عليها أو انضمت إليها الكويت لتحديد ما يستوجب تعديله من التشريعات ذات الصلة أو اعتماد تشريعات جديدة سواء قوانين مستقلة أو أحكام تدرج في التشريعات القائمة، تمهيدًا لعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها قبل نهاية عام 2019. على سبيل المثال، قانون الجرائم الدولية وهو في مراحل الصياغة النهائية.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- تنظيم دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني بمشاركة بعض أعضاء هيئات التدريس بالجامعات الكويتية.
- العمل على وضع خطوط إرشادية بالتنسيق مع أساتذة الجامعات لإدراج مفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الجامعية.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- تنظيم دورات تدريبية متخصصه بمشاركة بعض المحامين والمختصين بوزارة الإعلام والدبوماسين والقضاة وأعضاء النيابة العامة، وبعض الجهات الحكومية بهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره على مستوى الجهات الحكومية.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- تنظيم دورات تدريبية بمشاركة ضباط ومحققين من وزارة الداخلية، بهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره على مستوى تلك الجهات.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تنظيم دورات تدريبية بمشاركة جمعية الهلال الأحمر الكويتي، وجمعية المحامين بهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره على مستوى تلك الجهات.
- تنظيم ندوة تعريفية بالقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع معهد الكويت للدراسات القضائية بتاريخ 24 أكتوبر 2018، وذلك لتبيان دور اللجنة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وكان الحاضرون فيها من أطياف المجتمع كافة، وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- تعمل اللجنة الوطنية على دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية في الجامعات المختلفة (ولا سيما الكليات العسكرية وكليات الحقوق) وفي المرحلتين الإعدادية والثانوية.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- نظم معهد الكويت للدراسات القضائية في ضوء شراكته مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمران إقليميان للقانون الدولي الإنساني للقضاة العرب.
- السعي لتنظيم اجتماع متخصص حول وثيقة مونترو بشأن الشركات الأمنية الخاصة في 2019، واستضافة اجتماع الخبراء الحكوميين العرب في دورته القادمة عام 2020، وذلك في إطار استراتيجية اللجنة (2018 - 2020).
- المشاركة في الدورات العربية الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

سادسًا: المضي قدمًا

- السعي إلى تكوين علاقات عمل وشراكة مع اللجان الوطنية الإقليمية والعربية في ضوء استراتيجية (2018 - 2020).
- وضع استراتيجية عمل للعامين (2018 - 2020) تم الإعلان عنها بتاريخ 24 أكتوبر 2018. وتهدف الإستراتيجية إلى نشر القانون الدولي الإنساني وإدماجه في المناهج التعليمية العسكرية والمدنية، وإنفاذه على الصعيد الوطني من الجوانب كافة، وموائمة التشريعات معه.
- السعي لإعداد استبيان يتم توزيعه على الجامعات العاملة في الكويت، وكذلك الكليات العسكرية وصولًا لحصر ما يتم تدريسه بالفعل داخل المناهج التعليمية، تمهيدًا لوضع خطوط إرشادية بالتنسيق مع أساتذة الجامعات لإدراج مفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الجامعية، وبصفة خاصة لطلبة الكليات العسكرية، والحقوق، والعلوم السياسية، والإعلام، وصولا للنتيجة المرجوة، وهي إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات التربوية والجامعية المدنية ومناهج الكليات الأمنية والعسكرية.
- السعي لوضع خطة بالتنسيق مع أعضاء مركز تطوير المناهج بوزارة التربية والتعليم لإدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ضمن مقررات التعليم بصفة خاصة في مرحلة التعليم الإعدادي والثانوي.

17. الجمهورية اللبنانية

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى(البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- عملت وزارة العدل على صياغة النظام الداخلي للجنة الوطنية وفي انتظار إقراره حتى الآن نظرًا للظروف الصعبة التي مرّ بها لبنان على مدى السنوات السابقة.
- في الوقت الحالي، تعمل المديرة العامة لوزارة العدل على تفعيل دور هذه اللجنة كونها نائبة رئيسها، وذلك عن طريق حضور المؤتمرات الوطنية والدولية التي تعقد بخصوص القانون الدولي الإنساني؛ إما شخصيًا أو بواسطة ممثليها، وتسعى إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في كل أعمال الوزارة ووحداتها، سواء في المناقشات القانونية في مجلس النواب، أو في معهد الدروس القضائية ومديرية السجون ومصلحة الطب الشرعي ومصلحة الأحداث.
- إصدار قانون رقم 62 لسنة 2016 حول إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.
- إصدار قانون رقم 106 لسنة 2018 حول الأشخاص المفقودين والمختفين قسرًا.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- في الواقع عمدت العديد من الجامعات اللبنانية العامة والخاصة، ومنذ أمد بعيد، على تدريس مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع فروعها كمادة مستقلة بحد ذاتها.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- دأبت وزارة العدل على تسمية عدد من القضاة للمشاركة في جميع الدورات التدريبية التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- ينظم مكتب حقوق الإنسان في الجيش اللبناني والمكتب المشابه له لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والأمن العام العديد من الدورات التدريبية الدورية في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.
- أنشئت في عام 2015 مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل قيادة الجيش اللبناني.
- هناك نية ورغبة عاجلة لدى مديرية قوى الأمن الداخلي لإنشاء قسم مستقل وخاص بمسائل القانون الدولي الإنساني وبتطبيق مفاهيمه وأحكامه.
- عمدت قيادة الجيش اللبناني إلى إرسال العديد من ضباطها وعناصرها إلى الدورات الإقليمية في بيروت وتونس خلال فترة إعداد التقرير.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- أنشأت قيادة الجيش منذ عام 2009 مكتبًا حولته إلى مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في عام 2015، مهمته نشر القانون الدولي الإنساني في الجيش اللبناني، وتقديم المشورة للوحدات العسكرية ومراقبة إدماج ما وقعت وصدقت عليه الدولة اللبنانية ضمن التعليمات والأنظمة العسكرية.
- تدرس جميع كليات الحقوق في لبنان العامة والخاصة مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة بحد ذاتها، بعد أن كانت هذه المادة تدرس من ضمن مادة القانون الدولي العام.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- ساهمت وزارة العدل بشكل مباشر في إعداد مجموعة من القوانين والاستراتيجيات الوطنية التي تساهم في حماية ضحايا جميع أشكال العنف، لا سيما العنف الناتج عن النزاع المسلح.
- أعدت الوزارة تقارير دورية فيما يخص حقوق الإنسان، كان آخرها التقرير الذي نوقش في جنيف وبيروت في مارس 2018.
- استضاف لبنان حتى تاريخه خمس عشرة دورة إقليمية للقانون الدولي الإنساني وأربع دورات لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني والتي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.
- التعاون مع لجان وطنية أخرى لا سيما وزارتي الداخلية والدفاع في مجالات متعددة.

سادسًا: المضي قدمًا

- لم تُعد أية خطة رسمية لتاريخه، لكن الخطط الحالية هي لتفعيل اللجنة وتعميم تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والدولي.
- وقعت الدولة اللبنانية على اتفاقية تجارة الأسلحة لعام 2013، ومن المتوقع أن تجري المصادقة عليها في المدى المنظور من قبل مجلس النواب، كما توجد عدة مشروعات قوانين واقتراحات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني لدى مجلس النواب، تسعى وزارة العدل بالتعاون مع وزارات أخرى لإقرارها.

18. دولة ليبيا

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 (في انتظار دخولها حيز التنفيذ).

ثانيًا: أهم الإنجازات

- القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والتمييز والاختفاء القسري.
- القانون رقم 2 لسنة 2014 بشأن تقرير بعض الأحكام في حظر بعض أنواع الأسلحة والمفرقعات والذخائر.
- القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن الهلال الأحمر الليبي.
- إنشاء مكتب لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوزارة الدفاع بموجب قرار وزير الدفاع رقم 100 لسنة 2012.
- القرار رقم 25 لسنة 2017 بشأن تكليف الحرس الرئاسي بإنشاء مكتب القانون الدولي الإنساني.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في أغلب كليات القانون بالجامعات الليبية.
- إقامة أول محكمة صورية في مجال القانون الدولي الإنساني بكلية القانون جامعة بنغازي بتاريخ 06/07/2017.
- مشاركة أساتذة الجامعات في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس خلال فترة إعداد هذا التقرير.

2. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- انعقاد الدورة الأساسية الخامسة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، بحضور 31 من منتسبي حرس المنشآت النفطية، وضباط من إدارة الشؤون المعنوية، وعدد من منتسبي وزارة الدفاع في الفترة من 24 - 28 يناير 2013.
- انعقاد الدورة الأساسية السابعة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، والتي ضمت 14 من منتسبي وزارة الدفاع والألوية المختلفة.
- انعقاد الدورة الأساسية الثامنة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، بحضور 38 متدربًا من منتسبي وزارة الدفاع، ومن كلية القيادة والأركان وإدارة الشرطة والسجون العسكرية في الفترة من 24 - 28 مارس 2013.

- انعقاد الدورة المتقدمة الأولى لإعداد المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني في الفترة من 11-07 أبريل 2013، وضمت عددًا من منتسبي وزارة الدفاع.
- انعقاد الدورة المتقدمة الثانية لإعداد المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني خلال الفترة من 12 - 23 مايو 2013.
- انعقاد الدورة التدريبية الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني بالمنطقة الدفاعية مصراتة بتاريخ 18 - 26 نوفمبر 2013.
- انعقادِ الدورة التدريبية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني خلال الفترة من 16 - 19 ديسمبر 2013.
- إجمالاً، تم تدريب أكثر من 500 من منتسبي وزارة الدفاع والعدل والداخلية في مجال القانون الدولي الإنساني وإعداد 32 مدربا وطنيًا.
- إيفاد 3 أعضاء من مكتب القانون الدولي الإنساني بوزارة الدفاع لحضور الدورة التدريبية ببيروت خلال شهر أبريل 2013.
- إيفاد 4 مدربين لحضور دورة متقدمة في مجال القانون الدولي الإنساني بإيطاليا خلال شهر مارس 2013.
- إيفاد 12 منتسبًا من وزارة الدفاع إلى معهد سان ريمو إيطاليا للمشاركة في الدورة التدريبية 152 في مجال القانون الدولي الإنساني خلال شهر نوفمبر 2013.
- مشاركة عدد من ضباط الجيش التابعين للحرس الرئاسي المنشأ حديثًا في دورة القانون الدولي الإنساني.
- مشاركة ممثلين عن وزارات الخارجية والعدل والداخلية والدفاع في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس خلال فترة التقرير.

3. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- نظم مركز القانون الدولي الإنساني- مركز أهلي- عددًا من الندوات والمؤتمرات التي تعني بالقانون الدولي الإنساني ومنها:
  - ندوة حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ديسمبر 2017.
  - ندوة حماية الآثار والمباني التاريخية أثناء وبعد النزاعات المسلحة يومي 25 - 26 أبريل 2018.
- نظم المركز الليبي للدراسات والتدريب - وهو مركز تابع للمنظمة الليبية لحقوق الإنسان- ما يلي:
  - ندوة لمنتسبي المؤسسات الأمنية حول القانون الدولي الإنساني.
  - الدورة الأساسية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، والتي استهدفت طلبة وأساتذة من جامعة الجبل الغربي والهلال الأحمر بمنطقة نالوت في أبريل 2018.
  - الدورة الأساسية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني والتي استهدفت ضابطًا من الجيش الليبي في أبريل 2018.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- صدور القرار رقم 578 لسنة 2012 بشأن إلزام تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في مؤسسات التدريب بالجيش الليبي كافة، بالإضافة إلى رقم 588 لسنة 2017 من رئاسة أركان الجيش الليبي بإلزام تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في كلية القيادة والأركان.
- استحداث مكتب القانون الدولي الإنساني بوزارة الدفاع، ومن أهدافه زرع احترام القانون الدولي الإنساني في عقيدة القوات المسلحة.
- تدرس أغلب الجامعات الليبية مادة القانون الدولي الإنساني في درجة الإجازة الجامعية والعليا (الماجستير).

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- مشاركة العديد من أعضاء هيئة التدريس والموظفين الحكوميين وقوات الأمن والدبلوماسيين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

سادسًا: المضي قدمًا

- وضع خطة لإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، قدمت وزارة العدل مقترحًا بشأنها إلى رئاسة الوزراء لاستصدار قرار بهذا الخصوص.
- وزارة العدل بصدد دراسة كل الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وإمكانية المصادقة عليها /الانضمام إليها ومخاطبة السلطة التشريعية بهذا الخصوص.

19. جمهورية مصر العربية

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- استضافة مصر الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب للقانون الدولي الإنساني 2018.
- اجتمعت الأمين العام للجنة الوطنية والأمانة الفنية للجنة مع السيد السفير رئيس بعثة مصر الدائمة في جنيف على هامش الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في نوفمبر 2016 للتشاور بشأن عدد من الموضوعات المعنية بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.
- تقديم المشورة الفنية للجهات الحكومية المعنية بناء على طلبها، بشأن دراسة كيفية تفعيل قرارات مجلس الأمن المعنية بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك إعداد ورقة عمل بشأن جهود الحكومة المصرية في حماية الممتلكات الثقافية.
- المشاركة مع الجهات الحكومية المعنية في دراسة العديد من المبادرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقييم جوانبها ومدى اتساقها مع المصلحة الوطنية.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- قامت جامعة القاهرة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم المسابقة الوطنية الأولى للمحاكمة الصورية، والتي شاركت فيها خمس جامعات مصرية؛ وهي: القاهرة، والمنصورة، والإسكندرية، والأزهر بنات، والأزهر بنين، وقد شارك بلجنة التحكيم 20 قاضيًا من المستفيدين من دورات القانون الدولي الإنساني، وتم عرض محاضرات عن أسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني والفئات والأعيان المحمية والمحكمة الجنائية الدولية.
- نظمت كلية الحقوق بجامعة عين شمس، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقر بعثة اللجنة في القاهرة، يوم تدريبي حول الحركة الدولية ونشاطات اللجنة الدولية والقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان.
- عقدت جامعة القاهرة المسابقة الإقليمية الأولى للمحاكمة الصورية في مجال القانون الدولي الإنساني بمشاركة ست جامعات من الدول العربية من ضمنها وفد يمثل جامعة المنصورة.

- شاركت اللجنة الوطنية في لجنة تحكيم المسابقة الإقليمية الأولى للمحاكمة الصورية.
- شاركت الأمين العام للجنة الوطنية في ندوة علمية بالجمعية المصرية للقانون الجنائي حول موضوع دور القاضي الوطني في العقاب على الجرائم الدولية.
- إعداد بحوث علمية في الدراسات المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

القضاة :

قامت وزارة العدل والقضاة وأعضاء النيابة العامة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالآتي:

- عقد محاضرتين في مجال القانون الدولي الإنساني لـ240 من وكلاء النائب العام المعينين حديثًا كجزء من دورة إدماج وكلاء النيابة التي تنظمها وزارة العدل.
- عقد محاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني لعدد من وكلاء النائب العام المعينين حديثًا في مركز الدراسات القضائية.
- تنظيم دورة في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع محكمة النقض المصرية لـ40 قاضيًا مصريًا في المركز القومي للدراسات القضائية.
- تنظيم محاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني لـ200 من وكلاء النائب العام المعينين حديثًا كجزء من دورة إدماج وكلاء النيابة التي تنظمها وزارة العدل.
- تنظيم دورة في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع محكمة النقض المصرية لـ30 قاضيًا مصريًا في المركز القومي للدراسات القضائية.
- تنظيم دورة في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع محكمة النقض المصرية لعدد من القضاة المصريين في المركز القومي للدراسات القضائية.
- تنظيم دورة في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع المركز القومي للدراسات القضائية لـ40 قاضيًا ووكلاء النائب العام.
- تنظيم دورة في مجال القانون الدولي الإنساني لـ38 قاضيًا مصريًا، ووكلاء النائب العام، بالتعاون مع المركز القومي للدراسات القضائية، وذلك عن يومي 17 و18 أكتوبر 2017.
- مشاركة قاض من المحاكم الابتدائية بالدورة الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني في لبنان فبراير 2017.
- اجتياز القاضي المشارك في الدورة الإقليمية بلبنان شروط اجتياز الدورة وترشيحه لحضور دورة إعداد المدربين بالرباط بالمغرب في فبراير 2018.
- مشاركة قضاة من المحاكم الابتدائية بالدورة الإقليمية العربية ببيروت في أبريل 2014، ومارس 2016، وفبراير 2018.
- مشاركة قاضٍ بالدورة التدريبية بعنوان القانون الدولي الإنساني ومكافحة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ديسمبر 2016 بجامعة الدول العربية.
- مشاركة ستة قضاة بالمحاكم الابتدائية في دورة القانون الدولي الإنساني التي عقدت بمقر الهلال الأحمر المصري بالتعاون مع اللجنة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- شاركت اثنتان من مستشاري رؤساء النيابة الإدارية في دورة القانون الدولي الإنساني بمقر الهلال الأحمر المصري بالتعاون مع اللجنة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- مشاركة مستشارة من هيئة قضايا الدولة بدورة القانون الدولي الإنساني بمقر الهلال الأحمر بالتعاون مع اللجنة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- مشاركة عدد من القضاة والمستشارين في عضوية لجان التحكيم في المسابقة الإقليمية الأولى للمحاكمة الصورية في مجال القانون الدولي الإنساني بجامعة القاهرة في مارس 2017.
- نظمت إدارة العلاقات الدولية بمحكمة النقض بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورشة عمل حول التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشأته، وأهم مصادره في أبريل 2014 لـ20 قاضيًا من قضاة محكمة النقض.
- نظمت إدارة العلاقات الدولية بمحكمة النقض بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامجًا تدريبيًا حول آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني في أكتوبر 2015 لـ18 قاضيًا من قضاة محكمة النقض.
- نظمت إدارة العلاقات الدولية بمحكمة النقض بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامجًا تدريبيًا حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أكتوبر 2015 بمشاركة 14 قاضيًا من قضاة محكمة النقض.

- نظمت إدارة العلاقات الدولية بمحكمة النقض بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامجًا تدريبيًا حول آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني في ديسمبر 2015 لـ20 قاضيًا من السادة قضاة محكمة النقض.

الدبلوماسيون:

- قامت وزارة الخارجية بالمشاركة الفعالة لتمرير عدد من القرارات المتعلقة بضمان احترام القانون الدولي الإنساني في محافل الأمم المتحدة المختلفة، وعلى رأسها الجمعية العامة؛ وأبرزها:
  - القرارات 69/243 و70/107 و71/128 و72/132 المعنونة «التعاون الدولي بشأن المساعدات الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية».
  - القرارات 69/135 و70/106 و71/127 و72/133 المعنونة «سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة».
  - القرارات 69/133 و70/104 و71/129 و72/131 المعنونة «سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة».
- مشاركة دبلوماسيين مصريين في الدورات الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني التي انعقدت في مدينتي بيروت وتونس خلال الفترة التي يشملها التقرير.
- تقديم 3 محاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني في مركز القاهرة لتسوية النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا التابع لوزارة الخارجية بحضور 25 دبلوماسيًا مصريًا و5 ضباط شرطة و5 ضباط من القوات المسلحة المصرية، بالإضافة إلى 20 دبلوماسيًا من إثيوبيا و5 من الصومال.
- بادرت مصر خلال رئاستها لمجلس الأمن الدولي في مايو 2016 بتقديم القرار 2286 الذي تبنته أكثر من 85 دولة بالأمم المتحدة، واعتمده المجلس للتأكيد على ضرورة احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، خاصة المساعدات الطبية، ومنع الهجمات على المنشآت الطبية.
- شاركت مصر بوفد رفيع المستوى في جميع المؤتمرات التي ينظمها الصليب الأحمر، وكذا في إطار المبادرة السويسرية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.
- شاركت مصر في جميع اجتماعات جنيف المعنية بتنفيذ القرار رقم (2) بشأن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال عامي 2016 و2017، وعملت مصر أيضًا على التوصل إلي إطار توافقي دولي يسمح بضمان احترام مبادئ هذا القانون.
- شارك دبلوماسي مصري في الدورة الأساسية للقانون الدولي الإنساني بمدينة سان ريمو، إيطاليا.
- على المستوى الأفريقي، دعمت مصر مبادرة الاتحاد الأفريقي الخاصة بـ «إسكات البنادق» لوقف النزاعات وإحلال السلام في القارة في 2020، والتي أصدرت قمة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا قرارًا بشأنها في يناير 2018.
- على المستوي الوطني، فضلًا عن مشاركة وزارة الخارجية في اجتماعات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، نظمت الوزارة أيضًا دورات تدريبية خلال عام 2017 في مجال القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:
  - نظم مركز القاهرة الإقليمي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام 14 دورة تدريبية حول موضوعات القانون الدولي الإنساني والإطار القانوني الدولي لعمليات حفظ السلام، حيث شارك فيها 2582 متدربًا من القوات المصرية المشاركة في بعثات حفظ السلام الأممية في كل من دارفور، ومالي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى.
  - نظم مركز القاهرة الإقليمي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام 4 دورات تدريبية حول مكافحة الاتجار في البشر، وتهريب المهاجرين في إطار النزاع وحماية الضحايا وفقًا للقانون الدولي الإنساني، حيث شارك فيها 53 متدربًا من الدول العربية والأفريقية. جدير بالذكر أيضًا مشاركة 44 متدربًا من وزارات العدل، والداخلية، والدفاع، والنيابة العامة في الدورات المذكورة.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

القوات المسلحة:

- تنظيم عدة دورات تدريبية عن القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أكاديمية الشرطة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تنظيم يوم تدريبي حول القانون الدولي الإنساني والموضوعات ذات الصلة لطلبة الكليات والمعاهد العسكرية بواقع مرة شهريا.
- تأهيل الضباط على موضوعات القانون الدولي الإنساني في الدراسات الأكاديمية (ماجستير – دكتوراة).
- إعداد مرجع موحد للقانون الدولي الإنساني يتم تدريسه والعمل به على مستوى القوات المسلحة.
- إعداد دورات تدريبية للضباط وعناصر القوات المسلحة على موضوعات القانون الدولي الإنساني خلال مراحل التأهيل المختلفة بالمنشآت التعليمية.
- تنظيم دورة معلمي القانون الدولي الإنساني بأكاديمية ناصر العسكرية العليا.
- تنظيم دورة معهد الدراسات القانونية وحفظ السلام.
- اشتراك القوات المسلحة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الكثير من المراجع والمطبوعات الخاصة بموضوعات القانون الدولي الإنساني ونشرها داخل القوات المسلحة.
- إعداد المراجع والمطبوعات الخاصة بموضوعات القانون الدولي الإنساني بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بالقوات المسلحة والضباط الوافدين من الدول الصديقة، وذلك خلال الدورات التدريبية المختلفة التي تعقد بمعاهد القوات المسلحة.
- مشاركة عناصر من القوات المسلحة في الدورات التدريبية التي تعقد في مركز الدراسات التابع لوزارة الخارجية لدراسة مادة القانون الدولي الإنساني.
- تأهيل كوادر من أفراد القوات المسلحة لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني.
- المشاركة في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعة العربية في بيروت وتونس.
- تدريب عدد من ضباط المخابرات العسكرية وضباط القوات المسلحة في محاضرات تعريفية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، تمهيدًا لترشيحهم في مهام حفظ السلام بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا عدد من الدورات الأخرى لعدد كبير من ضباط القوات المسلحة.
- تنظيم دورات تدريبية على إنفاذ القانون الدولي الإنساني لعدد من ضباط القوات المسلحة بالكلية العسكرية للعلوم والإدارة بالقاهرة.
- تنظيم دورة تدريب مدربين في مجال القانون الدولي الإنساني لعدد من القضاة العسكريين في المركز المصري للدراسات القانونية والقضائية بهدف إعداد مدربين قادرين على نشر القانون الدولي الإنساني وبناء الكوادر العسكرية بالقوات المسلحة.
- تنظيم دورات تدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لعدد من ضباط القوات المسلحة.
- تنظيم دورات تدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لعدد من طلاب الكلية الحربية.
- تنظيم دورات تدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لعدد من طلاب كلية الدفاع الجوي.
- تنظيم دورات تدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لعدد من طلاب الكلية الفنية العسكرية.
- تنظيم دورات تدريبية لعدد من الضباط بمعهد تدريب ضباط الصف في التل الكبير.
- تنظيم دورات تدريبية لعدد من الطلاب بالمعهد الفني بالقوات المسلحة.
- تنظيم دورات تدريبية لعدد من طلاب الكلية البحرية.
- تنظيم دورات تدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لعدد من طلاب الكلية الجوية.
- تنظيم دورة إنفاذ القانون الدولي الإنساني لعدد من ضباط القوات المسلحة.
- تنظيم سلسلة من التدريبات للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لعدد من الضباط ودرجات أخرى من المنطقة الشمالية العسكرية، ويوم آخر لعدد من الضباط ودرجات أخرى من المنطقة الجنوبية العسكرية، ويوم آخر لعدد من الضباط ودرجات أخرى من الجيش الثالث الميداني، ويوم آخر لعدد من ضباط القوات المسلحة المرشحين للمشاركة في مهام حفظ السلام في المقر الرئيسى لجهاز الاتصال بالمنظمات الدولية، ويوم آخر لعدد من الضباط ودرجات أخرى من المنطقة المركزية العسكرية، ويوم آخر لعدد من الضباط ودرجات أخرى من المنطقة الغربية العسكرية.

وزارة الداخلية:

- قامت وزارة الداخلية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم العديد من الدورات والفعاليات التي تهدف إلى تعريف القانون الدولي الإنساني لضباط الشرطة وتوضيح علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تنظيم دورة تعريفية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لـ35 ضابطًا من وزارة الداخلية من مصلحة السجون بوحدة التدريب بسجن طرة.
- تنظيم يوم تدريبي للتعريف بالقانون الدولي لـ95 ضابطًا من وزارة الداخلية بقطاع الأمن المركزي.
- تنظيم ثلاث دورات القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لـ74 ضابطًا من وزارة الداخلية.
- تنظيم يوم تدريبي للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لـ31 ضابطًا من وزارة الداخلية.
- تنظيم يوم تعريفي باللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدد من ضباط الشرطة بالأكاديمية.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- عقد ورشة عمل خاصة بالإعلام الإنساني، برعاية جمعية الهلال الأحمر المصري، وبمشاركة اللجنة الوطنية حول الإعلام الإنساني أثناء الكوارث وحالات الطوارئ، وكيفية صياغة البيانات الصحفية وتوصيف طبيعة النزاعات.
- تنظيم دورات الإسعافات الأولية، بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري ونقابة الصحفيين لعدد من الصحفيين بمقر نقابة الصحفيين المصرية.
- تنظيم عدد من الدورات التدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بمعهد الأهرام الإقليمي للصحافة.
- تنظيم عدد من الدورات التدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى بمعهد الأهرام الإقليمي.
- عقد محاضرة عن القانون الدولي الإنساني بنقابة الصحفيين المصرية.
- تنظيم ورشة عمل للصحفيين بمجلة روزاليوسف عن القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تنظيم دورة إسعافات أولية للصحفيين بالتعاون مع مؤسسة الوطني الإعلامية، وأخرى بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر المصري.
- عقد محاضرة عن القانون الدولي الإنساني في مقر الهلال الأحمر المصري.
- عقد عدد من المحاضرات عن مبادئ القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية بموجبه لمتطوعي الهلال الأحمر المصري.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- تخصيص جزء من التدريبات العملية لضباط وأفراد القوات المسلحة على موضوعات القانون الدولي الإنساني.
- تزويد أفراد القوات المسلحة بجميع المواد والمراجع التي اشتمل عليها القانون الدولي الإنساني.
- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بالقوات المسلحة.
- تضمين مادة دراسية خاصة بالقانون الدولي الإنساني في أغلب الدراسات العليا؛ وخاصة في الدبلومات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تضمين المادة بالمناهج الدراسية لعدد من كليات الحقوق المختلفة، تمهيدًا لتعميم تلك التجربة على جميع الجامعات والكليات في جمهورية مصر العربية.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- حرصت جمهورية مصر العربية من خلال وزارة الخارجية على المشاركة الفعالة لتمرير عدد من القرارات المتعلقة بضمان واحترام القانون الدولي الإنساني إلى محافل الأمم المتحدة المختلفة على رأسها الجمعية العامة خلال عام 2017.
- شاركت اللجنة في العديد من ورش العمل والموائد المستديرة التي تنظمها جامعة الدول العربية بشأن العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة باعتباره أحد الموضوعات المهمة في القانون الدولي الإنساني.
- استضافة جمعية الهلال الأحمر المصري لاجتماع (مبادرة الرعاية الصحية في خطر) بمشاركة العديد من المنظمات الحكومية والدولية المعنية.

سادسًا: المضي قدمًا

- الانتهاء من صياغة مشروع حماية الممتلكات الثقافية بمعرفة فريق العمل المعنى باللجنة الذي يضم الخبراء الوطنيين، وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على الجهات المعنية حسب أولويات الخريطة التشريعية لمجلس النواب نظرًا لانشغال جدولها بإصدار العديد من التشريعات في الفترة الماضية.
- الانتهاء من إعداد واستطلاع رأي الجهات المعنية بشأن مشروع قانون حماية الشارة، وجاري اتخاذ القرارات اللازمة لعرضه على الآلية الوطنية المعنية.
- تهتم الدولة المصرية بمبادرة (الرعاية الصحية في خطر)، واتضح ذلك أثناء تولي جمهورية مصر العربية رئاسة مجلس الأمن وتبنيها مشروع القرار رقم 2286، كما تتطلع إلى استكمال مبادرة الجمعية الوطنية من خلال تنظيمها لاجتماع مصغر حول مبادرة (الرعاية الصحية في خطر) تمهيدًا لعقد مؤتمر موسع حول الموضوع لإصدار التشريعات ذات الصلة.
- تقوم اللجنة الوطنية بدراسة كل الاتفاقيات التي لم تنضم إليها الحكومة المصرية أو تصدق عليها بعد، لبحث مدى توافق التزاماتها وأحكامها التي تصبح الدول ملزمة بها بمجرد التصديق عليها/ الانضمام إليها، مع مناقشة أولويات الدولة المصرية والمصلحة القومية تمهيدًا لتقديم مقترحات وتوصيات إلى الحكومة بشأن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها بهدف الوصول إلى الامتثال والإنفاذ التام لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- قامت الأمانة الفنية للجنة بإعداد مشروع مذكرة تفاهم تمهيدًا لتوقيعها مع عدة لجان وطنية عربية بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك.
- حرصت الأمانة الفنية للجنة على تنظيم العمل في اللجنة طبقًا للمعايير المتفق عليها دوليًا بوضع استراتيجية شاملة وخطة عمل واضحة وتحديد المخرجات المطلوبة لتحقيق أهداف الخطة من خلال ما يلي:
  - أعدت اللجنة كشفًا بالتشريعات الوطنية ذات الأولوية والتعديلات التشريعية المطلوبة وذلك عملًا بأولويات الخريطة التشريعية للحكومة المصرية.
  - إعداد جدول تدريبي لجهات إنفاذ القانون المعنية لضمان رفع وعيهم وتعزيز ثقافتهم في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
  - إعداد خطة إعلامية شاملة بالتعاون مع الجهات الوطنية المعنية لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.
  - الاطلاع على خطط العمل الإقليمية لضمان مواكبة الخطة الوطنية معها.
  - إعداد بروتوكولات تعاون مع الجامعات المصرية لإدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الدراسية، وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.
  - العمل على توسيع نطاق التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخاصة دائرة الخدمات الاستشارية للاستفادة من البرامج التدريبية التي ينظمها على المستوى الإقليمي لبناء كوادر وطنية فنية وخبراء متخصصين في القانون الدولي الإنساني للاعتماد عليهم في نشر الوعى بثقافة ذلك القانون على مستوى النطاق المؤسسي.
  - المشاركة في جميع الفعاليات الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني للاستفادة من أفضل ممارسات الدول في هذا الشأن، ونقل تلك الخبرات للمنظومة الوطنية.
  - تدعيم الجمعية الوطنية وتقديم الدعم الفني والقانوني لها في كل أنشطتها ذات الصلة، بما يجعلها ذات وضعية مميزة على مستوى الجمعيات المتشابهة؛ الإقليمي منها والدولي.
  - مد جسور تواصل مع اللجان الوطنية المجاورة متشابهة الفكر لتوحيد الاستراتجيات.
  - بناء كوادر وطنية متخصصة في القانون الدولي الإنساني للاستعانة بها في تدريب جهات إنفاذ القانون الوطنية وصياغة تقارير الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني على غرار الكوادر الوطنية التي تم إعدادها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.
  - توسيع نطاق التعاون والمشاركة مع جامعة الدول العربية للاستفادة من أنشطة ومجهودات الجامعة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، لما لها من رؤية وخبرات إقليمية واسعة.

20. المملكة المغربية

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- تنظيم موائد مستديرة وندوات ودورات للتدريب على قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني في الفترة بين سنة 2014 وسنة 2018.
- تقديم آراء استشارية وإجراء دراسات بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لضمان انضمام المغرب إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها وإدراجها في التشريعات الوطنية.
- استكمال وتتبع انخراط المملكة المغربية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال القيام بالأعمال التالية:
  - عام 2014، تقديم رأي استشاري إلى رئيس الحكومة بشأن اقتراح مشروع القانون الخاص باستخدام وحماية شارة الهلال الأحمر.
  - عام 2015، تقديم رأي استشاري إلى وزير العدل والحريات بشأن مسودة مشروع القانون الجنائي الصادرة بتاريخ 31 مارس 2015.
  - عام 2016، تقديم رأي استشاري إلى رئيس الحكومة بشأن تدابير التنفيذ الوطني للالتزامات المترتبة على مصادقة المملكة المغربية على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.
  - عام 2016، صدر القانون رقم 88 لسنة 2013 المتعلق بالصحافة والنشر. تقضي المادة 72 بمعاقبة الإشادة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.[26]
  - عام 2017، تقديم مذكرة استشارية إلى رئيس الحكومة تتعلق بتبني حلول إنسانية لوضعية السوريين العالقين على الحدود المغربية الجزائرية.
  - عام 2018، تقديم رأي استشاري إلى رئيس الحكومة يتعلق بالمعالجة الإنسانية للأضرار المترتبة على الألغام المضادة للأفراد.

26 تقضي المادة 72 بمعاقبة كل من استعمل وسائل الإعلام للتحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب، ومعاقبة الإشادة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الإرهاب.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- يقوم نظام التدريس في المؤسسات الجامعية المغربية على إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المواد المقررة في المسار الدراسي لطلبة الإجازة (الباكالوريوس). وهذا هو الوضع الحالي في جل كليات الحقوق المغربية منذ سنة 2014.
- على مستوى (الماجستير) تتميز التجربة المغربية فيما يخص التدريب في مجالات القانون الدولي الإنساني بإحداث عدد من المؤسسات الجامعية بين سنتي 2014 و2018 لبرامج ماجستير متخصصة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل كلية الحقوق الرباط أكدال بجامعة محمد الخامس، وكلية الحقوق بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وكلية الحقوق بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وكلية الحقوق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عين الشق، حيث تدرس عدة مواد ذات علاقة مباشرة بهذا القانون، وتتيح للطلبة التعمق في مضامينه وآلياته.
- حرصت مؤسسات جامعية أخرى على تدريس وحدة القانون الدولي الإنساني في عدة برامج ماجستير خاصة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي أو القانون الجنائي، وهذه حالة المؤسسات الجامعية بمدن مراكش والرباط السويسي وسلا وطنجة...الخ.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- تنظيم سلسلة من الندوات والدورات التدريبية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي والمستشارين القانونيين بالأمانة العامة للحكومة وفي مختلف القطاعات الحكومية والقضاة في فترات منتظمة بين سنة 2014 وسنة 2018. ويتضمن برنامج هذه الأنشطة عدة محاور تهم مختلف قضايا «تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني»، وقد ساهم في تأطير هذه الأنشطة خبراء مغاربة والخبراء المعتمدون من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تنظيم مشاورات وموائد مستديرة مع البرلمانيين حول المواءمة التشريعية المترتبة على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإبراز الدور الأساسي لممثلي الأمة في إنجاح هذا المسعى، إلى جانب البحث عن أفضل الطرق لتحقيق مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية الإنسانية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- يشكل القانون الدولي الإنساني جزءًا لا يتجزأ من تدريب العسكريين وقوات الأمن. ومن ثم، تُدرَّس قواعد القانون الدولي الإنساني في معاهد التدريب التابعة للقوات المسلحة الملكية، ومن خلال الدورات التدريبية الأساسية والمستمرة المنظمة للعسكريين. وفي هذا الصدد، استفاد من حصص دراسة القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016 حوالي 64106 عسكريين من بينهم 1949 متدربًا أجنبيًا.
- ويمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المحورين المعتمدين للتدريس الأساسي المتاح في مراكز التدريب التابعة للدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة. وفي هذا الإطار، نظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بين سنة 2014 وسنة 2018 سلسلة من الندوات التدريبية على قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني في مراكز التدريب التابعة للدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تنظيم سلسلة من الندوات التدريبة حول القانون الدولي والإنساني وتحديات تطبيقه على المستوى الوطني للعاملين في منظمة الهلال الأحمر المغربي والعاملين في جمعيات المجتمع المدني وللصحفيين في الفترة بين سنة 2014 وسنة 2018، وتتوخى اللجنة الوطنية من وراء تنظيم هذه الندوات تحقيق عدد من الأهداف، من بينها توجيه مزيد من الاهتمام بميدان القانون الدولي الإنساني، وتمكين المستفيدين من أطر جمعية الهلال الأحمر، وممثلي المجتمع المدني من استيعاب أفضل لمبادئ وقواعد هذا القانون وضبط آليات تنفيذه، وتأهيل مختلف هؤلاء الفاعلين. يتمثل الهدف من تنظيم هذه الندوة التدريبية للصحفيين في التعريف بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة أثناء تغطيتهم للأحداث المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

رابعًا: دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

- يعد إدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية والممارسات الميدانية للقوات المسلحة الملكية والممارسات الميدانية لقوات الأمن من المرتكزات الثابتة في الممارسة المغربية، عملت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة بين سنة 2015 وسنة 2018 على إعداد مواد تعليمية ودلائل تساعد على تدريب العاملين في القوات المسلحة والقوات الأمنية على حسن فهم وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال عقد لقاءات تشاورية بين ممثلي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تواكب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الاهتمام المتزايد للمؤسسات الجامعية بمجال القانون الدولي الإنساني، بمواصلة دعم شبكة الأساتذة والباحثين في القانون الدولي الإنساني، وحرصًا منها على تشجيع التدريس والبحث في القانون الدولي الإنساني قامت اللجنة بعقد عدد من الاجتماعات لشبكة الأساتذة والباحثين في القانون الدولي الإنساني، وكانت هذه الاجتماعات فرصة لتعريف أساتذة القانون الدولي الإنساني باللجنة الوطنية واختصاصاتها وأنشطتها، وخلق قنوات للتواصل الدائم بين اللجنة والجامعيين حول قضايا تدريس القانون الدولي الإنساني، ودعم مبادرات الأساتذة الجامعيين بخصوص البحث العلمي، وعقد دورات متخصصة في القانون الدولي الإنساني.
- في إطار تعزيز جهود المؤسسات الجامعية المغربية بالتدريس والبحث العلمي في ميدان القانون الدولي الإنساني، نظمت اللجنة الوطنية بتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسابقة الوطنية للمحاكمة الصورية في مجال القانون الدولي الإنساني بالرباط سنة 2016، ونظمت اللجنة الوطنية المسابقة الوطنية الثانية للمحاكمة الصورية بمقر المعهد العالي للقضاء في أواخر سنة 2018.

خامسًا: الأنشطة الأخرى

- نظمت اللجنة الوطنية منتدى حول: «التشريع الجنائي الوطني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» يوم 29 نوفمبر 2014 في إطار فعاليات المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش.
- في إطار فعاليات المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف ديسمبر 2015، نظمت اللجنة الوطنية بالتعاون مع البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف ندوة حول موضوع «الإسلام والقانون الدولي الإنساني» يوم 10 ديسمبر 2015.
- ساهمت اللجنة الوطنية إلى جانب المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تنظيم الندوة الوطنية حول «ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الرهانات والتحديات» المنعقدة بمدينة العيون يوم 16 أبريل 2016.
- نظمت اللجنة الوطنية منتدى حول: «حماية البيئة في النزاعات المسلحة» في إطار فعاليات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغييرات المناخية (COP22) المنعقد بمراكش خلال الفترة ما بين 7 و18 نوفمبر 2016.
- أبرمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني اتفاقيات تعاون مع لجان وطنية أخرى في المنطقة العربية، ويتعلق الأمر بكل من:
  - اللجنة الأردنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2015.
  - اللجنة القطرية للقانون الدولي الإنساني سنة 2016.
  - اللجنة الإماراتية للقانون الدولي الإنساني سنة 2017.
- أبرمت اللجنة أيضًا سنة 2017 اتفاقية شراكة مع معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني.
- عملت المملكة المغربية على تنفيذ تعهداتها المتمثلة في إعداد التقارير المنصوص عليها في مختلف صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- المشاركة في الدورات العربية الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس.

سادسًا: المضي قدمًا

- تعكف اللجنة حاليًا على إعداد رأي استشاري بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية.
- مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة لسنة 2018 في المراحل النهائية.
- مشروع قانون بشأن استخدام وحماية شارة الهلال الأحمر لسنة 2014، موضوع لدى الأمانة العامة للحكومة لدراسته وعرضه على الهيئة التشريعية.
- مشروع قانون رقم 10 المتعلق بتتميم وتغيير مجموعة القانون الجنائي لسنة 2016 (معروض للتصويت عليه في الدورة التشريعية المقبلة للبرلمان).
- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني منفتحة لإجراء مشاورات لاستضافة فعاليات أخرى في مجال القانون الدولي الإنساني على غرار التضامن مع حملة الرعاية الصحية في خطر.
- في شهر يونيو 2013 اعتمدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطة عمل لثلاث سنوات 2014 و2015 و2016، وفي شهر يوليو 2016 اعتمدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطة عمل أخرى لثلاث سنوات 2017 و2018 و2019. وترتكز هاتان الخطتان على خمسة محاور:
  - المحور الأول: استكمال انخراط المملكة المغربية في التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها.
  - المحور الثاني: توسيع نطاق ملاءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
  - المحور الثالث: تنمية القدرات والخبرات الوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.
  - المحور الرابع: تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات الأجنبية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.
  - المحور الخامس: التواصل والإعلام.
- إعداد دراسات وصياغة آراء استشارية تهم الصكوك التي لم تصدق عليها المملكة المغربية، أو لم تنضم إليها بعد، وهي:
  - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
  - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) لعام 1997.
  - الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية (اتفاقية دبلن) لعام 2008.

21. الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، لعام 2008.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977.

* لم نتلق إجابة رسمية على الاستبيان.

22. الجمهورية اليمنية

أولًا: الاتفاقيات

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

ثانيًا: أهم الإنجازات

- بعد ما استعادت الحكومة اليمنية السيطرة على جزء كبير من أراضي الجمهورية اليمنية منذ عام 2016، بدأت بالعمل على إعادة تفعيل دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتعزيز أدائها، عن طريق الدعوة لعقد أول اجتماع لأعضاء اللجنة في العاصمة المؤقتة عدن خلال العام 2019. وخلال هذا الاجتماع سيتم وضع آليات ومناقشة سبل تفعيل نشاط اللجنة والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص.

ثالثًا: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1. على المستوى الأكاديمي

- مشاركة عدد من الأكاديميين في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس خلال فترة إعداد التقرير.
- حرصت اللجنة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وذلك عبر إلقاء المحاضرات وإقامة الندوات في الجامعات الحكومية في عدد من محافظات الجمهورية وتضمين اعتماد تدريس القانون الدولي الإنساني في كليتي الحقوق بجامعة عدن وتعز، وكليات العلوم السياسية والإعلام في صنعاء، وكذا اعتماد مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج التدريس للملتحقين بالدراسات العليا في معهد القضاء العالي.

2. على مستوى السلطات والخبراء (موظفي الحكومة، والقضاة، والمتخصصين في القانون، والإعلام، وأعضاء البرلمان، والدبلوماسيين)

- مشاركة ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس خلال فترة التقرير.
- سعت الحكومة اليمنية ممثّلة باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، وذلك عبر إلقاء المحاضرات وإقامة الندوات والدورات التدريبية المكثفة والدورية في أوساط القضاة والقوات الحكومية والبرلمانيين، والأوساط الدبلوماسية والمجتمع المدني.

3. على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة من عسكريين وقوات الأمن)

- مشاركة ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس خلال الفترة التي يشملها التقرير.

4. على مستوى الجمهور العام، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- مشاركة محامين ونشطاء من المجتمع المدني في الدورات الإقليمية للقانون الدولي الإنساني في بيروت وتونس خلال الفترة التي يشملها التقرير.

رابعًا: دمج القانون الدولي في المناهج الدراسية

- عملت اللجنة الوطنية على إدراج القانون الدول الإنساني أو بعض مواده ضمن المناهج التعليمية لجامعات الشريعة والقانون في عدد من الجامعات الحكومية ومناهج الدراسات العليا للقضاء العالي وفي عدد من المدارس في محافظات مختلفة.

خامسًا: الأنشطة الآخرى

تضمنت التدابير المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني إنشاء آلية وطنية للرصد والتوثيق والتحقيق في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع مسلح. تم إنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.[27] هي لجنة مستقلة ومحايدة تعمل على التدقيق والتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في اليمن منذ العام 2011 وحتى اليوم:

- تستمد اللجنة ولايتها - في التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على جميع أراضي الجمهورية اليمنية من جميع الأطراف- بموجب القرار الجمهوري رقم (140) لسنة 2012 بشأن إنشاء وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وتعديلاته.
- وفقًا لهذا القانون تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها بحيادية واستقلالية ولا يحق لأي كان التدخل في شؤونها أو التأثير عليها أو عرقلة سير أعمالها، ويقع كل من يخالف ذلك تحت طائلة المساءلة.
- تلتزم اللجنة في أداء مهامها بالمعايير الدولية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنشاطها والتي صدقت عليها الجمهورية اليمنية.
- تقدم اللجنة تقاريرها بانتظام - بشكل دوري أو بحسب الحالات - إلى رئيس الجمهورية والسلطة القضائية، وتحيل القضايا التي أكملت التحقيق فيها إلى النائب العام لاستكمال عملية الإحالة للمحاكمة. وتقوم اللجنة بناء على ذلك برصد وتوثيق جميع الانتهاكات التي يرتكبها الأطراف كافة في اليمن، والتحقيق في ما إذا كانت هذه الانتهاكات تمثل اختراقًا للقانون الدولي الإنساني، وهي بذلك تتعامل مع الادعاءات بالانتهاكات التي يرتكبها أي من أطراف النزاع في اليمن: الحكومة اليمنية، تحالف دعم الشرعية، المليشيات الحوثية، وتنظيم القاعدة، وأية أطراف أخرى.
- وحتى اليوم أصدرت اللجنة الوطنية ستة تقارير تغطي فترة عملها، وكان آخر تقرير صدر هو التقرير السادس الذي يعرض نتائج أعمال الرصد والتوثيق والتحقيق التي قامت بها اللجنة الوطنية للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 1/ 8/ 2018 وحتى 31/ 1/ 2019، والذي رصدت فيه اللجنة ما يزيد على (3007) حالة ادعاء بالانتهاك في مختلف محافظات الجمهورية، قامت بها كل أطراف النزاع المنخرطة في الوضع في اليمن وموزعة على أكثر من (30) نوعًا من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.

27 مقر اللجنة في العاصمة المؤقتة عدن ويجوز أن تنشئ مقار فرعية لها في بقية المحافظات. وتتألف اللجنة من 9 أعضاء، 3 منهم نساء، ويشترط أن تتوفر في المرشحين الكفاءة والنزاهة والاستقلالية والخبرة في مجال عمل اللجنة.

سادسًا: المضي قدمًا

- إعادة تفعيل دور اللجنة الوطنية في اليمن وتعزيز القانون الدولي الإنساني قدر الإمكان.
- مواصلة رصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها من خلال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

5. الملحقات

الملحقات

1. قائمة مختصرة بجميع اللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية تنفيذ القانون الدولي الإنساني
2. قائمة مفصلة لبيانات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية
3. منشور قانوني حول اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
4. قائمة كاملة بتصديق / توقيع الدول العربية على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
5. القانون العربي النموذجي بشأن الجرائم الدولية
6. مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني
7. مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني

قائمة مختصرة بجميع اللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أوروبا	آسيا الوسطي	آسيا والمحيط الهادي	الأمريكتان	أفريقيا	الشرق الأوسط
النمسا	كازاخستان	أستراليا	الأرجنتين	الجزائر	البحرين
بيلاروس	قيرغيزستان	بنغلاديش	بوليفيا	بنين	مصر
بلجيكا	طاجيكستان	الصين (جمهورية - الشعبية)	البرازيل	بوتسوانا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كرواتيا	تركمانستان	جزر كوك	كندا	بوركينا فاسو	العراق
الجمهورية التشيكية		إندونيسيا	شيلي	كابو فيردي	الأردن
الدانمرك		اليابان	كولومبيا	جزر القمر	الكويت
فنلندا		ماليزيا	كوستاريكا	كوت ديفوار	لبنان
فرنسا		منغوليا	الجمهورية الدومينيكية	غامبيا	عمان
جورجيا		نيبال	السلفادور	غينيا - بيساو	فلسطين
ألمانيا		نيوزيلاندا	إكوادور	كينيا	قطر
اليونان		بابوا غينيا الجديدة	غواتيمالا	ليسوتو	سورية
هنغاريا		جمهورية كوريا	هندوراس	ليبريا	السعودية
أيسلندا		ساموا	المكسيك	ليبيا	الإمارات
أيرلندا		سريلانكا	نيكاراغوا	مدغشقر	اليمن
إيطاليا		فانواتو	بنما	ملاوي	
ليتوانيا			باراغواي	موريشيوس	
مقدونيا (جمهورية - اليوغوسلافية السابقة)			بيرو	المغرب	
النرويج			ترينيداد وتوباغو	ناميبيا	
مولدوفا (جمهورية)				إسواتيني	

بولندا (لجنتان)			أوروغواي	النيجر	
				نيجيريا	
رومانيا			فنزويلا	السنغال	
سلوفاكيا				سيشل	
سلوفينيا				سيراليون	
إسبانيا				جنوب أفريقيا	
السويد (لجنتان)				السودان	
سويسرا				توغو	
أوكرانيا				تونس	
المملكة المتحدة				أوغندا	
				زامبيا	
				زمبابوي	
الإجمالي: 28	**الإجمالي: 4**	**الإجمالي: 15**	**الإجمالي: 20**	**الإجمالي: 31**	**الإجمالي: 14**
إجمالي عدد اللجان الوطنية في الدول العربية: 19 [28]					

28 الدول العربية التي ليس لديها لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني هي جيبوتي وموريتانيا والصومال

قائمة مفصلة لبيانات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية

جدول اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية
محدث بتاريخ 31 ديسمبر 2018

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني[29] / نظام العمل	التشكيل [30]	المهمة
الأردن	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: اللجنة الوطنية بالأردن صندوق البريد 5413 عمان 11953 الأردن الهاتف: +96265529142 الفاكس: +96265529745 البريد الإلكتروني: info@ncihl.org.jo الموقع الإلكتروني: /http://www.ncihl.org.jo	تاريخ التأسيس: 1998 الأساس القانوني: القانون رقم 5 لسنة 2016 الذي حل محل القانون المؤقت رقم 63 لسنة 2002 معتمدة رسميًا بموجب القانون رقم 5 لسنة 2016 (منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5378 الصادر بتاريخ فبراير 2016). نظام العمل: اللائحة الصادرة عن رئيس الوزراء والتعليمات الصادرة عن اللجنة.	الجهات الممثلة: رئيس الوزراء، الدفاع، والخارجية، والعدل، والداخلية، والتعليم، والصحة، ومجلس النواب، ومجلس الأعيان، وأربعة خبراء يعينهم رئيس اللجنة، والهلال الأحمر الأردني (يمثله رئيسه) الرئاسة: يُعين الرئيس من قبل الملك نائب الرئيس: المدير العام للهلال الأحمر الأردني	• صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج لرفع مستوى الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأطراف المعنية الأخرى على تعزيز الجهود الرامية إلى نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني. • تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والعربية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز الروابط معها. • إجراء البحوث والدراسات للأطراف المعنية وتقديم المقترحات وإسداء المشورة إليها. • إصدار مطبوعات عن القانون الدولي الإنساني وسبل تنفيذه. • اعتماد توصيات وتقارير مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وتطويره بالمشاركة مع الأطراف المعنية. • المساعدة على تطوير التشريعات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

29 لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط التالي للاطلاع على قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: www.icrc.org/ihl-nat.

30 أغلب أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ممثلون للوزارات التابعة للدول، مثل وزارة الخارجية ووزارة العدل وغيرهما. ويشار إلى الوزارات المختلفة باسمها المجرد مثل «الخارجية» و«العدل» وغيرهما، وحُذفت كلمة «وزارة» لتجنب التكرار.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
الإمارات	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الهلال الأحمر الإماراتي صندوق بريد 3324 أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة الهاتف: +971 26 41 90 00 الفاكس: +971 24 93 19 13 الجوال: +971 50 79 179 97 البريد الإلكتروني: ns.alali@mofa.gov.ae a_alshemaili@mofa.gov.ae	تاريخ التأسيس: 2004 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء رقم 32 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2004	الجهات الممثلة: الخارجية، والعدل، والداخلية، والشؤون الإسلامية والأوقاف، والقيادة العليا للقوات المسلحة، والمجلس الأعلى للأمن الوطني، وجامعة الإمارات العربية المتحدة، والهلال الأحمر الإماراتي. الرئاسة: مساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي لشؤون حقوق الإنسان والقانون الدولي الأمانة العامة: الهلال الأحمر الإماراتي	• تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني، وضمان التنسيق بين سلطات الدولة المختصة. • مراجعة التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم التوصيات حول هذا الموضوع. • جمع بيانات وإحصاءات مرتبطة بمساهمات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني. • تعزيز التعاون، وتبادل الخبرات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الأخرى النشطة في مجال القانون الدولي الإنساني. • تصميم الخطط والبرامج التدريبية، وتنظيم الحلقات الدراسية، مع التركيز على رفع الوعي ونشر القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
البحرين	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ص.ب. 450 المنامة البحرين الهاتف: +973 17 530 564 +973 17 531 222 +973 17 513 303 الفاكس: +973 17 531 284 +973 17 530 574	تاريخ التأسيس: 2014 الأساس القانوني: المرسوم الملكي رقم 39 الصادر بتاريخ 15 مايو 2014	الجهات الممثلة: الدفاع، والداخلية، والخارجية، والتعليم، والصحة، والإعلام، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وجامعة البحرين، وجمعية الهلال الأحمر البحريني. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.	• كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطبيقه. • وضع سياسات المملكة وكذلك الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. • تبادل المعلومات والخبرات مع اللجان الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. • تعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. • إجراء البحوث والدراسات في مجال القانون الدولي الإنساني، وإصدار النشرات ذات الصلة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وسبل تطبيقها. • دراسة ومتابعة التوصيات والتقارير ذات الصلة بمبادئ القانون الدولي الإنساني. مراجعة جميع التشريعات الوطنية لضمان توافقها مع القانون الدولي الإنساني.
تونس	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل 31 شارع باب البنات 1005 القصبة تونس العاصمة تونس الهاتف: +216 71 561 354 الفاكس: +216 71 568 106 البريد الإلكتروني: mju@ministeres.tn	تاريخ التأسيس: 2006 الأساس القانوني: المرسوم رقم 2006-1051 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 33 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2006	الجهات الممثلة: مكتب رئيس الحكومة، وزارة العدل وحقوق الإنسان، والخارجية، والدفاع، والداخلية، وشؤون المرأة والأسرة والطفل، والتعليم، والبيئة والتنمية المستدامة، والثقافة والمحافظة على التراث، والصحة، والتعليم العالي، والشؤون الاجتماعية، وتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، والهلال الأحمر التونسي، وثلاثة خبراء وطنيين في مجال القانون الدولي الانساني. الرئاسة والأمانة العامة: وزير العدل وحقوق الإنسان أو من ينوب عنه.	• تقديم مقترحات ودراسات بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • تقديم مقترحات لمواءمة التشريعات الداخلية مع القانون الدولي الإنساني. • اقتراح إعداد خطة سنوية لنشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، والتنسيق مع الهيئات المختصة لضمان تنفيذ هذه الخطة. • التعاون مع اللجان والجمعيات والمنظمات الإنسانية النشطة في مجال القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
الجزائر	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل 11 شارع ديسمبر 1960 الأبيار مدينة الجزائر الجزائر الهاتف: +21 321 920 611 الفاكس: +21 321 921 766	تاريخ التأسيس: 2008 الأساس القانوني/ المرسوم الرئاسي رقم 163-8 الصادر بتاريخ يونيو 2008	الجهات الممثلة: الخارجية، والدفاع الوطني، والعدل، والداخلية، والمالية، والطاقة والمناجم، والموارد المائية، والصناعة، والشؤون الدينية والأوقاف، والبيئة والسياحة، والتعليم الوطني، والصحة، والثقافة، والإعلام، والتعليم العالي، والتكوين والتعليم المهني، والعمل والضمان الاجتماعي، والتضامن الاجتماعي، والشباب والرياضة، والمديرية العامة للأمن الوطني، والقيادة العامة للدرك الوطني، والهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. يحضر خبراء ومنظمات بعينهم للمشاركة في أعمال اللجنة بناء على الدعوة الموجهة إليهم. الرئاسة : وزارة العدل الأمانة العامة: وزارة الدفاع	• نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني. • مراجعة التشريعات الوطنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، وإعداد توصيات للسلطات الوطنية بهذا الشأن.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
السعودية	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: هيئة الهلال الأحمر السعودي اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الرياض منطقة شهفة 11129 الرياض المملكة العربية السعودية الهاتف: +966 11 280 55 55 الفاكس: +966 11 280 66 66 البريد الإلكتروني: info@srca.org.sa	تاريخ التأسيس: 2007 الأساس القانوني: المرسوم رقم 144 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 14 مايو 2007 (27-4-1428 هجريًا)	الجهات الممثلة: الدفاع والطيران، والداخلية، والخارجية، والعدل، والتعليم العالي، والثقافة والإعلام، والاقتصاد والتخطيط، والمعارف، ولجنة حقوق الإنسان المشكلة داخل مجلس الشورى، الهلال الأحمر السعودي. الرئاسة والأمانة العامة: هيئة الهلال الأحمر السعودي	• رفع مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
السودان	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل صندوق البريد 302 شارع الجمهورية الخرطوم السودان البريد الإلكتروني: info@achr.gov.sd	تاريخ التأسيس: 2003 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 48 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2003 نظام العمل: اللائحة الداخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، والدفاع، والعدل، والداخلية، والصحة، والتعليم، والتعليم العالي، والشؤون الإنسانية، والمالية، والتعاون الدولي، والإعلام، ومجلس الوزراء، ورئيس لجنة القانون التابعة للجمعية الوطنية، وجهاز المخابرات السوداني، ولجنة حقوق الإنسان، وكبار الشخصيات والخبراء، والهلال الأحمر السوداني. الرئاسة: وزارة العدل الأمانة العامة: الرئيس والمقرر والمدير التنفيذي والمدير المالي وشخص آخر يعينه الرئيس.	• مراجعة التشريعات الوطنية لتحديد مدى تماشيها مع القانون الدولي الإنساني واقتراح التعديلات الممكنة. • إنشاء آليات، واتخاذ التدابير لتطبيق القانون الدولي الإنساني. • الموافقة على برامج لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، ومتابعة تنفيذ الأحكام التشريعية في هذا المجال. • دراسة واعتماد وتنظيم حلقات العمل والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في السودان، والمشاركة في المؤتمرات والأنشطة الأخرى في الخارج. • دراسة آخر المستجدات في القانون الدولي الإنساني، وتقديم التوصيات للسلطات الوطنية المعنية. • التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، ومساعدة السلطات الوطنية المعنية على صياغة التقارير. • تنسيق الجهود الحكومية، وإسداء المشورة للدولة في المسائل كافة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
سورية	اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة الخارجية والمغتربين كفرسوسة، دمشق الجمهورية العربية السورية الهاتف: +963 11 2181000 الفاكس: +963 11 2146251 - 2 - 3	تاريخ التأسيس: 2004، وأعيد تفعيلها في 2015. الأساس القانوني: مرسوم رئيس الوزراء رقم 2989 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2004، ومرسوم رئيس الوزراء رقم 2072 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2015.	الجهات الممثلة: الخارجية، والدفاع، والعدل، والداخلية، والتعليم العالي، والمديرية العامة للدفاع المدني، والهلال الأحمر العربي السوري. الرئاسة: نائب وزير الخارجية الأمانة العامة: إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية	• تنسيق العمل على الصعيد الوطني لتعميم المعرفة بالقانون الدولي الإنساني. • إقرار التشريعات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. • دراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. • دعم الهلال الأحمر العربي السوري والمديرية العامة للدفاع المدني والتعاون الدولي.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
العراق	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: الأمانة العامة لمجلس الوزراء المدير العام المساعد ورئيس قسم الاتفاقيات الدولية كرادة مريم بغداد العراق الهاتف: +964 78 09 03 93 81	تاريخ التأسيس: 2014، وأعيد تأسيسها في 2015 الأساس القانوني: الأمر الديواني رقم 38 لعام 2014/ الأمر الديواني رقم 10 لسنة 2015	الجهات الممثلة: نائب رئيس مجلس الشورى، ومجلس الشؤون القضائية الإدارية، والدفاع، والخارجية، والداخلية، واللجنة العليا لحقوق الإنسان، وإدارة المعاهدات الدولية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، والتعليم العالي والبحث العلمي، والنازحين والهجرة، والصحة. الرئاسة والأمانة العامة: المدير العام المساعد ورئيس قسم الاتفاقيات الدولية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	• تطوير خطط وبرامج تعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وتنفيذها على الصعيد الوطني. • العمل كمصدر رئيسي مرجعي للقانون الدولي الإنساني.
عُمان	اللجنة الوطنية العمانية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: الفاكس 968+ 246 016 53 البريد الإلكتروني: global-aff@mofa.gov.om	تاريخ التأسيس: 2017 الأساس القانوني: القرار الوزاري رقم 330 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 الصادر عن وزارة الشئون الخارجية	الجهات الممثلة: العدل، والشؤون القانونية، والتراث والثقافة، والتعليم، والقوى العاملة، وجامعة السلطان قابوس، وشرطة عمان السلطانية، ومعهد الدفاع المدني والإسعاف، والمؤسسة العمانية الخيرية. الرئاسة: وزارة الخارجية. نائب الرئيس: وزارة الدفاع.	• التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني والثقافة ذات الصلة في عمان. • اقتراح تدابير لتطبيق القانون الدولي الإنساني في عُمان • تقديم مقترحات لمواءمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات / الصكوك الدولية الأخرى الموقعة من عمان. • تشجيع سلطنة عمان على التصديق على/ الانضمام إلى الاتفاقيات / الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. • اقتراح واعتماد خطة عمل سنوية تتضمن نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى المحلي بين السلطات المعنية، وتقديمه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
فلسطين	اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: الهلال الأحمر الفلسطيني (مكتب مؤقت) القدس الطريق الرئيسي بريد رقم 3637 البريح فلسطين الهاتف: +972 599412618 الفاكس: +97022943165 +97022943166 +97022943167 +97022943168 البريد الإلكتروني: ahijazi@mofa.pna.ps	تاريخ التأسيس: 2016 الأساس القانوني: المرسوم رقم 2/2016	الجهات الممثلة: الأمانة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (مقررًا)، والمجلس الأعلى للقضاء، والعدل، والداخلية، والتعليم، والتعليم العالي، والصحة، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، ومنظمة التوجيه السياسي والوطني، والجمعية الوطنية، واللجنة القانونية للجمعية التشريعية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والسلطة القضائية العسكرية، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني. الرئاسة والأمانة العامة: مساعد وزير الخارجية للعلاقات متعددة الأطراف	• اتخاذ تدابير قانونية وتقنية، بالتعاون مع جميع الكيانات ذات الصلة، من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ونشره، عن طريق: • نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط مختلف المجموعات، بما في ذلك دعم الجهود الرامية إلى إدماج القانون الدولي الإنساني في مناهج المدارس والجامعات والمعاهد التعليمية. • استخدام القانون الدولي الإنساني في المساهمة في حماية الفلسطينيين. • رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوثيقها والتوصية بسبل مواجهتها. • مراجعة التشريعات المطبقة القائمة، واقتراح المراجعات وتقديم مشاريع القوانين، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني. • مراجعة التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني واقتراح تعديلات عليها ومشاريع قوانين. • التنسيق مع اللجان الوطنية الأخرى للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة. • تقديم مقترحات للكيانات ذات الصلة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومتابعة تنفيذها. • ضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك شارة الكريستالة الحمراء الإضافية، بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وغيرها من الهيئات الرسمية ذات الصلة). • تعزيز الخبرات والقدرات الوطنية في القانون الدولي الإنساني، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني ووضع خطط وبرامج للتغلب على العقبات التي تعترض تطبيقه.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
قطر	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل القطرية صندوق البريد 917 الدوحة قطر	تاريخ التأسيس: 2012 الأساس القانوني: مرسوم رئيس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (صادر عن ديوان الأمير بتاريخ 8 مايو 2012) معدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2016 (صادر عن ديوان الأمير في 15 مارس 2016)	الجهات الممثلة: الدفاع، والداخلية، والخارجية، والعدل، والعمل، والتنمية الإدارية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والتعليم العالي، والصحة، ومجلس الشورى، وجامعة قطر، والمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، والهلال الأحمر القطري. الرئاسة: نائب وزير العدل المقرر: يرشحه الرئيس	• تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع اللجان والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. • اقتراح التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها، أو التصديق عليها. • اقتراح اتفاقات أو بروتوكولات مع لجان وهيئات مماثلة. • تقديم مقترحات لمواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني. • تقديم آراء استشارية للسلطات المعنية في المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. • تقديم المقترحات والدراسات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • صياغة خطة عمل سنوية لنشر القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع السلطات المختصة. • وضع خطط وبرامج تدريبية، وتنظيم حلقات نقاش واجتماعات، وإصدار نشرات إخبارية ودوريات لنشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني ورفع مستوى الوعي به. • جمع البيانات والإحصاءات عن مساهمات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني. • أداء أي مهام أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
جزر القمر	اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل المندوبية العامة لحقوق الإنسان ص.ب: 181 موروني جزر القمر الهاتف: +269 347 68 99 البريد الإلكتروني: dgdh@ministerejus-tice.gouv.km	تاريخ التأسيس: 2003 الأساس القانوني: المرسوم رقم 3 104-PR/ الصادر بتاريخ 17نوفمبر 2003، المرسوم رقم 119-PR/10 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010	الجهات الممثلة: الخارجية والتعاون، والتعليم، والثقافة والبحث، والدفاع، والمنسق الوطني المعني بالقانون الدولي الإنساني لجمعية الهلال الأحمر بجزر القمر، والقوات المسلحة، والأمين العام لفضيلة المفتي، والمندوب العام لحقوق الإنسان في وزارة العدل، والمدير العام للشؤون القضائية، ولجنة الشؤون الخارجية بالمجلس الوطني، وإدارة حماية حقوق الطفل والمرأة بالبعثة العامة لحقوق الإنسان. الرئاسة والأمانة العامة: ممثل حكومي لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في وزارة العدل	• العمل كحلقة وصل بين الحكومة والأطراف الأخرى المعنية بمسألة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني. • تشجيع التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، ومساعدة الحكومة على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها. • تعزيز تطوير القانون الدولي الإنساني، وتحسين المعرفة به، وتشجيع حضور المحافل الدولية ذات الصلة.
الكويت	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل قسم التعاون الدولي صندوق البريد 6 الصفاة 13001 الكويت	تاريخ التأسيس: 2006 وأعيد تأسيسها في يناير 2015. الأساس القانوني: المرسوم الوزاري الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 9 أكتوبر 2006	العضوية: الخارجية، والدفاع، والعدل، والداخلية، والإعلام، وكلية الحقوق بجامعة الكويت، والهلال الأحمر الكويتي. الرئاسة والأمانة العامة: وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية.	• دراسة التشريعات الوطنية والمساعدة في مواءمتها بما يتماشى مع الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها، بالإضافة إلى صكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى. • تنسيق أنشطة الهيئات التابعة للدولة المشاركة في تطبيق القانون الدولي الإنساني. • تقديم توصيات ومقترحات وإسداء المشورة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • رسم خطة لتنظيم برامج تدريبية وتوعوية في مجال القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
لبنان	اللجنة الوطنية اللبنانية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: مكتب رئيس الوزراء ميدان رياض الصلح بيروت لبنان	تاريخ التأسيس: 2010 الأساس القانون: المرسوم الرئاسي رقم 4382 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2010	الجهات الممثلة: الخارجية والمغتربين، والداخلية والبلديات، والمالية، والدفاع الوطني، والتعليم العالي والثقافة، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، ونقابة الأطباء في بيروت وطرابلس، والصليب الأحمر اللبناني، وجهات أخرى. الرئاسة: مدير عام وزارة العدل الأمانة العامة: ملحقة بالأمانة العامة لديوان رئيس الوزراء	• متابعة خطة تنفيذية لإدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية عن طريق الإجراءات التالية: - صياغة الأحكام والإجراءات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية. - صياغة خطة عمل سنوية لنشر القانون الدولي الإنساني على النحو اللائق. - التنسيق بين جميع الأطراف المعنية المشاركة في نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني. - تبادل المعلومات والخبرات بغرض تعزيز العلاقات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. - رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. - تقديم مقترحات وتوصيات تتصل بالخطة الوطنية. - رفع تقارير سنوية إلى رئيس الوزراء.
ليبيا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل طرابلس ليبيا	تاريخ التأسيس: 2005 الأساس القانوني: المرسوم رقم 253 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2005	الجهات الممثلة: أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، والدفاع، والاتصال الخارجي والتعاون الدولي، والأمن العام، والرعاية الصحية، والتعليم العالي، والثقافة، والمركز الوطني لتخطيط التعليم، ومؤسسات خيرية، ونقابة المحامين، وخبراء في القانون الدولي الإنساني، والهلال الأحمر الليبي. الرئاسة: وزير العدل الأمانة العامة: وزارة العدل	• تطوير استراتيجيات وخطط وبرامج لتطبيق القانون الدولي الإنساني. • دراسة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإعداد مشاريع القوانين لتنفيذ هذه الاتفاقيات. • تصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني. • تنظيم حلقات دراسية وفعاليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مجال القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني. • تنسيق أنشطة الهيئات الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني. • رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني واقتراح تدابير إصلاحية. • اتخاذ إجراءات لتعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
مصر	اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل ميدان لاظوغلي القاهرة مصر الهاتف: +202-792-2269 الفاكس: +202-795-6059	تاريخ التأسيس: 2000 الأساس القانوني: قرار رئيس الوزراء رقم 149 الصادر بتاريخ 23 يناير 2000 وتغير تشكيل اللجنة بموجب قرار وزير العدل رقم 1124 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2012	الجهات الممثلة: الخارجية، والدفاع، والعدل، والداخلية، والتعليم العالي، والمخابرات العامة، وجمعية الهلال الأحمر المصري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخبراء. الرئاسة: وزير العدل (أو من ينوب عنه) الأمانة العامة: وزارة العدل	• تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنسيق أنشطة المؤسسات المعنية وتقديم مقترحات إلى متخذي القرار. • اقتراح خطة عمل سنوية لنشر القانون الدولي الإنساني. • دعم تدريب المسؤولين الحكوميين المكلفين بتطبيق القانون الدولي الإنساني. • الإسهام في تدريب هؤلاء المسؤولين عن طريق إعداد برامج تدريبية. • تبادل المعلومات والخبرات مع الجهات الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني.
المغرب	اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: 24 شارع أحمد بلافريج حي السويسي الرباط المغرب الهاتف: +212 5 37 63 02 69 الفاكس: +212 5 37 63 14 76 البريد الإلكتروني لرئيسة اللجنة: farida_khamlichi@yahoo.com	تاريخ التأسيس: 2008 الأساس القانوني: المرسوم رقم 2-07-231 الصادر بتاريخ 9 يوليو 2008، والمنشور في العدد رقم 5646 بتاريخ 10 يوليو 2008 من الجريدة الرسمية	الجهات الممثلة: الخارجية، والداخلية، والعدل، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والتعليم الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي والتدريب، والصحة، والإعلام، والتضامن، والأسرة والتنمية الاجتماعية، والدفاع، والاقتصاد والمالية، وتحديث القطاع العام، والأمانة العامة للحكومة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والدرك الملكي المغربي، والإدارة العامة لقوات الأمن، والقوات المساعدة المغربية، ومديرية الوقاية المدنية، وفقهاء، ومنظمات غير حكومية، والهلال الأحمر المغربي. الرئاسة: الأمانة العامة للحكومة المغربية الأمانة العامة: وزارة العدل	• إسداء المشورة للحكومة بشأن جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ وتعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني / نظام العمل	التشكيل	المهمة
اليمن	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: جمعية الهلال الأحمر اليمني المكتب الرئيسي مبنى رقم 10 منطقة القاع بالقرب من مكتب الوزير شارع 26 سبتمبر صندوق البريد 1257 صنعاء اليمن الهاتف: +967 1 28 31 32 +967 1 28 31 33 الفاكس: +967 1 29 86 15 البريد الإلكتروني: mofa@mofa-ye.org	تاريخ التأسيس: 1999 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 408/1999 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1999 القرار الجمهوري رقم 36/2009 بشأن إعادة تشكيل اللجنة نظام العمل: لائحة داخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، والدفاع، والعدل، والشؤون القانونية، والتعليم، والإعلام، والداخلية، والتعليم العالي، وحقوق الإنسان، والصحة والسكان، ومندوب عن رئيس الجمهورية، والهلال الأحمر اليمني. الرئاسة: وزارة الخارجية نائب الرئيس: وزارة الصحة الأمانة العامة: الهلال الأحمر اليمني	• مراجعة التشريعات الوطنية، واقتراح التعديلات لمواكبة المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني. • تصميم الآليات والتدابير والإجراءات لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتنفيذ الفاعل لأحكامه. • وضع الخطط والبرامج التفصيلية لنشر القانون الدولي الإنساني على مستويات المجتمع كافة، ورصد تطبيقه. • الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحظر استخدامهما بشكل خاطئ. • تنظيم الحلقات الدراسية على الصعيد الوطني، والفعاليات الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني، والمشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية في مجال القانون الدولي الإنساني. • دراسة مشاريع معاهدات القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات والتوصيات بشأنها. • تعزيز التعاون وتبادل الخبرة مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم للسلطات الحكومية، وإعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها هذه المنظمات.

دائرة الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الجدول محدث بتاريخ 31 ديسمبر 2018

دائرة الخدمات الاستشارية
للقانون الدولي الإنساني

ICRC

اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان لعام 1977 أهم المعاهدات التي تنظّم مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة وحمايتهم. ولكفالة احترام الضمانات المنصوص عليها بهذه المواثيق فإنه يتعيّن تنفيذ أحكامها من قبل الدول على أكمل وجه ممكن، وهو ما يوجب اعتماد قوانين ولوائح داخلية على الدول، مثل سن قواعد تعاقب على انتهاك هذه المعاهدات أو تتصل باستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحمايتها، إلى جانب الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المحميون. ويضاف إلى ذلك التزام الدول بنشر الاتفاقيات والبروتوكولين على أوسع نطاق ممكن. وباعتبار اتساع مجال المسائل المتصلة بهذه الالتزامات، فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة يتطلب التنسيق والتعاون بين الدوائر الحكومية، وغيرها من المؤسسات المعنية.

الغرض من اللجان الوطنية للقانون الإنساني

ولتسهيل هذه العملية قامت بعض الدول بإنشاء مجموعات عمل وزارية تعرف عادة باللجان الوطنية الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو اللجان الوطنية للقانون الإنساني. وهي تهدف إلى إرشاد الحكومة ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره.

ويعتبر تشكيل مثل هذه اللجان خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعّال للقانون الدولي الإنساني. وقد شجّعت على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، والمؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 1995).

وظائف اللجنة الوطنية للقانون الإنساني

يتعيّن أن تحدّد الدولة الشكل التنظيمي للجنة الوطنية وأهدافها عند إنشائها. غير أنه لما كانت مهمة اللجنة تتمثّل في تعزيز نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فإنه يتعيّن أن تكون لها الخصائص التالية:

أن تكون اللجنة في وضع يمكّنها من تقييم القانون الوطني القائم بشأن الالتزامات النابعة من الاتفاقيات وبروتوكولها وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني.

أن تكون اللجنة في وضع يمكّنها من تقديم توصيات ترمي إلى دفع عملية تنفيذ القانون قدمًا ومراقبة وكفالة تطبيقه. وقد يتاح لها ذلك من خلال اقتراح قانون جديد، أو إدخال تعديلات على القانون المعمول به، وتنسيق عملية إصدار اللوائح الإدارية والعناية بمضمونها، فضلاً عن المساعدة على تفسير القواعد الإنسانية وتطبيقها. يتعيّن قيام اللجنة بدور مهم في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تكون قادرة على إعداد الدراسات واقتراح الأنشطة، والمساعدة على نشره، ويتعين بالتالي أن تكون اللجنة على صلة بتدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلّحة، وفي مختلف مستويات التعليم المدرسي والجامعي، فضلاً عن نشر مفاهيمه الأساسية بين مجمل السكان.

تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني

على ضوء المهام الموكولة إليها، تتطلب اللجنة الوطنية للقانون الإنساني كفاءات متعددة ومتنوعة. وبمقتضى الدور المحدّد المسند إليها، فإنه يتعيّن أن تضم اللجنة ممثلين عن الوزارات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مثل وزارات الدفاع، والخارجية، والداخلية، والعدل، والمالية، والتعليم، والثقافة، وربما وزارات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن ممثلين للجان التشريعية والسلطة القضائية وهيئة أركان حرب القوات المسلّحة قد يساهمون في عمل اللجنة. ومن المهم أيضًا أن تضم اللجنة «أشخاصاً مؤهلين» آخرين. قد يكون هؤلاء من غير المرتبطين بالوزارات، ويقع تعيينهم على أساس خبراتهم، خاصة في مجالات القانون، والتعليم، والاتصالات. ومن ثم فعلى اللجنة أن تخطّط لتلقي الدعم من جانب المتخصصين من ذوي المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بالجامعات، وخاصة كليات الحقوق، والمنظمات الإنسانية، وربما لاحقاً وسائل الإعلام المرئي والمسموع والصحافة المكتوبة.

دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

من المرجح أن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر تشارك بالفعل في بعض الأنشطة والمهام المذكورة آنفاً. وكثيرًا ما تتوافر لدى الجمعية الوطنية معارف وخبرات قيّمة يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف اللجنة. وفي بعض الدول التي توجد بها مثل هذه اللجان فإن الجمعية الوطنية تكون قد طالبت بإنشائها، ولعبت من ثم دورًا في تشكيلها. كما أن الجمعية الوطنية تتولى في بلدان عديدة أمانة اللجنة. وعلى ضوء موقع الجمعية الوطنية وخبرتها، من المهم أن تضم اللجنة الوطنية ممثلين لها من بين أعضائها.

هيكل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لا تحتاج اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى بنية محدّدة. وسوف تعتمد إجراءات إنشائها على بنية الدولة والإجراءات الإدارية المعمول بها داخليًا. وعادة ما تكون للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء مثل هذه الهيئة.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يُعد إنشاء لجنة وطنية خطوة مهمة وحاسمة من أجل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو تعبير عن مجهود حقيقي يرمي إلى كفالة الضمانات الأساسية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلّحة، كما يعكس حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية من أجل احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

إن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لم تنص على إنشاء لجنة وطنية. ومن ثم فإن الدولة التي تنشئها تتولى أيضًا الأمور المتعلقة بتشكيلها وسيرها وبنيتها. هناك إذن قدر كبير من المرونة لدور هذه اللجان وخصائصها. وإذا كنا قد تناولنا بعض الخصاص الأكثر أهمية آنفاً، فللدولة حرية اختيار خصائص ووظائف أخرى تتماشى وأهداف اللجنة.

ومن المهم التأكيد على أن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد اعتماد القوانين واللوائح.

وتتطلب هذه العملية أيضًا العمل على تنفيذ القانون ونشره، مع التزود بالمعلومات المتصلة بتطوره والمساهمة في تطويره. وعلى ضوء هذه الملاحظات يحبّذ أن تكون اللجنة الوطنية للقانون الإنساني هيئة دائمة وليس لجنة مؤقتة.

ومن المستحسن أيضًا متى أنشئت اللجنة أن تقيم علاقات مع اللجان الوطنية الأخرى، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويجب أن يلتقي ممثلو اللجان الوطنية بانتظام لتبادل المعلومات حول الأنشطة الجارية أو التجارب السابقة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول الواقعة في إطار منطقة جغرافية واحدة أو الدول ذات النظم السياسية أو القانونية المتشابهة.

ومن خلال دائرة الخدمات الاستشارية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتزم تنمية وتطوير تعاونها مع اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهي تضع نفسها تحت التصرف لتقديم المساعدة والمعلومات الإضافية للدول الراغبة في إنشاء مثل تلك اللجان.

دائرة الخدمات الاستشارية
للقانون الدولي الإنساني

ICRC

قائمة كاملة بتصديق / توقيع الدول العربية على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

آخر تحديث 30 ديسمبر 2018

قائمة كاملة بتصديق / توقيع الدول العربية على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقيات جنيف لعام 1949	البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977	البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977	اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق / انضمام: 29/5/1951	تصديق / انضمام: 1/5/1979	تصديق / انضمام: 1/5/1979	تصديق / تحفظ / إعلان: 24/5/1991
الإمارات العربية المتحدة	تصديق / انضمام: 10/5/1972	تصديق / تحفظ / إعلان: 9/3/1983 إعلان المادة 90: 6/3/1992	تصديق / تحفظ / إعلان: 9/3/1983	تصديق / تحفظ / إعلان:3 1/1997/
مملكة البحرين	تصديق / انضمام: 30/11/1971	تصديق / انضمام: 30/10/1986	تصديق / انضمام: 30/10/1986	تصديق / انضمام: 13/2/1992
الجمهورية التونسية	تصديق / انضمام: 4/5/1957	تصديق / انضمام: 9/8/1979	تصديق / انضمام: 9/8/1979	تصديق / تحفظ / إعلان: 30/1/1992
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق / انضمام: 20/6/1960	تصديق / تحفظ / إعلان المادة 90: 16/8/1989	تصديق / انضمام: 16/8/1989	تصديق / انضمام: / تحفظ / إعلان: 16/4/1993
جيبوتي	تصديق / انضمام: 6/3/1978	تصديق / انضمام: 8/4/1991	تصديق / انضمام: 8/4/1991	تصديق / تحفظ / إعلان: 6/12/1990
المملكة العربية السعودية	تصديق / انضمام: 18/5/1963	تصديق / تحفظ / إعلان: 21/8/1987	تصديق / انضمام: 28/11/2001	تصديق / انضمام: 26/1/1996
جمهورية السودان	تصديق / انضمام: 23/9/1957	تصديق / انضمام: 7/3/2006	تصديق / انضمام:13/7/2006	تصديق / تحفظ / إعلان: 3/8/1990
الجمهورية العربية السورية	تصديق / انضمام: 2/11/1953	تصديق / تحفظ / إعلان: 14/11/1983		تصديق / تحفظ / إعلان: 15/7/1993
جمهورية الصومال الديمقراطية	تصديق / انضمام: 12/7/1962			**تصديق / تحفظ / إعلان: 1/10/2015**
جمهورية العراق	تصديق / انضمام: 14/2/1956	تصديق / انضمام: 1/4/2010		تصديق / تحفظ / إعلان: 15/6/1994

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقيات جنيف لعام 1949	البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977	البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977	اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
سلطنة عمان	تصديق / انضمام: 31/1/1974	تصديق / تحفظ / إعلان: 29/3/1984	تصديق / تحفظ / إعلان: 29/3/1984	تصديق / انضمام: 9/12/1996
دولة فلسطين	تصديق / انضمام: 2/4/2014	تصديق / الانضمام: 2/4/2014	**تصديق / انضمام: 4/1/2015**	تصديق / انضمام: 2/4/2014
دولة قطر	تصديق / انضمام: 15/10/1975	تصديق / تحفظ: 5/4/1988 إعلان المادة 90: 24/9/1991	تصديق / انضمام: 5/1/2005	تصديق / تحفظ / إعلان: 3/4/1995
جمهورية القمر المتحدة	تصديق / انضمام: 21/11/1985	تصديق / انضمام: 21/11/1985	تصديق / انضمام: 21/11/1985	تصديق / انضمام: 22/6/1993
دولة الكويت	تصديق / تحفظ / إعلان: 2/9/1967	تصديق / انضمام: 17/1/1985 إعلان المادة 90: 21/6/2013	تصديق / انضمام: 17/1/1985	تصديق / تحفظ / إعلان: 21/10/1991
الجمهورية اللبنانية	تصديق / انضمام: 10/4/1951	تصديق / انضمام: 23/7/1997	تصديق / انضمام: 23/7/1997	تصديق / انضمام: 14/5/1991
دولة ليبيا	تصديق / انضمام: 22/5/1956	تصديق / الانضمام: 7/6/1978	تصديق / انضمام: 7/6/1978	تصديق / انضمام: 15/4/1993
جمهورية مصر العربية	تصديق / انضمام: 10/11/1952	تصديق / تحفظ / إعلان: 9/10/1992	تصديق / تحفظ / إعلان: 9/10/1992	تصديق / انضمام: 6/7/1990
المملكة المغربية	تصديق / انضمام: 26/7/1956	تصديق / انضمام: 3/6/2011	تصديق / انضمام: 3/6/2011	تصديق / تحفظ / إعلان: 21/6/1993
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تصديق / انضمام: 30/10/1962	تصديق / انضمام: 14/3/1980	تصديق / انضمام: 14/3/1980	تصديق / انضمام: 16/5/1991 تحفظ / إعلان: 26/1/1990
جمهورية اليمن	تصديق / انضمام: 16/7/1970 (تحفظ / إعلان: 25/5/1977)	تصديق / انضمام: 17/4/1990	تصديق / انضمام: 17/4/1990	تصديق / انضمام: 1/5/1991
إجمالي عدد تصديقات	**22**	**21**	**19**	**22**

الدولة/ الاتفاقية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 2005	بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925	اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق:23/5/2003		تصديق / تحفظ / إعلان: 20/1/1977	تصديق: 27/6/1975
الإمارات العربية المتحدة				تصديق: 19/6/2008
مملكة البحرين	تصديق / تحفظ / إعلان: 21/9/2004		تصديق / تحفظ / إعلان: 9/12/1888	تصديق / تحفظ / إعلان: 28/10/1988
الجمهورية التونسية	تصديق / تحفظ / إعلان: 2/1/2003		تصديق: 12/7/1967	تصديق: 6/6/1973
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق / تحفظ / إعلان: 6/5/2009		تصديق / تحفظ / إعلان: 27/1/1992	تصديق: 22/7/2001
جيبوتي	تصديق: 27/4/2011			
المملكة العربية السعودية	تصديق / تحفظ / إعلان: 10/6/2011		تصديق / تحفظ / إعلان: 27/1/1971	تصديق: 24/5/1972
جمهورية السودان	تصديق / تحفظ / إعلان: 26/7/2005		تصديق / تحفظ / إعلان: 17/12/1980	تصديق: 17/10/2003
الجمهورية العربية السورية	تصديق / تحفظ / إعلان: 17/10/2003		تصديق / تحفظ / إعلان: 17/12/1968	توقيع: 14/4/1972
جمهورية الصومال الديمقراطية	توقيع: 16/9/2005			توقيع: 3/7/1972
جمهورية العراق	تصديق / تحفظ / إعلان: 24/6/2008		تصديق / تحفظ / إعلان: 8/9/1931	تصديق: 19/6/1991

الدولة/ الاتفاقية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 2005	بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925	اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972
سلطنة عمان	تصديق / تحفظ / إعلان: 17/9/2004			تصديق: 31/3/1992
دولة فلسطين	تصديق / تحفظ / إعلان: 2/4/2014	تصديق / الانضمام: 4/1/2015	تصديق: 19/1/2018	تصديق: 9/1/2018
دولة قطر	تصديق / تحفظ / إعلان: 25/7/2002		تصديق: 18/10/1976	تصديق: 17/4/1975
جمهورية القمر المتحدة				
دولة الكويت	تصديق / تحفظ / إعلان: 26/8/2004		تصديق / تحفظ / إعلان: 15/12/1971	تصديق: 26/7/1972
الجمهورية اللبنانية	توقيع: 11/2/2002		تصديق / الانضمام: 17/4/1969	تصديق: 26/3/1975
دولة ليبيا	تصديق / تحفظ / إعلان: 29/10/2004		تصديق / تحفظ / إعلان: 29/12/1971	تصديق: 19/1/1982
جمهورية مصر العربية	تصديق: 6/2/2007		تصديق: 6/12/1928	توقيع: 10/4/1972
المملكة المغربية	تصديق / تحفظ / إعلان: 22/5/2002		تصديق: 13/10/1970	تصديق: 21/3/2002
الجمهورية الإسلامية الموريتانية				تصديق: 28/1/2015
جمهورية اليمن	تصديق: 2/3/2007		تصديق / تحفظ / إعلان: 17/3/1971	تصديق: 1/6/1979
إجمالي عدد تصديقات	17	1	16	17

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980	بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980)	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني لعام 1980)	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980)
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق: 19/10/1995	تصديق: 19/10/1995		تصديق: 19/10/1995
الإمارات العربية المتحدة	تصديق: 26/2/2009	تصديق: 26/2/2009		تصديق: 26/2/2009
مملكة البحرين	**تصديق: 11/3/2016**			**تصديق: 11/3/2016**
الجمهورية التونسية	تصديق: 15/5/1987	تصديق: 15/5/1987	تصديق: 15/5/1987	تصديق: 15/5/1987
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**تصديق: 6/5/2015**	**تصديق: 6/5/2015**		**تصديق: 6/5/2015**
جيبوتي	تصديق: 29/7/1996	تصديق: 29/7/1996	تصديق: 29/7/1996	تصديق: 29/7/1996
المملكة العربية السعودية	تصديق: 7/12/2007			تصديق: 7/12/2007
جمهورية السودان	توقيع:10/4/1981			
الجمهورية العربية السورية				
جمهورية الصومال الديمقراطية				
جمهورية العراق	تصديق: 24/9/2014	تصديق: 24/9/2014	تصديق: 24/9/2014	تصديق: 24/9/2014
سلطنة عمان				
دولة فلسطين	**تصديق: 5/1/2015**	**تصديق: 5/1/2015**		**تصديق: 5/1/2015**
دولة قطر	تصديق: 16/11/2009	تصديق: 16/11/2009		تصديق: 16/11/2009

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980	بروتوكول بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لعام 1980)	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني لعام 1980)	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام 1980)
جمهورية القمر المتحدة				
دولة الكويت	تصديق: 24/5/2013	تصديق: 24/5/2013		تصديق: 24/5/2013
الجمهورية اللبنانية	تصديق: 5/4/2017	تصديق: 5/4/2017	تصديق: 5/4/2017	تصديق: 5/4/2017
دولة ليبيا				
جمهورية مصر العربية	توقيع: 10/4/1981			
المملكة المغربية	تصديق: 19/3/2002		تصديق: 19/3/2002	
الجمهورية الإسلامية الموريتانية				
جمهورية اليمن				
إجمالي عدد تصديقات	13	10	5	12

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993	بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995)	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996)	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق: 29/10/1997		تصديق:6/9/2000	تصديق:13/11/1998
الإمارات العربية المتحدة	تصديق: 28/11/2000			
مملكة البحرين	تصديق: 28/4/1997	**تصديق: 11/3/2016**		
الجمهورية التونسية	تصديق: 15/4/1997	تصديق: 23/3/2006	تصديق:23/3/2006	تصديق: 9/7/1999
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تصديق: 14/8/1995	**تصديق: 6/5/2015**		تصديق: 9/10/2001
جيبوتي	تصديق: 25/1/2006		تصديق:18/5/1998	
المملكة العربية السعودية	تصديق: 9/8/1996	تصديق: 7/12/2007		
جمهورية السودان	تصديق / تحفظ / إعلان: 24/5/1999			تصديق:13/10/2003
الجمهورية العربية السورية	تصديق / تحفظ / إعلان: 14/9/2013			
جمهورية الصومال الديمقراطية	تصديق: 29/5/2013			تصديق: 16/4/2012
جمهورية العراق	تصديق: 13/1/2009	تصديق: 24/9/2014	تصديق:24/9/2014	تصديق: 15/8/2007
سلطنة عمان	تصديق: 8/2/1995			تصديق: 20/8/2014
دولة فلسطين				**تصديق: 29/12/2017**

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993	بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لعام 1995)	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996)	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997
دولة قطر	تصديق: 3/9/1997	تصديق:16/11/2009		تصديق: 13/10/1998
جمهورية القمر المتحدة	تصديق: 18/8/2006			تصديق: 19/8/2002
دولة الكويت	تصديق: 28/5/1997	تصديق:24/5/2013	تصديق: 24/5/2013	تصديق: 30/7/2007
الجمهورية اللبنانية	تصديق: 20/11/2008			
دولة ليبيا	تصديق: 6/1/2004			
جمهورية مصر العربية				
المملكة المغربية	تصديق: 28/12/1995	تصديق:19/3/2002	تصديق:19/3/2002	
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تصديق: 9/2/1998			تصديق: 21/7/2000
جمهورية اليمن	تصديق: 2/10/2000			تصديق: 1/9/1998
إجمالي عدد تصديقات	20	8	6	13

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المادة الأولى في صيغتها المعدلة 2001)	البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003	اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008	محضر معاهدة لندن بشأن حرب الغواصات لعام 1936
المملكة الأردنية الهاشمية				
الإمارات العربية المتحدة		تصديق:26/2/2009		
مملكة البحرين		**تصديق:11/3/2016**		
الجمهورية التونسية	تصديق:11/3/2009	تصديق:7/3/2008	تصديق:28/9/2010	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**تصديق:6/5/2015**			
جيبوتي			توقيع:30/7/2010	
المملكة العربية السعودية		تصديق:8/1/2010		تصديق:11/6/1937
جمهورية السودان				
الجمهورية العربية السورية				
جمهورية الصومال الديمقراطية			**تصديق:30/9/2015**	
جمهورية العراق	تصديق:24/9/2014	تصديق:24/9/2014	تصديق:14/5/2013	تصديق:27/12/1937
سلطنة عمان				
دولة فلسطين		**تصديق:29/12/2017**	**تصديق:2/1/2015**	
دولة قطر		تصديق:16/11/2009		

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المادة الأولى في صيغتها المعدلة 2001)	البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003	اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008	محضر معاهدة لندن بشأن حرب الغواصات لعام 1936
جمهورية القمر المتحدة			تصديق:28/7/2010	
دولة الكويت	تصديق:24/5/2013	تصديق:24/5/2013		
الجمهورية اللبنانية	**تصديق:5/4/2017**		تصديق:5/11/2010	
دولة ليبيا				
جمهورية مصر العربية				تصديق:23/6/1937
المملكة المغربية				
الجمهورية الإسلامية الموريتانية			تصديق:1/2/2012	
جمهورية اليمن				
إجمالي عدد تصديقات	**5**	**8**	**7**	**3**

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954	البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954	البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق:2/10/1957	تصديق:2/10/1957	تصديق:5/5/2009	
الإمارات العربية المتحدة				
مملكة البحرين	تصديق:26/8/2008	تصديق:26/8/2008	تصديق:26/8/2008	
الجمهورية التونسية	تصديق:28/1/1981	تصديق:28/1/1981		تصديق:15/6/1972
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية				
جيبوتي	**تصديق:9/4/2018**	**تصديق:9/4/2018**	**تصديق:9/4/2018**	
المملكة العربية السعودية	تصديق:20/1/1971	تصديق:6/11/2007	تصديق:6/11/2007	
جمهورية السودان	تصديق / تحفظ / إعلان:23/7/1970			
الجمهورية العربية السورية	تصديق:6/3/1958	تصديق:6/3/1958	توقيع:17/5/1999	
جمهورية الصومال الديمقراطية				
جمهورية العراق	تصديق:21/12/1967	تصديق:21/12/1967		
سلطنة عمان	تصديق:26/10/1977		تصديق:16/5/2011	
دولة فلسطين	تصديق:22/3/2012	تصديق:22/3/2012	تصديق:22/3/2012	**تصديق:2/1/2015**
دولة قطر	تصديق:31/7/1973		تصديق:4/9/2000	
جمهورية القمر المتحدة				

الدولة/ الاتفاقية	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954	البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954	البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968
دولة الكويت	تصديق:6/6/1969	تصديق: 17/2/1970		تصديق:7/3/1995
الجمهورية اللبنانية	تصديق:1/6/1960	تصديق:1/6/1960		
دولة ليبيا	تصديق:19/11/1957	تصديق:19/11/1957	تصديق:20/7/2001	تصديق:16/5/1989
جمهورية مصر العربية	تصديق:17/8/1955	تصديق:17/8/1955	تصديق:3/8/2005	
المملكة المغربية	تصديق:30/8/1968	تصديق:30/8/1968	تصديق:5/12/2013	
الجمهورية الإسلامية الموريتانية				
جمهورية اليمن	تصديق:6/2/1970	تصديق:6/2/1970	توقيع:17/5/1999	تصديق:9/2/1987
إجمالي عدد تصديقات	17	14	10	5

الدولة/ الاتفاقية	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977
المملكة الأردنية الهاشمية	تصديق / تحفظ / إعلان: 11/4/2002	تصديق:3/4/1950		
الإمارات العربية المتحدة	توقيع:27/11/2000	تصديق / تحفظ / إعلان: 11/11/2005		
مملكة البحرين	توقيع:11/12/2000	تصديق / تحفظ / إعلان: 27/3/1990		
الجمهورية التونسية	تصديق:24/6/2011	تصديق:29/11/1956	تصديق:11/5/1978	تصديق: 4/6/1984
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	توقيع:28/12/2000	تصديق / تحفظ / إعلان: 31/10/1963	تصديق:19/12/1991	تصديق:11/1/2008
جيبوتي	تصديق:5/11/2002			توقيع: 15/11/2005
المملكة العربية السعودية		تصديق:13/7/1950		
جمهورية السودان	توقيع:8/9/2000	تصديق:13/10/2003		تصديق:26/8/1978
الجمهورية العربية السورية	توقيع:29/11/2000	تصديق:25/6/1955	توقيع:4/8/1977	
جمهورية الصومال الديمقراطية				توقيع:23/2/2006
جمهورية العراق		تصديق:20/1/1959	توقيع:15/8/1977	
سلطنة عمان	توقيع:20/12/2000			
دولة فلسطين	**تصديق:2/1/2015**	تصديق:2/4/2014	**تصديق:29/12/2017**	
دولة قطر				
جمهورية القمر المتحدة	تصديق:18/8/2006	تصديق:27/9/2004		تصديق:16/4/2004

الدولة/ الاتفاقية	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة لعام 1977
دولة الكويت	توقيع:8/9/2000	تصديق:7/3/1995	تصديق / تحفظ / إعلان: 2/1/1980	
الجمهورية اللبنانية		تصديق:17/12/1953	توقيع:18/5/1977	
دولة ليبيا		تصديق:16/5/1989		تصديق:11/5/2005
جمهورية مصر العربية	توقيع:26/12/2000	تصديق:8/2/1952	تصديق: 1/4/1982	تصديق:21/6/1978
المملكة المغربية	توقيع:8/9/2000	تصديق / تحفظ / إعلان: 24/1/1958	توقيع:18/5/1977	
الجمهورية الإسلامية الموريتانية				توقيع:31/1/2011
جمهورية اليمن	توقيع:28/12/2000	تصديق / تحفظ / إعلان: 9/2/1987	تصديق:20/7/1977	
إجمالي عدد تصديقات	5	17	6	6

الدولة/ الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006	معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013
المملكة الأردنية الهاشمية			
الإمارات العربية المتحدة			توقيع:9/7/2013
مملكة البحرين			توقيع:21/11/2013
الجمهورية التونسية		تصديق:29/6/2011	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		توقيع:6/2/2007	
جيبوتي			توقيع:3/6/2013
المملكة العربية السعودية	تصديق / تحفظ / إعلان: 14/4/1997		
جمهورية السودان			
الجمهورية العربية السورية	تصديق / تحفظ / إعلان: 23/10/2008		
جمهورية الصومال الديمقراطية			
جمهورية العراق		تصديق:23/11/2010	
سلطنة عمان			
دولة فلسطين			**تصديق:29/12/2017**
دولة قطر	تصديق:26/3/1999		
جمهورية القمر المتحدة		توقيع:6/2/2007	توقيع:26/9/2013

الدولة/ الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006	معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013
دولة الكويت			
الجمهورية اللبنانية		توقيع:6/2/2007	
دولة ليبيا	تصديق:22/9/2000		توقيع:27/10/2014
جمهورية مصر العربية			توقيع:9/7/2013
المملكة المغربية	توقيع:5/10/1990	تصديق / تحفظ / إعلان: 14/5/2013	
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تصديق: 9/2/1998	تصديق:3/10/2012	**تصديق:23/9/2015**
جمهورية اليمن			
إجمالي عدد تصديقات	**5**	**4**	**2**

قرار مجلس وزراء العدل العرب بشأن مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد الاطلاع على

- قرارات المجلس رقم 18-435د - 25/10/2002 و19-503د - 18/10/2003 و20-564د/29/11/2004..
- قرارات المكتب التنفيذي للمجلس رقم 27-394 ز - 29/4/2003 و29-436ز - 27/4/2004 و32-475ز - 10/4/2005.
- تقرير لجنة الخبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية (18-19/9/2005).
- تقرير الخزانة الفنية للمجلس.

قرر مجلس وزراء العدل ما يلي:

1. الموافقة على القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعميم هذا القانون على الدول العربية للاسترشاد به.
2. التوجه بالشكر للجنة التي أعدت هذا المشروع.

(قرار رقم 598 - 21د - 29/11/2005)

مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في 29/11/2005 برقم 598 – د21

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه إذا توافر أحد الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم يحمل جنسية الدولة.
- إذا تواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكاب الجريمة.
- إذا كان المجني عليه يحمل جنسية الدولة.

المادة (3)

مبدأ (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب لإعفائه من المسؤولية الجنائية، أو لتخفيف العقوبة). ويترك صياغة هذا المبدأ للمشرع الوطني وفقًا للنظام القانوني لكل دولة.

المادة (4)

لا يجوز مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على إذن كتابي من النائب العام، أو من يقوم مقامه.

المادة(5)

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وصدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية.

المادة(6)

لا تسقط بالتقادم الدعوى الجنائية، ولا العقوبة المحكوم بها عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة(7)

لا تسري أحكام العفو العام، أو الخاص على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة(8)

أ. يعاقب كل قائد عسكري، أو شخص قائم بأعمال القائد العسكري بذات العقوبة الواردة في هذا القانون عن الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ما ارتكبت من قبل قوات تخضع لإمرته أو لسلطته، وسيطرته الفعليتين، في الأحوال الآتية:

1. إذا كان قد علم، أو يفترض أنه كان يعلم، بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب تلك الجرائم.
2. إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب تلك الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

ب. يعاقب كل رئيس بذات العقوبات الواردة في هذا القانون عن الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ما ارتكبت من قبل مرؤوسين لسلطته، أو سيطرته الفعليتين، في الأحوال التالية:

1. إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون، أو شرعوا بارتكاب تلك الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية، أو السيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة(9)

أ. لا يعفى أي شخص يرتكب أيًا من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا كان ذلك امتثالًا لأمر من حكومة أو رئيس، عسكريًا كان أم مدنيًا، إلا في الحالات الآتية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ب. لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الثاني

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

المادة (10)

جريمة الإبادة الجماعية

يعاقب بالإعدام أو السجن كل من ارتكب بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره أيًا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا على أن يكون مرتكبًا في سياق نمط أفعال واضحة موجهة ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك:

1. قتل شخص أو أكثر من أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بشخص، أو أكثر من أفراد الجماعة.
3. إخضاع شخص، أو أكثر من أفراد الجماعة عمدًا لأحوال معيشية من شأنها الإهلاك الفعلي كليًا، أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب لشخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة.
5. نقل طفل أو أكثر من أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حرض مباشرةً وعلانيةً على ارتكاب الأفعال السابقة، وإن لم تقع هذه الجريمة بناءً على ذلك التحريض بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.

المادة(11)

الجرائم ضد الإنسانية

يعاقب بـالإعدام أو السجن كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيًا من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم، أو لتعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم:

1. قتل شخص أو أكثر عمدًا.
2. تعمد فرض أحوال معيشية أو قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان.
3. ممارسة السلطات المتصلة بحق الملكية على شخص، أو أكثر، أو فرض عليهم حرمانًا مماثلًا للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.
4. إبعاد أو ترحيل شخص أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية، أو نقلهم قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى أي دولة أو مكان آخر، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.
5. سجن شخص، أو أكثر، أو حرمانه حرمانًا شديدًا من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. تعمد إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة، بدنية كانت أو نفسية، بشخص أو أكثر، يحتجزه المتهم، أو تحت سيطرته، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءًا منها، أو نتيجة لها.
7. استخدام الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر، أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائمًا إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه.
8. ممارسة إحدى السلطات المتصلة بحق الملكية على شخص، أو أكثر وذلك لحمله على ارتكاب فعل ذي طابع جنسي، أو فرض عليه حرمانًا مماثلًا للحرية.
9. إكراه شخص، أو أكثر على ارتكاب فعل، أو أفعال ذات طابع جنسي، وذلك بنية الحصول على أموال، أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال، أو لسبب مرتبط به.
10. احتجاز امرأة أو أكثر وإكراههن على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو لارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
11. حرمان شخص من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وذلك دون مبرر طبي، أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه.
12. اقتراف فعل ذي طبيعة جنسية ضد شخص، أو أكثر، أو إرغام ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية، وذلك باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها.
13. حرمان شخص أو أكثر عمدًا حرمانًا شديدًا من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة، أو جماعة محددة، أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه، وذلك لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى، متى كان ذلك الحرمان مرتبطًا بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون.

14. القبض على شخص أو أكثر، أو اختطافه، أو احتجازه باسم دولة، أو منظمة سياسية، أو إذن، أو دعم منها، أو لسكوتها عليه عن علم بأن هذا الفعل سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار من قبل الدولة بحرمانهم من الحرية، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، أو رفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية –بعد أو أثناء ذلك- الإقرار بهذا القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، وعن علم به، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون.
15. ارتكاب فعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر، يماثل في طبيعته أيًا من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار نظام مؤسس قائم على القمع، والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة، أو جماعات عرقية أخرى، وذلك بنية الإبقاء على ذلك النظام.
16. تعمد ارتكاب فعل من الأفعال لا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، والذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضررًا بالغًا بالجسم أو بالصحة النفسية.

المادة (12)

جرائم الحرب
أولًا: جرائم الحرب ضد الأشخاص

1. يعاقب بـالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي، أو غير دولي مع علمه بذلك:

1.1 تعمد قتل شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية.

1.2 تعذيب شخص، أو أكثر من المشمولين بالحماية، أو معاملته معاملة لاإنسانية، بإيقاع ألم بدني، أو نفسي جسيم عليه بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف منه، أو لغرض عقابه، أو تخويفه، أو إكراهه، أو لأي سبب آخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز.

1.3 تعريض شخص، أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة، أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد، بما يؤدي إلى الوفاة، أو تعريض الصحة الجسدية، أو النفسية لخطر شديد.

1.4 تعمد إيقاع ألم بدني شديد، أو نفسي بالغ، أو معاناة شديدة، أو إصابات جسيمة بشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية.

1.5 انتهاك الكرامة الشخصية لشخص، أو أكثر من المشمولين بالحماية، وبصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة ومحطة من قدره.

1.6 اعتقال شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية، أو احتجازه، أو أخذه كرهينة بأية طريقة، مع التهديد بقتل، أو إصابة، أو مواصلة احتجاز هذا الشخص، أو أولئك الأشخاص بقصد إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي، أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل، أو الامتناع عن فعل كشرط صريح، أو ضمني لسلامة هذا الشخص، أو الإفراج عنه.

1.7 استخدام الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر، أو هتك عرض المجني عليه اقترن به إيلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائمًا إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه.

1.8 إكراه شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية على ارتكاب فعل، أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، وذلك بقصد الحصول على أموال، أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال، أو لسبب مرتبط بها.

1.9 حرمان شخص، أو أكثر من المشمولين بالحماية من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وذلك دون مبرر طبي، أو علاج يتلقاه الشخص المعني بموافقة حقيقية منه.

1.10 احتجاز امرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية وإكراههن على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان.

1.11 تجنيد طفل أو أكثر دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، أو مجموعة مسلحة، أو ضمه إليها، أو استخدامه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

1.12 إبعاد أو ترحيل شخص، أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية، أو نقلهم قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى دولة أو مكان آخر، وذلك بالمخالفة للقانون الدولي.

1.13 نقل بعض السكان المدنيين الذين ينتمون لدولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى الأراضي المحتلة.

1.14 احتجاز شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية بطريق غير مشروع.

1.15 إصدار حكم أو تنفيذ عقوبة الإعدام على شخص، أو أكثر من المشمولين بالحماية، دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة تراعى أمامها جميع الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي.

1.16 إخضاع شخص، أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية التي لا يبررها العلاج الطبي، ولا يتم الاضطلاع بها لمصلحة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، والتي قد تؤدي إلى الموت، أو تعريض الصحة البدنية، أو النفسية لخطر جسيم.

1.17 تعريض حياة شخص، أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معادٍ للوفاة، أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه.

1.18 قتل أو إصابة مقاتل ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، بعد استسلامه طواعية، أو كان موجودًا خارج نطاق العمليات القتالية.

2. يعاقب بالسجن كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي:

2.1 تعمد حرمان أسير حرب، أو أي شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعى أمامها جميع الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون.

2.2 إرغام أي أسير حرب، أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

2.3 إرغام شخص أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة.

3. في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية:

3.1 في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهم الجرحى، والمرضى، والغرقى، من أفراد القوات المسلحة، وأسرى الحرب والمدنيون، وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.

3.2 في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص من العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، وكذلك المسعفون ورجال الدين.

ثانيًا: جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

يعاقب بـالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، وذلك في سياق نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، مع علمه بذلك:

1. نهب أية ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أو التملك.
2. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي، أو الاستيلاء عليها، أو مصادرتها بطريقة غير مشروعة، وتعسفية بما لا تقتضيه الضرورة العسكرية.
3. حرمان رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في اللجوء إلى المحاكم، وذلك بإلغائها، أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمامها.

ثالثًا: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

يعاقب بالسجن كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، مع علمه بذلك:

1. تعمد شن هجوم ضد أشخاص، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو وسائل نقل مستخدمة في مهام الإغاثة الإنسانية، أو حفظ السلام وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.
2. تعمد شن هجوم ضد أشخاص، أو أبنية، أو مواد، أو وحدات طبية، أو وسائل نقل تحمل إحدى شارات الحماية التي أقرتها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

رابعًا: جرائم الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الأعلام والشارات والشعارات

يعاقب بـالسجن كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، مع علمه بذلك:

- إساءة استخدام علم العدو، أو شاراته العسكرية، أو زيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شارتها، أو زيها العسكري، أو الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، لأغراض قتالية بطريقة محظورة بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، أو التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، أو الاستسلام على خلاف الحقيقة على أن يسفر ذلك عن موت، أو إصابة بليغة.

خامسًا: جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

يعاقب بالإعدام أو السجن كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، مع علمه بذلك:

1. تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العسكرية.
2. تعمد توجيه هجوم ضد مواقع مدنية، أو أعيان أخرى محمية لا تشكل أهدافًا عسكرية، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى.
3. تعمد مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني غير المحمية، والتي لا تشكل أهدافًا عسكرية.
4. تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو إلحاق ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة، والملموسة، والمباشرة.
5. نقل، أو استغلال وجود شخص مدني، أو أكثر من الأشخاص المحميين، لحماية نقاط، أو مناطق، أو وحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية.
6. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة، أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
7. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، أو الأمر بذلك، وهو في موقع قيادة، أو سيطرة فعلية على القوات التابعة له، بغية تهديد العدو، أو القيام بأعمال حربية على هذا الأساس.
8. قتل أو إصابة شخص، أو خصم مقاتل، أو أكثر منتمين إلى دولة، أو جيش معاد غدرًا، بعد حملهم على الثقة، أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.
9. الأمر بتشريد السكان المدنيين، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين، أو لضرورة عسكرية.

سادسًا: جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة

يعاقب بـالإعدام أو السجن كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، مع علمه بذلك:

1. استخدام سم، أو سلاح يؤدي استخدامه إلى إطلاق، أو نفث مادة مسممة مما يتسبب في إحداث الموت، أو إلحاق ضرر جسيم بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصها المسممة.
2. استخدام غاز، أو سائل، أو أي مادة، أو أي وسيلة أخرى مما يتسبب في إحداث الموت، أو إلحاق ضرر جسيم بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
3. استخدام رصاص محظور من النوع الذي يتمدد، أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري، والذي يضاعف الألم، أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى، وبصفة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة، أو الطلقات محززة الحواف.
4. استخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة، أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.

المادة (13)

جريمة العدوان

(1) يعاقب بـالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادرًا على توجيه أعمال سياسية، أو عسكرية في دولته ضد الدولة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد، أو انتهاك سيادة الدولة، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي.

(2) يعد عدوانًا إتيان أي من الأعمال التالية، (سواء كان هناك إعلان للحرب أو بدونه):
(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم الدولة، أو الهجوم عليه بواسطة قوات مسلحة، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم الدولة، أو لجزء منه باستعمال القوة.
(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم الدولة بالقنابل، أو استعمال دولة أي أسلحة ضد إقليم الدولة.
(ج) فرض حصار على موانئ الدولة، أو على سواحلها، أو مجالها الجوي من قبل القوات المسلحة لدولة ما.
(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين التجاريين البحري، والجوي للدولة.
(هـ) قيام دولة ما باستعمال قوتها المسلحة الموجودة داخل إقليم الدولة بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عدوان ضد الدولة.
(ز) إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو ميليشيات، أو مرتزقة من قبل دولة ما، أو باسمها تقوم ضد الدولة بعمل من أعمال القوة المسلحة تعادل خطورتها أحد أعمال العدوان المذكورة أعلاه، أو اشتراك تلك الدولة بدور ملموس في ذلك.

(3) يعد عدوانًا التخطيط، والإعداد، وإصدار الأوامر متى وقع العدوان فعلًا تبعًا لذلك.

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني

إن حكومة دولة الكويت ويمثلها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والذي يشار إليه فيما بعد بالمعهد، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمثلها البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت، والتي يشار إليها فيما بعد بالبعثة، ويشكلان معًا طرفي هذه المذكرة.

* رغبةً منهما في تعزيز التعاون بين الطرفين.
* وإدراكًا منهما للحاجة إلى تكوين الكوادر القضائية من قضاة، وأعضاء نيابة عامة، في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، على الصعيدين الوطني، والإقليمي.
* وتأكيدًا منهما على دعم، وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفقًا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.
* وحرصًا منهما على حسن تنفيذ خطة العمل الإقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين العرب، إبان اجتماعهم الذي عقد في القاهرة في 28 - 30 أكتوبر 2002 والتي نصت على طرح فكرة إنشاء معاهد إقليمية للقضاة، والدبلوماسيين، ورجال الشرطة على الدول العربية.

وقد عقدت المباحثات في جو سادته روح المودة، والأخوة الصادقة، والتفاهم المتبادل، وجرى الاتفاق على ما يلي:

يعمل المعهد على إنشاء المركزين المشار إليهما:

أولًا: اعتبار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مركزًا إقليميًا لتدريب القضاة، وأعضاء النيابة في مجال القانون الدولي الإنساني، ويتركز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من شتى أقطار العالم العربي.

ثانيًا: تطوير مكتبة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بحيث تعتبر مركزًا لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وجميع الأبحاث، والمؤلفات الفقهية، والتوصيات الصادرة في هذا الشأن، وتزويدها بمستلزماتها كافة.

وذلك وفقًا للمواد التالية:

المادة الأولى

التزامات المعهد

1. توجيه الدعوة إلى وزارات العدل، أو المراكز، أو المعاهد القضائية بمختلف الدول العربية، وذلك للمشاركة في أعمال الدورة الإقليمية المشار إليها، وذلك وفقًا للموعد الذي يحدده الطرفان.
2. الإشراف على عقد هذه الدورة، وتنظيم إجراءات استقبال المشاركين فيها ثم توديعهم في المطار، وتحمل نفقات إقامتهم وإعاشتهم وتنقلاتهم، مع ضرورة ألا يزيد عدد هؤلاء المشاركين على مشارك واحد من كل دولة مشاركة.
3. تجهيز قاعات التدريب، وإعدادها بما يتناسب وبرنامج الدورة المتفق عليه.
4. العمل على تخصيص مكان ملائم لمركز توثيق القانون الدولي الإنساني بالمعهد.
5. إصدار الشهادات العلمية التي تمنح للمشاركين في الدورة، وذلك بالتنسيق مع البعثة.

المادة الثانية

التزامات البعثة

1. إعداد برنامج الدورة المذكورة بالتنسيق مع إدارة المعهد.
2. التعاقد مع الخبراء والمحاضرين اللازمين لتولي مهمة التدريس، والتدريب خلال برنامج الدورة، مع تحمل نفقات سفرهم، والأتعاب المستحقة للمحاضرين.
3. توفير وتقديم جميع الوثائق اللازمة للدورة ولمركز التوثيق، سواء كانت اتفاقيات دولية، أو مؤلفات، أو أبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، والعمل –دوريًا- على تحديثها.
4. عقد دورات سنوية –بالتنسيق مع المعهد على الصعيد الوطني- لتدريب القضاة ووكلاء النيابة، على أحكام القانون الدولي الإنساني، على أن تلتزم البعثة بنفقات وأتعاب الخبراء وبتكلفة الوثائق.

المادة الثالثة

النفاذ – التعديل – الإنهاء

1. يبدأ نفاذ هذه المذكرة اعتبارًا من تاريخ إشعار حكومة دولة الكويت للبعثة باستيفائها جميع الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ.
2. تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتتجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها، وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد 6 أشهر من تاريخ الإخطار.
3. يجوز تعديل هذه المذكرة بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، ولا يعتد بأي تعديل عليها إلا بعد إقراره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة.
4. لا تحول هذه المذكرة بين أي من طرفيها وبين التعامل أو التعاقد مع أي جهة أخرى، حول ذات المجالات التي تناولتها، متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

* حررت هذه المذكرة في مدينة الكويت يوم الثلاثاء بتاريخ 28 شعبان 1425هـ الموافق 12 أكتوبر 2004 من نسختين أصليتين باللغتين العربية، والإنجليزية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة دولة الكويت

المستشار/ محمد جاسم بن ناجي القناعي

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

السيد/ ميشيل مير

المفوض الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في دولة الكويت

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ويمثلها معهد الإمارات الدبلوماسي، والذي يشار إليه فيما بعد «بالمعهد»، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمثلها البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي يشار إليها فيما بعد «بالبعثة» ويشكلان معًا طرفي هذه المذكرة.

** رغبةً منهما في تعزيز التعاون بين الطرفين.
** وإدراكًا منهما للحاجة إلى تكوين الكوادر الدبلوماسية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، على الصعيدين الوطني والإقليمي.
** وتأكيدًا منهما على دعم، وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977م.
** وحرصًا منهما على حسن تطبيق خطة العمل الإقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين العرب إبان اجتماعهم الذي عقد في القاهرة في 26 - 28 فبراير 2004 والتي نصت على طرح فكرة إنشاء معاهد إقليمية للقضاة، والدبلوماسيين، ورجال الشرطة على الدول العربية.

وقد عقدت المباحثات في جو سادته روح المودة، والأخوة الصادقة، والتفاهم المتبادل، وجرى الاتفاق على ما يلي:

يعمل المعهد على إنشاء المركز الإقليمي للدبلوماسيين:

أولًا: اعتبار معهد الإمارات الدبلوماسي مركزًا إقليميًا لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني، ويتركز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من شتى أقطار العالم العربي.

ثانيًا: تطوير مكتبة معهد الإمارات الدبلوماسي بحيث تعتبر مركزًا لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية المتصلة بها، وجميع الأبحاث والمؤلفات الفقهية، والتوصيات الصادرة في هذا الشأن، وتزويدها بمستلزماتها كافة.

وذلك وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى

التزامات المعهد

1. توجيه الدعوة إلى وزارات الخارجية، أو المعاهد الدبلوماسية بمختلف الدول العربية، وذلك للمشاركة في أعمال الدورة الإقليمية المشار إليها وفقًا للموعد الذي يحدده الطرفان.
2. الإشراف على عقد هذه الدورة، وتنظيم إجراءات استقبال المشاركين فيها ثم توديعهم في المطار، وتحمل نفقات إقامتهم وإعاشتهم وتنقلاتهم، مع ضرورة ألا يزيد عدد هؤلاء المشاركين على مشارك واحد من كل دولة مشاركة.
3. تجهيز قاعات التدريب وإعدادها بما يتناسب وبرنامج الدورة المتفق عليه.
4. العمل على تخصيص مكان ملائم لمركز توثيق القانون الدولي الإنساني بالمعهد.
5. إصدار الشهادات العلمية التي تمنح للمشاركين في الدورة، وذلك بالتنسيق مع البعثة.

المادة الثانية

التزامات البعثة

1. إعداد برنامج الدورة المذكورة بالتنسيق مع إدارة المعهد.
2. التعاقد مع الخبراء والمحاضرين اللازمين لتولي مهمة التدريس، والتدريب خلال برنامج الدورة، مع تحمل نفقات سفرهم والأتعاب المستحقة للمحاضرين.
3. توفير وتقديم جميع الوثائق اللازمة للدورة ولمركز التوثيق، سواء كانت اتفاقيات دولية، أو مؤلفات، أو أبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، والعمل -دورياً- على تحديثها.
4. عقد دورات سنوية، بالتنسيق مع المعهد على الصعيد الوطني، لتدريب الدبلوماسيين، على أحكام القانون الدولي الإنساني، على أن تلتزم البعثة بنفقات وأتعاب الخبراء وبتكلفة الوثائق.

المادة الثالثة

النفاذ – التعديل – الإنهاء

1. يبدأ نفاذ هذه المذكرة اعتبارًا من تاريخ توقيع الطرفين عليها.
2. تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة أربع سنوات، وتتجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابًة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها، وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد 6 أشهر من تاريخ الإخطار.
3. يجوز تعديل هذه المذكرة بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين.
4. لا تحول هذه المذكرة بين أي من طرفيها وبين التعامل، أو التعاقد مع أي جهة أخرى، حول ذات المجالات التي تناولتها، متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

* حررت هذه المذكرة في مدينة أبو ظبي يوم الأحد 27/11/2005 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عبد الله راشد النعيمي

وكيل وزارة الخارجية

عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ميشيل مييِر

المفوض الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر